



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



32101 076415775



(باب)

٨٠
١٨

- التاريخ ١٨٦
(صور بعض أوامر كريمة)
صورة ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ ٢٠٥
..... (١٨٧٠)
صورة الامر العالى الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) ٢٠٦
صورة الذكر بتواخلديوى الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (١٤ ربيع آخر
سنة ١٢٩٧) ٢٠٧
صورة الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٣) ٢١٣
جدول عام ببيان المواعيد التي حددت في الماضي والمواعيد المحددة حاليا التحصيل
الضرائب الخراجية والعشيرة ٢١٦
صورة ماجاء في المواد ٦٠٥٩ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيه
سنة ١٨٨٧ افرنجيه ٢١٨
اللائحة السعيدية في حق أطيان النبار المصريه ٢٢٠

* (تمت) *

١٣٥	﴿ باب ﴾	كيفية أخذ الخراج
١٥٠	﴿ باب ﴾	ما ينبغي اجراؤه في أخذ ماتأخر من الخراج
١٥٦	﴿ باب ﴾	جعل الخراج لصاحب الارض
(الكتاب الرابع)		
١٥٩		أحكام متنوعة
١٥٩	﴿ باب ﴾	في أراضي الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بيع هذه الاراضى أو الانعام بها
١٦٠	﴿ باب ﴾	فى الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تمجيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنعم عليه
١٦٠		مطلب فى الغابات
١٦٢		» البساتين
١٦٣	﴿ باب ﴾	الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنعم عليه
١٦٥	﴿ باب ﴾	الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضى بالمظروف
١٧١	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض الت الى الميرى
١٧٢	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها
١٧٨	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة
١٧٩	﴿ باب ﴾	أراضى الجهادية
١٨٠	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض الميرى وفى بيع عينها
١٨٥	﴿ باب ﴾	الاراضى التى لا يحل بيعها

٤٨ (الباب الاول)	في الاراضى الرزق
٤٩ (الباب الثانى)	في الاراضى الاواسى
٥١ (الباب الثالث)	في الابعاديات والجفالك
٥٧ (الباب الرابع)	في الاراضى الاثرية خراجيه
(الكتاب الثانى)		
٦٧	في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقاريه
٧١ (الباب الاول)	في الاراضى الخراجيه
٧٤ (المطلب الاول)	في العهد السنيه
٧٧ (المطلب الثانى)	في الفرده
٩١ (الباب الثانى)	في الاراضى العشريه
١١١ (باب)	في عشور النخيل
١١٨ (باب)	زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج
١١٨	مطلب الاراضى التى يستأصلها البحر (أكل بجر) والاراضى التى تتكون من الطمى
١٢٢	مطلب الاراضى التى ضعفت عن الاتاج والاراضى التى أعفيت من الضريبة
١٢٧	باسباب
١٣٢	مطلب الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة
١٣٢	مطلب زيادة وعجز المساحة
(الكتاب الثالث)		
١٣٥	في أخذ الخراج

١٩

(المطلب الاول)

..... في الارض التي تجذب كلها أو يصيب الجذب بعضها فقط

(المطلب الثاني)

..... في سقوط الخراج بسبب اقامة مبان على الارض أو انعام من الامام أو غير

..... ذلك

(المطلب الثالث)

..... في الارض التي تنزع من ملك صاحبها

(المطلب الرابع)

..... في الاراضى التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها

(الكتاب الثالث)

..... في أخذ الضرائب

﴿الباب الاول﴾

..... في أخذ الضرائب

﴿الباب الثاني﴾

..... في الاجراءت المختصة بأخذ ما تأخر من العشر والخراج

﴿الباب الثالث﴾

..... في الجباة والمحصلين

﴿الباب الرابع﴾

..... في ترك الخراج على صاحب الارض

(الكتاب الرابع)

..... في أحكام متنوعه

﴿الباب الاول﴾

..... في الاراضى التي تصير الى الميرى وفي الانعام بها

﴿الباب الثاني﴾

..... في المقاييس والمكاييل

اقسم اثنان

..... في الكلام على الاراضى بالوجه الذى هي عليه اليوم

(الكتاب الاول)

..... في نوع الارض

(فهرسة كتاب الاحكام المرعية)

١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠

٣ مقلعة العرب
٥ مقدمة المؤلف

القسم الاول

١٠ في الكلام على الاراضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى
(الكتاب الاول)

١٠ فى حق الملك

باب

١١ فى نوع الارض
(المطلب الاول)

١١ فى الاراضى العشرية
(المطلب الثانى)

١٢ فى الاراضى الخراجية
(المطلب الثالث)

١٢ فى التغيير الذى يحصل فى نوع الارض
(الكتاب الثانى)

١٤ فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة
(الباب الاول)

١٤ فى العشر
(الباب الثانى)

١٤ فى الخراج
(المطلب الاول)

١٥ فى خراج المقاسمة
(المطلب الثانى)

١٥ فى خراج الوظيفة
(الباب الثالث)

١٧ فى خراج الكروم والبساتين
(الباب الرابع)

١٩ فى زيادة ونقصان الارض

على من كتب لتناول كتبه أيدي العباد ان يتحاشى كل ما يجعله هدفا لسهام
الانتقاد وأن لا يبرح من باله انه معرض للغلط وليس بعزل عن الشطط وأن
يقلل الكلام ويجزل الفائدة لينتفي الملام وتحمد العائدة تلك المبادئ التي ملت
اليها وبرت عليها في كتاب الاحكام المرعية فان ماتضمنه من الفتاوى الشرعية
مأخوذ برمته من كتب أئمة الحنفيه كما انني استعنت باوراق الحكومة الرسمية في
أخذ صور الاوامر العلية والارادات السنية والمنشورات الوزارية ومن يتأمل
كتابي هذا يرى انني التزمت النصوص كل الالتزام وحافظت كل المحافظة على ما جاء
فيها من الكلام وكيف يسوغ لي أن أزيد حرفا على جملة أخذتها من الفتاوى
العالمكيريه أو أن أعير نص أمر حفظت صورته في الاوراق الرسمية
كذلك من تصفح هذه الترجمة وقابل بينها وبين الاصل الفرنسي الذي وضعه سعادة
المؤلف يتضح له انني ضمنها أشياء كثيرة لم يحوها الاصل فصور الاوامر العلية والمنشورات
الوزارية والجدول العام لمواعيد تحصيل الضرائب الخراجية والعشيرية واللائحة
السعيدية وغير ذلك كلها اضافات ضمنها كتاب الاحكام المرعية تماما للفائدة
ونبلا لرضى الجمهور والله المستعان في كل الامور

تم طبعه بمطبعة بولاق مصححا بقلم مترجمه ومحجرة

حضره سعيد أنطون عمون في ظل الحضرة

الفضيلة الخديوية التوفيقية أدام الله

أيامها وحفظ أنجالها في أواخر

شهر نوفمبر سنة ١٨٨٩

ميلاديه

تم

(حقوق إعادة الطبع وحقوق الترجمة محفوظة للمعرب)

* (الخاتمة) *

انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبا تراعى لدى الحاضرين وحيث ان ماورد بالبند المسطرة بها هو على قدر ماعلم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون ان مشا كل الاطيان تعدد وتنوع بما لا يدخل تحت حصر بدعى ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا وحدودا للاطيان بما لا يتقضى حكمه مما هو محرم بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضى لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقتضى حكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتحظر المديرية بما يجزئها والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصدر فيجعل ذبلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقره كره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كالنا من كان يدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها فى الاجراء فيكون أوجب نفسه للمعاكسة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ماتدقن بها فبعضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدور عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمدريات والمحافظات والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

* (تمت) *

على الاهالك فبالحال يصيرمقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزداد بين أهالك البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده * الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالك البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزداد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فن بعد المساحة ومعالمية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذى يكون مكافا عليه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقية السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزداد وكل ما انتهى المزداد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية ماينظر زيادة بلجزائر بعد وفاة الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ .

(البند الخامس عشر)

من حيث ان الاطيان الاوامى على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التي يتوفى صاحبها أو صاحبها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لايجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنصل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاوامى ولا يكون له ذرية فهي التي تنصل وصدور ذلك الامر العالى للروزنامة العامرة في ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاوامى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاوامى التي توقيت أربابها وانحلّت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالدون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق الاطيان الخراجية (راجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق أطيان الاوامى)

جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ٩١
عن المزايدات)

(البند الثالث عشر)

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها
سواء كانوا امدادية أو من العساكر المحضرين من السفيرية اذا كانوا يريدون أخذ
أطيان لتعيشهم منها فهوألا من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم
أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما
الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا والديهم ولا اخوتهم أطيان فيعطى لكل
واحد من الاتقار فدنان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى
تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

(البند الرابع عشر)

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من
الغرب الى الشرق يتخلف أكل بجر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جوائز مستجدة
وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب روابط
محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة
لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض واما من الان فصاعدا
فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر
اكل من الاطيان العلوفى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت
تلك الجزيرة متصلة بمحدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة
واذا كان المتخلف لا يوفى بما اكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع
ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة واما
اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز
من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من اهالى البلاد المتصل ذلك بمحدودها واما اذا
كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد اخرى غير التى اكل منها البحر فهذه يصير دخولها
فى المزداد اذا لم يكن ظهر بجزر بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه
تضاف على زمام بلده * الوجه الثانى اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين
والبحر اكل اطيانا من احدى النواحي التى ظهرت بينهم من الاطيان العلوم الكافية

الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس في جانب من الارض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف اربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشغولة بالذى يصير ايقافه وهى عليها الخراج للميرى فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجمول عليها فيما أن ذلك لايجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعى ويجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أى حال فيشترط في جميع هذه الالوجه أداء الاموال والمطالب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادى عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

(البند الثانى عشر)

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر زرع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نفو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلاوزم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر في البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستبصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة في مقابله ما أكله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذهاب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه وبعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعقد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاة العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية

وإذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته
وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالي الناحية أو المجاورة
وأما إذا لم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستولى به من الطين البدل بأى وجه من تلك الوجوه بتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى

(يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ وبند ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش زراعة في شأن الاطيان الخراجية التى تؤخذ للمنافع العمومية)

(البند الحادى عشر)

ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقي وانشاء أبنية فتمثل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه للائحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فموجب الشروط المذكورة تعذر الحجج اللازمة بتملك ما يكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعدا فالذى يريد ايقاف ما يثبت له تملكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشأه من البناء والسواقي وجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات

المذكورين واما الحجج التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة
 صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار
 أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة
 وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك
 أما اذا كان مضي على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه
 فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكفي بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند
 الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضي خمس سنوات مع واضع اليد المشتري
 ولم تكن الحجة التي معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية
 فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البائع قد
 توفي أو تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فذل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية
 اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذي سبق ومن الآن فصاعدا لا تنجز الحجج
 الا من المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين في كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو
 مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لا يتخلو
 الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها في مصلحة الري
 في اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلنة
 برفع المال عن أرباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى اذ أن الاراضى ميرية
 خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة
 الا انه ربما ان بعض أرباب الاطيان التي تدخل أطيانهم أو بعضها في العمليات
 المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ماأخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع
 بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون في جملة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين بمد
 المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة
 لحسن التوطن والعمارة يلزم أنه بمعرفة المديرية التي يقع ذلك في نواحيها اذا كان
 يتحقق لحضرة المدير ويتراءى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ أطيانهم
 أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا لاخذ بدلها فما
 دام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير ممولة سواء كانت نازلة في المزداد أو غير
 نازلة في المزداد ماعدا أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة
 حضرة المدير

منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والافراغ والتزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لآخر يلزم ان يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكأية الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الجهة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدقون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والافراغ والتزول يكتب في الجهة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعل جسور أو ترع أو قناطر أو لزوم اعمال طرفات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكاف الميرى بشئ في مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى أخذت في تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وكذا بشرط على المسقط له أو المفرغ له أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة ان يكون ممثلا الى القوانين واللوائح والاوراى التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال واداء المطالب الميربة حسبا يصير على اهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تصدر من الآن فصاعدا واذاتين فيما بعد ان المسقط له أو المفرغ له اجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والنمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يراجع قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر على فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

(البند العاشر)

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالهاكم الكبار أو من النواب المشهورين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والمسل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب

(البند الثامن)

من حيث ان صاحب الاثر له اثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف
 وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بعرفته انما
 يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد
 مضي المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة
 ثانية فحسب تراضيها معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من
 سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يجبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أو أخذ
 الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الايجار يريد أن
 يستولى على اطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر
 فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان اثرية وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد
 تحرير شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعدا أن لا يصير عقد التأجير أو المشاركة الا
 بموجب سند ديوانى يصير تحريره بواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر
 للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد
 الترخيص للمستأجر بذلك فالمدبر أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه في
 سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا لجرد زراعة الطين فقط في
 المدة التي يصير عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون
 تكليفها باسم صاحب الطين لاباس الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما
 يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون
 واسطة الحكومة فالخكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة
 نظير المخالفة بموجب القانون

(البند التاسع)

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين في الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم
 من اراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فن حيث ان المزارع في
 الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره
 باختياره وان اصول الشريعة تقضى أن لا يملك للمسقط ولللمسقط له في الاراضى الميرية
 الخراجية بل الملك فيها بلهية بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق

التكليف باسم الذى اخذ الاطيان بالغاروقه بشرط ان يذكر فى التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احد يدعى انه رهن اطيانا ويريد اداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن فى تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقه للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم ان يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك ايضا من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم واما المرتهن الذى يكون واضعا يده على اطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان مادفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فيئخذ اذا كان الراهن مقتدرا على أداء قيمة ما اخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لاهو ولا اثاره وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجبرى رهنها عنده ويعد ان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان او اثاره يرغبون فى تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه او على اثاره الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا فى ذلك او لم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهاها كما ذكر من حيث ان هذا يعد تعطيل الفراج وهو لا يجوز فيئخذ تكون الاطيان محمولة ابيت المال بوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنون قبل حصول التبداهى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقق والتى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنون المحددة

(البند الخامس)

ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة فيها اقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لا يصير مماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت زرقه ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها ~~حكم~~ وهى الآن فى پھر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نخط هذه اللائحة

(البند السادس)

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلفهم كائنا من كان له أطيان أثرية وبسبب جنابة منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنخته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده أو أطاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطالبيها حين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذامات الجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التى تتخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

(البند السابع)

من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولو أنها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها وارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتقدم واستحصال التعيش وحسن التوطن قد نصح بالبند الاول تحويل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالبند العاشر لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثر يهتم لمن يريدون فبالنطبق على ذلك تجوز فى رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون

العائلة البالغين الراشدين في مقابلة مسكوتهم على قآخر الارشد عما ذكر وأما الصغير
الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم براءة وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره بصير اعمال
القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب عن العائلة من يلقى بده للارشدية برضا
الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان
الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة
فهذا لا يدخل في القسمة بل انه بعد التحقيق والنبوت متى انضح انه خارج عن الاكتساب
الروكي فلا يدخل في القسم بل يكون خاصا به

(تنبية)

التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصادر في سنة ٨٥

(البند الثالث)

انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالي يديهن اطيان ومكلفة
عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى في حقهن
حكم هذه اللائحة

(البند الرابع)

من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق
الاتفاق بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث
سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الفراء ومع كون الحكم الشرعى
قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات احوال
الاهالي جوز علاوة سنتين آخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى
ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده اطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرا كان
أو انثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بها عليها من الخراج
لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من
الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول
الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التى بالفاروقة والايجار والشركة وأما تلك فسيبقى
توضيح حكمها بالنود الآتية بعده ومن كون جلة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداهى
الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنه وهذه اللائحة فهذه متى كان وضع

لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو
الأوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة وأما من يتوفى
ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محلولاً لجهة بيت
المال

(البند الثاني)

من كون أنه قد يوجد بالنواحي أشخاص من ذوى العائلات من يتوفى منهم ويترك
أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ومجرون زراعة الاطيان سوية
والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلماً واحداً
على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل
شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم جعل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة
بالاسماء والمقادير التي تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم
جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية
واقرارهم بعصمة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها
بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد
الارشاد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشاد على الطين وتكليفه
باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون
اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على مايجرى تقسيمه من الآن اما اذا كان
بحسب الاجل المحتمو تحصل وفاة الارشاد المكلف عليه الطين او احد العائلة فحصة
المتوفى المخصصة له في الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول وباقي الحصص تكون
باقية لاربابها يجرى زراعتها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم
لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشاد الذي يقوم
بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولاخراب البيت مادام جميع العائلة
متراضين بذلك واما اذا تأخر الارشاد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكي
في حقه وبحصول التشكي من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشاد واذا لم يحصل
تشكي من العائلة وصارت الكيفية معالومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من
غيرهم فع اجراء البعث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالتقانون على الارشاد وعلى

اللائحة السعيدية

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقية هي الآتية

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنوية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنوية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصي وقد نظرت وبعد اثبات مالزم علاوته ومحو مالزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ملاحظة علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديري بصرى وصدرت الارادة السنوية للداخلية رقم غاية شوال سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديري الوجه القبلي وآخرين من مديري الوجه البصرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية نصير المكاملة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنوية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات ارباب المجلس الخصوصي صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ما تراهى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو ات ذكروه أدناه

(البند الاول)

بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة الغراء ان الاراضى الخراجية الميرية لايجرى فيها الميراث بحيث لومات شخص من اربابها عن وريثة لاتعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت وريثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى اربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما بتركه المتوفى

اللايحة
السعيدية
في حق أطيان
الديار المصرية

(صورة)

ما جاء في المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو
سنة ١٨٨٧ اقرنجه

الباب الثامن

في سقوط الحق في المكافأة أو في المعاش

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتي ذكرهم في المكافأة أو في المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية
المعاش أو قيده

أولاً - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في واقعة من
الوقائع التي تعد جنائية في قانون العقوبات

ثانياً - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في اختلاس
أو غدر أو نصب أو خيانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها في اللوائح بسبب
سوء سلوك أو عدم انقياده لأوامر رؤسائه أو تفریط في واجباته تسقط أيضا حقوقه
في المكافأة أو في المعاش فإذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الأولى

مع بيان نجوم كل من هذه الضرائب وتواريخ الاوامر العلية الصادرة في شأنها من سنة ١٨٨٠ الى اليوم

شهور افرنجيسة	الوجه القبلي					
	تعريفه خصوصية			تعريفه عمومية		
	عشور الخيل	القيوم أراضي خراجية وعشورية		اقسام حلقا والكنوز ومعاونة اصوان (اسنا)		اراضي خراجية وعشورية
		بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ ^(٢)	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	
يناير	٠٠	٢	٢	١	١	٢
فبراير	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	١
مارس	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	٢
ابريل	٠٠	٢	٢	١/٢	٢	٣
مايو	٠٠	٣	٣	١/٢	٥	٤
يونيو	٠٠	٤	٣	١/٢	٦	٤
يوليو	٠٠	٣	٠٠	١/٢	٥	٣
اغسطس	٤	٠٠	٢	٢	٢	٣
سبتمبر	٨	١	٣	٧	١	٠٠
اكتوبر	٨	٢	٤	٧	٠٠	١
نوفمبر	٤	٣	٢	٤	٠٠	٠٠
ديسمبر	٠٠	٤	٢	١	١	١
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(٢) لم يحصل بعده تشكيل في مواعيد تحصيل الضريبة في الوجه القبلي

(٢٨) - (الاحكام المرعية)

بيان المواعيد التي حددت في الماضي والمواعيد المحددة حاليا لتحصيل الضرائب الخراجية والعشرية وعشور النخيل

الوجه البحري							شهور قبطية
تعريفه خصوصية				تعريفه عمومية			
عشور النخيل	بلاد الارز البراري والبراس		مركز اشمون ومركز الدلتجات وبلاد التاره في مركز النجيلة		أراض خراجيه وعشريه		
بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ فبراير ^(١) سنة ١٨٨٦	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ فبراير ^(١) سنة ١٨٨٦	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ فبراير ^(١) سنة ١٨٨٦	
قيراط ٠٠	قيراط ٣	قيراط ٠٠	قيراط ٢	قيراط ٢	قيراط ٣	قيراط ٢	طوبه
٠٠	٢	٠٠	٠٠	١	٢	١	امشير
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	برمهاث
٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	برموده
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٢	٢	٠٠	بشنس
٠٠	٢	٠٠	٤	٣	٢	٢	بوته
٠٠	١	٠٠	٤	٤	٣	٣	ايب
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	مسرى
٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	نوت
٨	٣	٤	٢	٣	٢	٣	بابه
٨	٧	١٠	٤	٤	٤	٧	هانور
٤	٦	١٠	٤	٤	٥	٦	كيبك
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

(١) لم يحصل بعده تعديل في مواعيد تحصيل الضرائب في الوجه البحري

بيان المصاريف التي تلزم صاحب الاطيان (تابع الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر)

سنة ١٨٨٥

حجز المنقولات

انذار	١٠
عن كل صورة من الانذار	٥
محضر حجز المنقولات	٣٠
قيمة واحد في المائة عن متحصل البيع	..
عن كل نسخة من محضر الحجز	٦
مصاريف الخفر باعتبار اجرة قدرها أربعة غروش لكل غنفة في اليوم	..
محضر البيع	٥٠

حجز عقارى

انذار عقارى	٣٠
محضر الحجز العقارى	٤٠
صورة الانذار	١٢
قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع	..
عن اعلانين	٤٠
قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة	٥٠
محضر البيع	٥٠

بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المزروعة عن مالكيها

أصل محضر مرسى المزاد	٤٠
صورة محضر مرسى المزاد	٢٠

ان الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالى الرقيم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المسطر أعلاه هما الجارى العمل بهما الآن هذا ولا يخفى على القارئ البصير ان الامر الرقيم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ جاء معدلا لبعض أحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس كما يظهر ذلك من المقابلة بينهما فليحذر ذلك (المعرب)

عما ذكر الا بعد مضي اربعين يوما من تاريخ توقيع الخزمالم يكن ذلك الشيء قابلا
للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الخبز بخمسة أيام
(المادة الثانية)

يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة في ظرف
الاربعين يوما التالية للعجز بشرط ان يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال
المستحقة ومع ذلك لايسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية
بعد خصم عشرة في المائة بالاكثر
(المادة الثالثة)

اذا وفي المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوما من تاريخ
توقيع الخبز أو باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات
لايكلف بدفع مصاريف الاجراءات وأما اذا حصل الوفاء أو توريد الثمن بعد مضي
العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في
التعريف المرفوقة بأمرنا هذا
(المادة الرابعة)

يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء
الاربعين يوما ويكون ملزما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع المحصولات
المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم
منه أولا قيمة مصاريف الاجراءات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتأخرة
لغاية استيفائها

(المادة الخامسة)

اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر خمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حالي الوفاء
أو البيع بعد مضي العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة
(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) (الامضا)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر المالية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) مصطفى فهمي

(الامضا) نوبار

(البند الثامن عشر)

في حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية أو المحافظة ان
تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق الميمنة بالبند الثاني عشر وتاريخ المزاد لا يمكن
تحديده الا بعد اقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد

(البند التاسع عشر)

على ناظر داخلتنا وماليتنا وحقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسرأي عابدين في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

(الامضا)

﴿محمد توفيق﴾

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر

الداخلية وناظر المالية

بالوكالة

ناظر الحقاينة

حسين نفري

(الامضا)

رياض

(صورة أمر عال)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ١٤ ربيع
آخر سنة ١٢٩٧ و ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ و ٢٠ رجب سنة ١٣٠٠ و ٩ مايو سنة
١٨٨٣ وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٣ رمضان سنة ١٣٠٢ و ١٥ يوليو
سنة ١٨٨٥

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ
رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو ات

(المادة الاولى)

اذا وقع تأخير في دفع الاموال في الآجال المعينة في أمرينا الصادرين في ٢٥ فبراير
سنة ١٨٨٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يوليو
سنة ١٨٨٥ فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا في توقيع الحجز على ائتمار
الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشي والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ

يتعذر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكتاب الذي يكون
حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان
العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسبى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزادة

(البند الرابع عشر)

إذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزادة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر
واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق لتحديده لافتتاح المزاد
وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية العربية وباءلانات تعلق وتعلق بالطريقة
المينة في البند الثاني عشر

(البند الخامس عشر)

يعطى الى الراى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون يتعين من
طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع باكله مع
الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشتري
بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة

على الراى عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل
في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة
الكائن بدائرتها العقار المبيع

(البند السادس عشر)

إذا تأخر الراى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع لنايا بالمزادة على نعمته
بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام في الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم
الراى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المتزوع منه
العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء

(البند السابع عشر)

يسوغ لسلك انسان في مدة عشرة أيام من البيع ان يقرر في قلم كتاب ديوان المديرية
أو قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط
ان يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك
كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها
في أوراق الانذار بمحجز المنقولات

(البند الحادى عشر)

بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع المحجز على العقار
بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بالثمين من العمد واذا اقتضى الحال يكون
معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتأمين العقار المحجوز
ويتحرر محضر المحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع
اليد مهما كانت صفته بالكيفية المينسة بشأن محاضر محجز المحصولات والمنقولات
ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز عليه ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(البند الثانى عشر)

يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة
وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر المحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة
الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا
على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان
العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز
ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام
بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى
ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التمين المقدر بمحضر المحجز وتشتمل أيضا على جميع
الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

(البند الثالث عشر)

يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما
مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة
وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر المحجز بمعرفة العمد وأهل
الخبرة أو المساح
المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا اعنى لمن
أعطى عطاء مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه
ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا

وعلى سائر الاحوال بعد مضي أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزعم اجراء البيع فيه

(البند التاسع)

في اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من المشايخ أو من العمدة في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الحجز أو في السوق المجاورة

يحصل بيع المنقولات والمحصولات أو الموائى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسي عليه آخر عطاء

يسقر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

ويتصرف بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع ويبان الاشياء المباعة ومحل تجهها وساعة افتتاح المزاد وقله ومقدار ثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد

ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمدة والراسى عليهم المزاد

من يرسي عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث

في حجز العقار وبيعه

(البند العاشر)

في حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والموائى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرته ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب

ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة
صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا في العقار يضع امضاء أو ختمه
على ورقة التنبيه واذ اتوقف أو كان في غير امكان وضع امضائه أو ختمه فندوب
المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يضمنان أو يجهتان
ورقة التنبيه والاذنار ثنيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم
(البند السادس)

تعطى نسخة من ورق التنبيه والاذنار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود
فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على
باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا
(البند السابع)

اذا مضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيه والاذنار بدون حصول دفع الاموال أو
العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التصيل فيتوقع الخبز على الأثمد
والمحصولات والمنقولات والمواشي
(البند الثامن)

يتوقع الخبز بعرفة مندوب المديرية أو المحافظة معصوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم
والمحصولات التي يجرى حجزها تكال أو تقاس أو تؤزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء
تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراءات ضمن محضر الخبز
المزروعات والمواشي أو المنقولات التي تحجز يصير تعدادها وتبين أوصافها في محضر
الخبز ثم يتعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها
كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاء أو ختمه على
محضر الخبز وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها
البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ
اعلان الخبز ولا بعد مضي خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور
وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس
وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك في محضر الخبز وفي حالة
لامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا تأمر بما هو آت

الباب الاول قواعد عمومية البند الاول

عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بنه على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذاً للقرار والاوامر المذكورة أعلاه

البند الثاني

اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات مزعماً بوقيعه في محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراءه الا بعد اخطار القونسولاتو المنتمى اليه ذلك الاجنبي

البند الثالث

على سائر الاحوال لا يمكن ايقان الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

باب اثنى في حجز وبيع المنقولات البند الرابع

توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لا يمكن اجراءه الا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

البند الخامس

تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم

الميرى المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحاطهم على من هم ذوى اقتدار بتلك الجهات وحيث ان على أغا البدر اوى مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا الخصوص فأورى ان هذا في محله وانه اذا أحيل لعهدته كل من أقسام فوه وشيئات والمحلة المشهورة بكثرة البقايا يتعهد بسداد جميع البقايا المتركة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيفى سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حالة الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشتري حيوانات ولازدياد زراعة أصناف الارزوالقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٥٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسن الاجراء على هذا الوجه وعلى ذلك قد أحيل على عهدة الانا الموى اليه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجبرى سداد البقايا المتركة عليها لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذى هو عبارة عن ٥٠٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠٠ كيس على سنتين أعنى في كل سنة ٨٠٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهرى خلاف مبلغ الاعانة وأما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة أعلاه على أربع جهات واحالة عهدها على أربعة أشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصير توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة ويصير سداده فى الميعاد المذكور فالذى يجرى وفاء ماتعهد به عند حلول أول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذى لم يف بذلك يجبرى مجازاته فى اليمان مدة حياته وبنا عليه بعون البارى تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية اللازمة فى برهة قليلة وتقوم بسداد البقايا المتأخرة عليها وماء مولنا من اللطاف الالهية تقدمها من كل وجه

(ديكرىتو خديوى)

صادر فى ٢٥ مارث سنة ٨٨٠ موافق ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧

نحن خديو مصر

صار منظورنا فرمان الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٨٦٧) وقرار المجلس الخصوصى الرقم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين

العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشريوم الاخيرة من شهر كيهك السنة
الحالية بجلول شهر طوبه تكون موجودة باكلها بمجزئة المالية الجليله (١)
(صورة ارادة سنيه)

صادرة لظفارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)
بما أنه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة
الطفالك والابعاديات اعتبارا من ابتداء توفى سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المهر من ديوان
المالية للمديريات على مقتضى أمرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على
استفهام سعادتكم الواقع أخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاواصي والحاصل من جملة
الاطيان التي من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من محصولات بالطفالك
والابعاديات والاواصي والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المهر
من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه
نقود على حسب رايح الوقت فقد صدرت أوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجرا
المقتضى على ذلك الوجه ولعلمية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة في اجراء نسوية
ذلك على الوجه المهر لزم الاشعار

(صورة الامر العالي)

الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة أدناه وهي
مديرية القليوبيه مديرية أول وسط مديرية ثاني وسط مديرية أسيوط مديرية قنا
مديرية اسنا مديرية المنوفية مديرية بداوية مديرية فراقسكور مديرية كفورنجم
انه لداعي عدم الاعتناء بأصول الزراعة وقع أهالي بعض الجهات في حالة الضعف
وعدم الاقتدار وتراكت عليهم البقايا من سنة الى سنة وبما أنه ليس حاصل الاهتمام
من طرف الحكام فيما يؤدي عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ابصال
تلك الزراعة الى أحسن حال وعمار القرى ورفاهية الاهالي بحيث يمكنهم سداد أموال

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة
قروش عن كل مائة قرش نظيره صار يف الرى يجرى اعتبارها عن كامل مر بوط زمام قرش الاطيان
العشورية والخارجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ما يجرى تعليمها طلب يباب
مخصوص ولا بأس من تحصيلها على أربعة شهور من ابتداء كيهك سنة ١٢٨٧ الغاية برمهمات
سنة تاريخه باعتبار كل شهر الربع

العلامة المرحوم محمود باشا الظكي ٤٤٤٩٣ غراما ولما كان الكيلوغرام يوازي ٣٢٤ درهما ٦٤٥ (كسور) كان الدرهم يعادل ٣ غرامات و٨٩٨. واليك بيان القنطار وتفرعاته

القنطار يعادل ٣٦ اقة = ١٠٠ رطلا

الاقعة تعادل ٣ و ٢/٤ و ٤ دراهم

الرطل يساوي ١٢ أوقية وكل أوقية تعادل ١٢ درهما

الاقية يوازي ١٢ درهما

وإذا أريد وزن الغلات أي الحاصلات فالرطل ينقسم الى ما يأتي

الرطل يساوي ٢٤ قيراطا

القيراط يوازي ٣ حبات

الحبة يوازي ٢ هم (دوهمين)

الدرهم يوازي ١٦ خروبة أو قيراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوي ٤ قحعات

القصعة يوازي ١٦ سهم

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠) بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم يجري وقبل كان جاري تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وآته في هذا العام بادرت المالية في أوائل السنة بمشترى الادوات التحفيضية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بحسماط لمؤونة أئذار العملية ولضرورة صرف الاثمن فالمالية تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير تلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبق اعتبار تلك المصاريف في هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل

الارديب يعادل ٢٤	ربيع	=	٢ ملو
»	»		٤٨ ملو = ٢ قدح
»	»		٩٦ قدح = ٢ نصف قدح
»	»		٩٢ نصف قدح = ٢ ربع قدح
»	»		٣٨٤ ربع قدح = ٢ ثمن قدح
»	»		٧٦٨ ثمن قدح = ٢ خروبه
»	»		١٥٣٦ خروبه = ٢ قيراط
»	»		٣٠٧٢ قيراطا

وكان بعض الارادب يختلف حجما عن البعض الآخر قبل تملك محمد علي باشا بل وفي صدر مملكته وما زالت هذه الفروق الاليوم أوجدت الشون الميرية في الاسكندرية اذ جعل حجم الارديب واحدا وهو حجم الارديب الذي كان مستعملا في الشون الميرية فنتج اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتكار وحده الميكال كما ان التاربع وحده مقياس المسطحات في كل وادي النيل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اوربا ففي نيتم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعريفه عمومية في شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعيها وهذا بيان النسبة التي قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الارديب ووزنه

أردب البر	يزن	٣٠٠	رطلا
» الشعير	»	٣٤٠	»
» الفول	»	٣٢٠	»
» بزره القطن	»	٢٧٠	»
» العدس	»	٣٣٠	»

وعلى وجه العموم ان الارديب معتبر انه يوازي ٢٢ ربا صافية بدلا من ٢٤ ربع غير صافية وهذا الفرق تطير مالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة في الحبوب المصرية من برّ وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة في درس الحبوب في هذه البلاد

(في الاوزان)

ان قاعدة الموازين في القطر المصري هي القنطار وهو يساوى على ما قاله زميلنا

الروزنامة انها هي كمية الاراضى العشرية وقدره $\frac{س}{٧} \frac{ط}{٣٥٤٥٦٤} \frac{ف}{٧}$ لامنشاله
 الا اراضى تركها اربابها او تلفت أو أخذت في المنافع العمومية فمعظمها ان
 لم نقل كلها يقتضى درجه ولا بد أن يكون أدرج في أملاك الميرى الحررة ولما
 خفت من توريدها مرتين لم اعتمد قط على الارقام التي ذكرتها الرزنامة لان
 هذه المصلحة كان تحملها خلل في أثناء العشرين سنة الاخيرة وكان عندي ريب
 في صحة أقوالها

ثانياً - ان أملاك الميرى الحررة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لا يعطى
 ايرادا الا بعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ما جعلني على عدم ادراجها
 في الاطيان التي كانت قابلة للزراعة في أول عام ١٨٨٠ فاكتفيت بأن
 أدرج في هذه الاراضى القابلة للزراعة أملاك الميرى التي ذكرت المديرية انها
 كانت مؤجرة على ذمة الحكومة سنة ٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ايراد
 هذه هي الاسباب التي دعيتني الى صرف النظر عما ذكرته الرزنامة في كمية الاراضى
 العشرية المزروعة وفي كمية اراضى الميرى الحررة التي ذكر روجوس بك انها مزروعة
 وأظن اننا لا نبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضى التي كانت مزروعة
 وتدفع الضريبة العقارية سنة ١٨٨٠ في وادى النيل من البحرالى وادى حلفا
 حيث الشلال الثاني هو المقدار الذي ذكرناه في الجدول أى ٨ ٢١ ٦ ٤٧٦٩٠٠٦
 بوجه التقريب ولا سبيل لمعرفة على وجه التحديد وان كان مأخوذا من دفاتر
 الحكومة الرسمية

(٤) هذا العدد لا يحتوى على اراضى الميرى الحررة القابلة للزراعة ولا على الاراضى
 المؤجرة الخاصة الميرى

(في المكييل)

الاردب هو ووحده مكيال الجبوب في مصر وقال محمود باشا الفلكي ان الاردب يساوى
 ١٩٧,٧٤٧٧ ليتر وهذا بيان الاردب وأقسامه
 الاردب يعادل ١٩٧,٧٤٧٧ ليتر

» » ٦ وييه = ٢ كيله
 » » ١٢ كيله = ٢ ربع

(١) كان مقياس الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبية مربعة وكان متوسط طول القصبية ٣,٦٤ أمتار

وقال الموسيومان حين ان مجموع الافدنة التي كانت مزروعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فداناً أما الاجمالي الذي أوردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذلك لا يحويان الاراضى الواقعة جنوبي الشلال الاول وقسما من مديرية اسنا الحالية أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلقا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السواقي ولما سافر ساكن الجنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريبة اسوة أهالي باقي الديار المصريه

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذلك $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبية مربعة طول الواحدة منها ٣,٥٥ أمتار والجملة المذكورة في الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحراى وادى حلقا عند الشلال الثانى

(٣) ورد في دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فداناً وفي هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فداناً و٧ قراريط و٩ أسهم عن العدد الذى ذكرته المديرىات ومن جهة اخرى فان المديرىات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميرى والقابلة للزراعة والمسوحة والمؤجرة لزمته لا تبلغ كميته الا ٤٩١٠٧ فداناً و ٢٠ قيراطاً مع ان المرحوم روجرس بك ذكر في بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التى طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٢٥ فداناً من ضمنها الاطيان التى تكلمنا عليها وفى ذلك زيادة عن الكمية التى ذكرتها المديرىات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فداناً فاذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا ما يأتى :

س ط	ف	أطيان خراجية بحسب قول المديرىات	٣٤٢٥٥٥٥
س ط	ف	أطيان عشرية بحسب قول الروزنامة	١٦٤٨٨٩٠
س ط	ف	أراضى ملك الميرى بحسب قول العلامة روجرس بك	٧٤٣٧٢٥

اجمالي مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى أوائل سنة ١٨٨٠

س ط ف ٥٨١٨١٨٨ ٨ ١٧ وهى كمية لا يمكننى التسليم بصحتها بل أجدتها زائدة للأسباب الآتية
أولا - لان الفرق بين الكمية التى قالتها المديرية وبين الكمية التى ذكرت

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا ان هذا الاستبدال سيتم قريبا فقلقى الطريقة المصرية المستعملة اليوم التى قد تعددت صغوباتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

قصة خطية تعدل ٣,٥٥ أمتار
 قصة مربعة » ٢٤,٦٠٢٥
 فدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصة مربعة يساوى ٤٢٠,٨٣٣٣ »

(تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ قيراط = ٧٢ حبة = ١٤٤ دانق = ٥٧٦ مم
 ١ = ٣ » ٦ = ٢٤ »
 ١ = ٢ » ٨ = ٢٤ »
 ١ = ٤ » ١٦ = ٢٤ »

مقابلة

بين مقادير الاطيان التى كانت مزروعة فى أزمنة مختلفة من سنة ١٨١٣ وستة ١٨٢٠ الى يومنا هذا

	الجملة			اراض عشريه			اراض خواجهيه			اعوام
	ف	ط	مس	ف	ط	مس	ف	ط	مس	
(١)	٣٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	٣٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	١٨١٣
(٢)	٤٣٩٥٣٠٣	١٧	٨	٦٣٦١٧٧	٢١	٨	٥١٦٥٧٢١٥	٢٠	٠٠	١٨٦٣
(٢)	٤٧٠٣٤٥٦	١٩	٦	١١٩٤٢٨٨	٩	٢٠	٣٥٠٩١٦٨	٩	٦	١٨٧٥
(٣)	٤٧١٩٨٩٩	١	٨	١٢٩٤٣٤٣	١٦	^(٣) ١٥	٥٥٥٥٤٣٥٥٥	٨	١٧	١٨٨٠
بضائف على المزرع سنة ١٨٨٠ نظير اطيان مملوكة المترى كانت مؤجرة على ذمتها انجاية سنة ١٨٧٩	٤٩١٠٧	٢٠	٠٠							
جملة المزرع فى سنة ١٨٨٠	٤٧٦٩٠٠٦	٢١	٨							
(٤)	٤٨٤٨١١١	٠	٠	١٣٩٦٦١٤	٠	٠	٣٤٥١٤٩٧	٠	٠	١٨٨٤

(٢٦) الاحكام المرعية

المقاييس الزراعية الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارقيين صفة رسمية وبقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر في ١١ جادى الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التى تحصل بكل مديرية بمعرفة المساحين غير الموظفين يصير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عييار مساحة المديرية اه

ويحسن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه

من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على أصل البلد اه

أما الذى حمل الحكومة وقتئذ على اصدار الامر المذكور فهو ما كان يأتيه بعض الاجانب أو بعض عصابات وطنية مؤلفة من اناس احترفوا السرقة فان هذه العصابات كانت تخرط تحت لواء حماية رجل أجنبي فاذا تم ذلك عملت هى والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشباه مسروقة فلنا منهم ان المعاهدات الدولية لاتسمح بمعاقتهم ماداموا اجانب فأوتوا المنكرات ظلما وعتوا واستباحوا المحرمات زورا وبهتانا آمنين سهام العقاب فلما رأت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم أت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد فى حاجة كلية الى وجود تاربع هندسى مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضريبة العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لاتتزعزع بمرور الايام ويبين بنوع لا مجال فيه للبس والابهام ما على أصحاب الاطيان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لكل من القريقين من الحقوق

وقد بقى علينا الآن ان نبين نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المستعملة اليوم فى القطر المصرى الى المتر وهنا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشرى الفرنساوى فى القطر المصرى من النفوذ جعلنا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنطور أنه سيخلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هي ثلاث مرة حاولت فيها الحكومة انشاء تاريخ على
منذ سنة ١٨٤٠ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هذه ستكون بالنجح ولا يكون من
أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتي يوم تتمتع البلاد فيه بوجود تاريخ
هندي صحيح ما أمكن فيقال المزارع المصري بما وعده به الامر العالي الصادر في ١٠
أغسطس سنة ١٨٧٩ الذي أمله بتخصيص الضريبة العقارية بطريق المساواة على
كافة أرباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التي في حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القراء بالامر العالي الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤)
القاضي بعدم جواز فك زمام بلد الإيحاء على أمر عال فاذا صدر الامر بفك الزمام
وظهر في الاطيان التي فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة مملوكة للميري الا أنه لم
يرد فيه شيء في شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لا تبلغ مساحتها
التقدر المبين في قوائم المساحة فاطن انه في هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص
الذي يظهر في المساحة

هذا ولا يمكنني اثبات رأي هذا ببراين فاطعة اذ لم أجد أوراقا رسمية في هذا الشأن
ولم أجد أحدا عنده أكثر مما عندي في هذه المسئلة

هذا وان السهو الموجود في الامر المشار اليه موجود أيضا في اللائحة السعيدية الرقيمة
سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هو الذي حملها على ان
تقول في البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب
الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة ما فوق
العشرة أفدنة فيصير جعلها في المزارد بحسب شروط الاطيان بالظروف اهـ

ولم يرد شيء بهذا البند في خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع في
شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة انما هو ما يظهر التاريخ نفسه من الزيادة
حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريخ عجزا في مساحة ناحية أو
حوض ما والامل ان هذا السهو سيجتنب في اللائحة المشروع في عملها بشأن التاريخ

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة القدان بنوع قطعي جعات $\frac{1}{3}$ ٣٣٣
قصة وان طول القصة قرر سنة ١٨٦١ تقريرا نهائيا اذ جعل طولها ٣٠٥٥ أمتار
فنقول هنا ان هذه الاجراءات أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب في استعمال

مترا وكسورا ودفنوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذي ظهر زيادة وفوق ما ذكرناه من استيلاء بعض الناس بغير وجه قانوني على أراضي لاحق لهم فيها فقد كان اناس كثيرون يزرعون أراضي غير واردة في التكاليف ولا في دفاتر المساحة ومن هذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كميات جسيمة من الارض بين أيدي اناس لاحق لهم في حيازتها

هذا وبذكر حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهي الطريقة التي كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افادة من الداخلية في تاريخ ١٤ ربيع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة وبتدريج زيادات المساحة التي تظهر ضمن أراضي الميرى وهذه صورة كتاب الداخلية

قد صدر قرار من المجلس الخصوصي متوج بأمر عال رقم الجاري نمرة ٢٥٤ ووارد بإفادة من المجلس المشار اليه نمرة ٢٢٣ بشأن تداعبات كانت حاصلة في خصوص أطيان بناحية ابريم وقد أشير ضمنه عن اجراء النشر عموما تأكيدا بالغاء ما كان جاريا قبلا بمقتضى الامر الصادر باعطاء حصة أونصاب الى من يحصل منهم الاخبار في مواد الاطيان وابطال هذه القاعدة بالكلية وحيث في تاريخه كتب لمقتضى أطاليم قبلي وبحري وبالنشر من طرفهم للمديريات وللمجلس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريره لسعادتك لم يصير النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفندم اه

وفي ١٠ أغسطس صدر أمر عال بإنشاء تاريخ ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولثن) الذي تمكن بمهارته في زمن وجيز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة لولم يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة خلفه في وظيفته الجنرال ستون باشا

وسنة ١٨٨٠ استبدل ستون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا ومحمود باشا الفلكي ورستم باشا والسير أوكلان كولثن ورئيس هذه اللجنة المرحوم رستم باشا ثم ألغيت الجمعية المذكورة واستبدلت بمديرين عيننا لادارة مصلحة التاريخ وهما الموسيو لونغودين والموسيو جيبون ولم يطل الزمن على وجود الموسيو لونغودين في هذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فمهد برياسة مصلحة المساحة وادارة أعمالها لزميله الانكليزي الموسيو جيبسون وهو المسؤول اليوم دون سواء عن هذه المصلحة

في آخر القرن الثامن عشر

٥٩٢٩،

في سنة ١٨٢٠

٤٤١٦,٥٣٣٣

أما مساحته اليوم فهي

٤٢٠٠,٨٣٣٣

فن التخفيض المتكرر الذي حصل في مساحة الفدان الرسمي ومن ككون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزءاً يظهر ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قصبه وإجمالي مساحته ٥٧٦ قصبه مربعة ولا بد ان القصبه كانت أطول من اليوم في ذلك الزمن ويقرب هذا الظن ما حصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبه في تلك الأزمان والمقياس الذي كان أساسا للمقاسات الأرضية عند تلك الامم ولعل العلماء في الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرائنا يتوصلون يوما الى معرفة هذين الامرين فينبؤنا عن عظم الاضرار التي سببتها الفتوحات الاجنبية للقطر المصري من تنقيص المقاييس طمعا في الربح ولو أضر ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدثها منذ عام ١٨٥٦ تكفي للقيام مقام مساحة علمية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجربه البعض من الاستيلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضى لاحق لهم فيها ولقد أماب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت ترى وعظم مقسداها حتى ان الارقيين عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التي حالت دون التأريف وكانت الحكومة تقيس الاراضى المخبر بزيادات فيها بالقصبه أو الاقصاب المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضى فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توحيد أطوال القصبه صارت كل الاراضى التي يخبر بوجود زيادات فيها تقاس بالقصبه الرسمية فنتج عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو وروثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضى بواقع مقاس الفدان ٤٤١٦,٥٣٣٣ مترا أو أكثر اذا كانت القصبه المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضى قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو وروثوه أو وهبوه خفضت مساحة فدانها بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٢٠٠,٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

اعتمدا مساحة الاطيان من الآن فصاعدا تكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتر
وخسة وخسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي اه

ولقد جرى تعديل في الامر المشار اليه وكانت غاية الخديو بإصداره سنة ١٨٦١
تعميم استعمال القصبة المذكورة في سائر القطر المصري اذ كان قد شاع استعمال
الفدان الذي مساحته $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة في كل جهات القطر الا القليل منها وكان لا بد
من تعميم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة بجعل مساحة
كل منها $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة

الا ان المساحة العلية لم تقم كما قلنا وبقيت الافدنة التي مساحتها أقل من $\frac{1}{4}$ ٣٣٣
قصبة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها
وفي سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاو عليها وأرادت تجنب ذلك الخطر
فجعلت لذلك الامر ذبيلا هذا نصه

ان مقياس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ
المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد علي هو أن الفدان $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة عدا بعض
بلاد في جهات مستنينة من القديم بما ان أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار
والاعتماد في مقياس أفدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد
الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأنها كاملة ومنع تكملة
مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قيمة
الداخل للخرينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر
غير قانوني رغما عن جعل القصبة أساسا للمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان
 $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة ولنا الامل القوي في التاريخ المزروع انشاؤه ان يتمكن من ازالة
الامور المناهية للعقل التي ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهذا
بيان مساحات الفدان في الازمنة المختلفة

في القرن السابع ب . م . كانت مساحة الفدان

في القرن الرابع عشر ب . م . كانت مساحة الفدان

٦٢٠٩,٤٤

٦٠٣٤,١٨٢٤

(١) لم تصح الآمال ولم يصدق الحدس (المعرب)

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكي ٤٤٤٩٣ غراما ولما كان الكيلوغرام يوازي ٣٢٤ درهما و٦٤٥ (كسور) كان الدرهم يعدل ٣ غرامات و٠٨٩٨. واليك بيان القنطار وقرعاته

القنطار يعدل ٣٦ افة = ١٠٠ رطلا

الافة تعدل ٣ و ٤/٣ و ٤ دراهم

الرطل يساوي ١٢ أوقية وكل أوقية تعدل ١٢ درهما

الأوقية يوازي ١٢ درهما

وإذا أريد وزن الغلات أي الحاصلات فالرطل ينقسم الى ما يأتي

الرطل يساوي ٢٤ قيراطا

القيراط يوازي ٣ حبات

الحبة يوازي ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازي ١٦ خروبة أو قيراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوي ٤ قحعات

القحعة يوازي ١٦ هم

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم يجري وقبلي كان جاري تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وأنه في هذا العام بادرت المالية في أوائل السنة بشترى الادوات التحفظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسمات لمؤونة أنوار العملية وضرورة صرف الأثمان فالمالية تداركت نفود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدده له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير تلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبق اعتبار تلك المصاريف في هذه السجة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتخصيل

الاردب يعادل ٢٤ ربيع	=	٢ ملو
» »	=	٤٨ ملو
» »	=	٩٦ قده
» »	=	٩٢ نصف قده
» »	=	٣٨٤ ربيع قده
» »	=	٧٦٨ ثمن قده
» »	=	١٥٣٦ خروبه
» »	=	٣٠٧٢ قيراطا

وكان بعض الارادب يختلف حجما عن البعض الاخر قبل تملك محمد علي باشا بل وفي صدر ملكه وما زالت هذه الفروق الايوم أوجدت الشون الميرية في الاسكندرية اذ جعل حجم الاردب واحدا وهو حجم الاردب الذي كان مستعملا في الشون الميرية فنتج اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتكار وحده الميكال كما ان التاريخ وحد مقياس المسطحات في كل وادى النيل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اورپا فني يتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعريفه عمومية في شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعيها وهذا بيان النسبة التي قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر	يزن	٣٠٠	رطلا
» الشعير	»	٣٤٠	»
» الفول	»	٣٢٠	»
» بزرة القطن	»	٢٧٠	»
» العدس	»	٣٣٠	»

وعلى وجه العموم ان الاردب معتبر انه يوازي ٢٢ ربا صافية بدلا من ٢٤ ربيع غير صافية وهذا الفرق نظير مالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة في الحبوب المصرية من برّ وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة في درس الحبوب في هذه البلاد

(في الاوزان)

ان قاعدة الموازين في التطر المصري هي القنطار وهو يساوى على ما قاله زميلنا

الروزنامه انها هي كمية الاراضى العشرية وقدره $\frac{س}{٧} \frac{ط}{٣٥٤٥٦٤}$ لامنشأه
 الا اراضى تركها اربابها أو تلفت أو أخذت في المنافع العمومية فمعظمها ان
 لم نقل كلها يقتضى درجه ولا بد أن يكون أدرج في أملاك الميرى الحره ولما
 خفت من توريدها مرتين لم اعتمد قط على الارقام التي ذكرتها الرزنامه لان
 هذه المصلحه كان تحللها خلل في أثناء العشرين سنة الاخيرة وكان عندى ريب
 في صحة أقوالها

ثانياً - ان أملاك الميرى الحره لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لا يعطى
 ايرادا الا بعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ما حلتى على عدم ادراجها
 في الاطيان التي كانت قابله للزراعة في أول عام ١٨٨٠ فاكتفيت بأن
 أدرج في هذه الاراضى القابله للزراعة أملاك الميرى التي ذكرت المديرية انها
 كانت مؤجرة على ذمة الحكومة سنة ٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ايراد
 هذه هي الاسباب التي دعنتى الى صرف النظر عما ذكرته الرزنامه في كمية الاراضى
 العشرية المزروعة وفي كمية اراضى الميرى الحره التي ذكر روجوس بك انها مزروعة
 وأظن اننا لا نبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضى التي كانت مزروعة
 وتدفع الضريبة العقارية سنة ١٨٨٠ في وادى النيل من البحر الى وادى حلفا
 حيث الشلال الثانى هو المقدار الذى ذكرناه في الجدول أى $\frac{س}{٨} \frac{ط}{٢١} \frac{ف}{٤٧٦٩٠٠٦}$
 بوجه التقريب ولا سبيل لمعرفة على وجه التعديد وان كان مأخوذا من دفاتر
 الحكومة الرسمية

(٤) هذا العدد لا يحتوى على اراضى الميرى الحره القابله للزراعة ولا على الاراضى
 المؤجرة الخاصة الميرى

(في المكييل)

الاردب هو وحده ميكال الحبوب في مصر وقال محمود باشا الفلكي ان الاردب يساوى

١٩٧,٧٤٧٧ ليتر وهذا بيان الاردب وأقسامه

الاردب يعدل ١٩٧,٧٤٧٧ ليتر

» » ٦ وبيه = ٢ كيله

» » ١٢ كيله = ٢ ربع

(١) كان مقياس الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبية مربعة وكان متوسط طول القصبية ٣,٦٤ أمتار

وقال الموسيومان حين ان مجموع الافدنة التي كانت مزروعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فداناً أما الاجمالي الذي أوردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غير ان هذا وذلك لا يجويان الاراضى الواقعة جنوبي الشلال الاول وقسما من مديرية اسنا الحالية أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السواقي ولما سافر ساكن الجنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريبة اسوة أهالي باقي الديار المصرية

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذلك $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبية مربعة طول الواحدة منها ٣,٥٥ أمتار والجملة المذكورة في الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحراى وادى حلفا عند الشلال الثانى

(٣) ورد في دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فداناً وفي هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فداناً و٧ قراريط و٩ أسهم عن العدد الذى ذكرته المديرىات ومن جهة اخرى فان المديرىات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميرى والقابلة للزراعة والمسوحة والمؤجرة لزمته لا تبلغ كميته الا ٤٩١٠٧ فداناً و ٢٠ قيراطاً مع ان المرحوم روجرس بك ذكر في بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التى طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٢٥ فداناً من ضمنها الاطيان التى تكلمنا عليها وفي ذلك زيادة عن الكمية التى ذكرتها المديرىات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فداناً فاذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا ما يأتى :

س ط ف	٣٤٢٥٥٥٥	أطيان خراجية بحسب قول المديرىات
س ط ف	١٦٤٨٨٩٠	أطيان عشرية بحسب قول الروزنامة
س ط ف	٠٧٤٣٧٢٥	أراضى ملك الميرى بحسب قول العلامة روجرس بك

وهذه الكميات } لغاية سنة ١٨٧٩

اجمالي مساحة الاراضى القابلة للزراعة في أوائل سنة ١٨٨٠

س ط ف ٥٨١٨١٨٨ ٨ ١٧ وهى كمية لا يمكننى التسليم بعتمها بل أجدتها زائدة للاسباب الآتية
أولا - لان الفرق بين الكمية التى قالتها المديرية وبين الكمية التى ذكرت

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا ان هذا الاستبدال سيتم قريبا فتلقى الطريقة المصرية المستعملة اليوم التي قد تعددت صفوفياتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

قصبه خطية	تعديل	٣,٥٥ أمتار
قصبه مربعة	»	» ١٢,٦٠٢٥
فدان $\frac{1}{3}$	»	» ٤٢٠,٨٣٣٣ قصبه مربعة يساوى

(تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ قيراط = ٧٢ حبة = ١٤٤ دانق = ٥٧٦ م ^٣
» ٢٤ = » ٦ = ١
» ٨ = » ٢ = ١
» ٤ = » ١

مقابلة

بين مقادير الاطيان التي كانت مزروعة في أزمته مختلفه من سنة ١٨١٣ وستة ١٨٢٠ الى يومنا هذا

	الجملة			اراض عشريه			اراض خواجه			اعوام
	ف	ط	من	ف	ط	من	ف	ط	من	
(١)	٢٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	...	٠٠	٠٠	٢٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	١٨١٣
(٢)	٤٣٩٥٣٠٣	١٧	٨	٦٣٦١٧٧	٢١	٨	٢٧٥٩١٢٥	٢٠	٠٠	١٨٦٣
(٢)	٤٧٠٣٤٥٦	١٩	٢	١١٩٤٢٨٨	٩	٢٠	٣٥٠٩١٦٨	٩	٦	١٨٧٥
(٣)	٤٧١٩٨٩٩	١	٨	١٢٩٤٣٤٣	١٦	^(٣) ١٥	٣٤٢٥٥٥٥	٨	١٧	١٨٨٠
يضاف على المزرع سنة ١٨٨٠ نظير اطيان مملوكة المصري كانت مؤخرة على ذمتها اغاثة سنة ١٨٧٩	٤٩١٠٧	٢٠	٠٠							
جملة المزرع في سنة ١٨٨٠	٤٧٦٩٠٠٦	٢١	٨							
(٤)	١١١٨٣٧٤	٠	٠	٣١٦٦٦١٤	٠	٠	٣٤٥١٤٩٧	٠	٠	١٨٨٤

(٢٦) الاحكام المرعية

المقاييس الزراعية الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارقيين صفة رسمية وبقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر في ١١ جادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التى تحصل بكل مديرية بجمرفة المساحين غير الموظفين بصير ملاحظتها والتصديق عليها بجمرفة عيار مساحة المديرية اه

ويحسن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه

من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان الحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازلتها أو ضمها على أصل البلد اه

أما الذى حمل الحكومة وقتئذ على اصدار الامر المذكور فهو ما كان يأتيه بعض الاجانب أو بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترفوا السرقة فان هذه العصبات كانت تخرط تحت لواء حماية رجل أجنبي فاذا تم ذلك عملت هى والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشياء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لاتسمح بمعاقتهم ماداموا اجانب فأبوا المنكرات ظلمًا وعتوًا واستباحوا المحرمات زورا وبهتانا آمنين سهام العقاب فلما رأيت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم آت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد فى حاجة كلية الى وجود تاربع هندسى مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضريبة العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لاتتزعزع بمرور الايام ويبين بنوع لايجال فيه للبس والابهام ماعلى أصحاب الاطيان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لكل من الفريقين من الحقوق

وقد بقى علينا الآن ان نبين نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المستعملة اليوم فى القطر المصرى الى المتر وهما نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشرى الفرنساوى فى القطر المصرى من النفوذ جعلنا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنظور أنه سيخلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هي ثالث مرة حاولت فيها الحكومة انشاء تاريخ على
منذ سنة ١٨٤٠ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هذه ستكون بالنجح ولا يكون من
أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتى يوم تتمتع البلاد فيه بوجود تاريخ
هندي صحيح ما أمكن فيقال المزارع المصري ما وعده به الامر العالي الصادر في ١٠
أغسطس سنة ١٨٧٩ الذي أمده بتخصيص الضريبة العقارية بطريق المساواة على
كافة أرباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التي في حيلزة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القراء بالامر العالي الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤)
القاضي بعدم جواز فك زمام بلد الينا على أمر عال فاذا صدر الامر بفك الزمام
وظهر في الاطيان التي فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة مملوكة للميري الا أنه لم
يرد فيه شيء في شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لا تبلغ مساحتها
القدر المبين في قوائم المساحة فاطن انه في هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص
الذي يظهر في المساحة

هذا ولا يمكنني اثبات رأيي هذا ببراهين قاطعة اذ لم أجد أوراقا رسمية في هذا الشأن
ولم أجد أحدا عنده أكثر مما عندي في هذه المسئلة

هذا وان السهو الموجود في الامر المشار اليه موجود أيضا في اللائحة السعيدية الرقيمة
سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هو الذي جعلها على ان
تقول في البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب
الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة ما فوق
العشرة أفدنة فيصير جعلها في المزداد بحسب شروط الاطيان بالمطروف اه

ولم يرد شيء بهذا البند في خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع في
شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة انما هو ما يظهره التاريخ نفسه من الزيادة
حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريخ عجزا في مساحة ناحية أو
حوض ما والامل ان هذا السهو سيجتنب في اللائحة المشروع في عملها بشأن التاريخ

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة القدان بنوع قطعي بجمعات $\frac{1}{3}$ ٣٣٣
قصة وان طول القصة قرر سنة ١٨٦١ تقريرا نهائيا اذ جعل طولها ٣,٥٥ أمتار
فنقول هنا ان هذه الاجراءات أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب في استعمال

مترا وكسورا ودفعوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذي ظهر زيادة
وفوق ما ذكرناه من اشتيلاء بعض الناس بغير وجه قانوني على أراضي لاحق لهم فيها
فقد كان اناس كثيرون يزرعون أراضي غير واردة في التكاليف ولا في دفاتر المساحة
ومن هذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كميات جسيمة من الارض بين
أيدي اناس لاحق لهم في حيازتها

هذا ويزكر حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهي
الطريقة التي كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افادة من
الداخلية في تاريخ ١٤ ربيع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق
صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة وبدرج
زيادات المساحة التي تظهر ضمن أراضي الميرى وهذه صورة كتاب الداخلية

قد صدر قرار من المجلس الخصوصي متوج بأمر عال رقم الجارى نمرة ٢٥٤ ووارد بأفادة
من المجلس المشار اليه نمرة ٢٢٣ بشأن تداعيات كانت حاصلة في خصوص أطيان بناحية
ابريم وقد أشير ضمنه عن اجراء النشر عموما تأكيدا بالغاء ما كان جاريا قبلا بمقتضى
الامر الصادر باعطاء حصة أونصاب الى من يحصل منهم الاخبار في مواد الاطيان
وابطال هذه القاعدة بالكلية وحيث في تاريخه كتب لمقتضى أهاليه قبلي ويجرى
وبالنشر من طرفهم للمديريات وللمجلس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريمه
لسعادتكم ليصير النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفندم اه

وفي ١٠ أغسطس صدر أمر عال بإنشاء تاريخ ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولثن)
الذي تمكن بمهارته في زمن وجيز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة لولم
يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة فخلفه في
وظيفته الجنرال ستون باشا

وسنة ١٨٨٠ استبدل ستون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا
ومحمود باشا الفلكي ورستم باشا والسير أوكلان كولثن ورئيس هذه اللجنة المرحوم رستم
باشا ثم ألغيت الجمعية المذكورة واستبدلت بمديرين عيننا لادارة مصلحة التاريخ وهما
الموسيو لوعودين والموسيو جيبسون ولم يطل الزمن على وجود الموسيو لوعودين في
هذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فمهد برعاية مصلحة المساحة وادارة أعمالها
لزميله الانكليزي الموسيو جيبسون وهو المسؤول اليوم دون سواء عن هذه المصلحة

في آخر القرن الثامن عشر

٥٩٢٩،

في سنة ١٨٢٠

٤٤١٦،٥٣٣٣

أما مساحته اليوم فهي

٤٢٠٠،٨٣٣٣

فن التخفيض المتكرر الذي حصل في مساحة الفدان الرسمي ومن ككون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزءاً يظهر لي ان الفدان كان أيام القراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قصبه وإجمالي مساحته ٥٧٦ قصبه مربعة ولا بد ان القصبه كانت أطول من اليوم في ذلك الزمن ويقرب هذا الظن ما حصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبه في تلك الأزمان والمقياس الذي كان أساسا للمقاسات الارضية عند تلك الامم ولعل العلماء في الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرائنا يتوصلون يوما الى معرفة هذين الامرين فينبؤنا عن عظم الاضرار التي سببتها الفتوحات الاجنبية للقطر المصري من تنقيص المقاييس طمعا في الربح ولو أضر ذلك بالاهالي

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدثها منذ عام ١٨٥٦ تكفي للقيام مقام مساحة علمية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجربه البعض من الاستيلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضي لاحق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت ترى وعظم مقسداها حتى ان الارقيين عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التي حالت دون التأريف وكانت الحكومة تقيس الاراضى المخبر بزيادات فيها بالقصبه أو الاقصاب المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضى فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توحيد أطوال القصبه صارت كل الاراضى التي يخبر بوجود زيادات فيها تقاس بالقصبه الرسمية فنتج عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو وروثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضى بواقع مقاس الفدان ٤٤١٦،٥٣٣٣ مترا أو أكثر اذا كانت القصبه المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضى قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو وروثوه أو وهبوه خفضت مساحة فدانها بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٢٠٠،٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

اعتمدا مساحة الاطيان من الآن فصاعدا تكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار
وخسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي اه

ولقد جرى تعديل في الامر المشار اليه وكانت غاية الخديو بإصداره سنة ١٨٦١
تعميم استعمال القصبة المذكورة في سائر القطر المصري اذ كان قد شاع استعمال
الفدان الذي مساحته $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة في كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد
من تعميم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة يجعل مساحة
كل منها $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة

الا ان المساحة العلية لم تقم كما قلنا وبقيت الافدنة التي مساحتها أقل من $\frac{1}{4}$ ٣٣٣
قصبة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها
وفي سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاو عليها وأرادت تجنب ذلك الخطر
فجعلت لذلك الامر ذبيلا هذا نصه

ان مقياس الفدان الواحد المتعبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ
المساحة المحررة من عهد جنتم كان محمد علي هو أن الفدان $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة عدا بعض
بلاد في جهات مستنمية من القديم بما ان أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار
والاعتماد في مقياس أفدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد
الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأنها كاملة ومنع تكملة
مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قيمة
الداخل للخرينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر
غير قانوني رغما عن جعل القصبة أساسا للمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان
 $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبة ولنا الامل القوي في التاريخ المزموع انشاؤه ان يتمكن من ازالة
الامور المناهية للعقل التي ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهذا
بيان مساحات الفدان في الازمنة المختلفة

في القرن السابع ب م. كانت مساحة الفدان

في القرن الرابع عشر ب م. كانت مساحة الفدان

(١) لم تصح الآمال ولم يصدق الحدس (المعرب)

يختلف في مديرية عنه في مديرية أخرى فلما ارتقى ساكن الجنان سعيد باشا منصب الخديوية الجليلة كان من اول ما هتم به المسائل المتعلقة بالأرض وكان أول أمر قرره عمل مساحة علمية فكلف بهذا العمل بهجت باشا وزميلنا العالم العلامة محمود باشا الفلكي فكان من أمر هذه المساحة ما كان من أمرها حين نيط بها قبلهما الموسيو مازي فان بهجت باشا والاركية التي صحبته اقتصرت أعمالهم على اعطاء المديرات التي كانت فقدت الدفاتر التاريخية الخاصة بمساحة سنة ١٨١٣ دفاتر بدلا منها مسطرة على نفس الشكل والصورة الاصلين أو مساحة الاراضي المخبر عنها ان فيها زيادة مساحة عن الوارد بالحجة أو التقسيط

وفي نحو ذلك الزمان ابتدأ محمود باشا الفلكي في عمل خارطة مصر التي نشرها فيما بعد باللغة العربية أما هذه الخارطة فانها لم تستوف أقسام القطر اذ لم تعرض للوجه القبلي ولا أدري ما السبب ولذلك اذا أريد البحث في المسائل التي تتعلق بالمساحة وبطريقة الري وتصرف مياه النيل فلا تفيد شيأ

وفي ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال باعتبار طول القصبية ٣,٥٥ أمتار فوحده بصدوره الوجهة المحتضى اعطاؤها لأعمال المساحة واقصد غلط محمود باشا الفلكي حيث قال في رسالته ان طول القصبية خفض الى ٣,٥٥ أمتار أيام محمد علي فانه لم يصدر قبل الامر المشار اليه أمر بتعيين نسبة القصبية الى المتر وان كان الموسيو مازي قد ذكر مثل ذلك فلم يقدم عليه الا استنادا على حساب الموسيو مازي الذي قلنا انه اضطر لضبط وصحة مساحته العلمية الى أخذ متوسط أطوال القصبات التي كانت موجودة سنة ١٨٢٠ ولا أظن ان الحكومة قررت سنة ١٨٦١ جعل طول القصبية ٣,٥٥ أمتار الا بعد اقتضاد متوسط أطوال القصبات الشائعة يومئذ فان اختلاف طول القصبية في المديرية الواحدة عنه في المديرية الثانية كان لم يزل موجودا وقد جاء في الامر المشار اليه منعا لنقص أو لزيادة طول القصبية عن القدر المقرر مانصه

وتكون القصبية مصفحة من الطرفين ومحمومة بمختم الحكومة اهـ

وظنت الحكومة ان في ذلك حسما لاستعمال الغش في طول القصبية وليس كذلك بل أحسن ضمانة في هذا المعنى ماورد في نفس الامر المتقدم حيث ذكر فيه مانصه

١/٣ ٣٣٣ قصبه واعتباره انه المساحة الرسمية للفدان ولماذا لم ينتخب سواء وهو امر لا يمكنني الفصل فيه بوجه قطعى الا ان العجز عن الحتم لا يمنع من الاستنباط بالادلة الظنية فأقول ان ١/٣ ٣٣٣ هو عدد يساوى بالضبط والدقة ثلث الالف وانه لما كان لا بد لتقرير فدان رسميا واعطائه صفة قانونية من الوقوف على درجة متوسطة وكان في مصر أفدنة مساحتها تختلف فيها ما مساحته ٢٠٠ قصبه وأخرى ٤٠٠ قصبه لا يعد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل ٣ أفدنة اثنين منها مساحة الواحد ٤٠٠ قصبه والثالث مساحته ٢٠٠ الجلة ١٠٠٠ قصبه قسمت بالسوية على الأفدنة الثلاثة المذكورة فخص الواحد ١/٣ ٣٣٣ قصبه مربعة

هذا ما يغلب على ظنى ويميل اليه حدسى ويمكن الارتكان عليه ولا سيما انه لا معلومات لدينا أكيدة في هذا الشأن وانه لا وجود لمخضرجسطات اللجنة التي عينت هذا القدر سنة ١٨١٣ واني قد وجدت في رسالة محمود باشا الفلكى التي طلبها استشهدت بأقوالها شياً في هذا المعنى فقد جاء فيها ما معناه

والفدان مقياس ذراعى وقد أصابه تغيرات عديدة كالقصبه فبعد ان كانت مساحته ٤٠٠ قصبه صارت ١/٣ ٣٣٣ قصبه طول الواحدة ٣,٥٥ أمتار فالف قصبه مربعة وازى الآن ثلاثة فدادين اه

لا أدري اذا كانت الحكومة استعملت سنة ١٨١٣ القصبه التي قال جاكوتين انها محفوظة في أحد جوامع الجيزة وانما يظهر مما قاله الموسيو فليكس منجيين في تاريخه للديار المصرية ان القصبه خففت وقتئذ فصارت ٣,٦٤ أمتار وهو قول يصدق عن مساحة القصبه سنة ١٨٢٣ أى عند انتهاء المساحة التي ابتدئت سنة ١٨١٣ فانه في سنة ١٨٢٣ كان الموسيو مازى المهندس الفلورنتينى الذى أنيط به المساحة العلمية قد أنهى عمل رسوم قطع ستين ناحية من نواحى مديرية الشرقية وصحكت تلك الرسوم مودعة في ديوان المصلحة ولا بد ان الموسيو مازى المذكور قاس القصبات المستعملة وأخذ متوسط حاصلها ثم عمل تقريره على حساب المتر وأرجح ان الموسيو منجيين نفسه علم هذه الامور من الموسيو مازى

ومع ذلك فلم توحد المساحة التي وقعت سنة ١٨١٣ مساحة الفدان توحيدا عاما في كل جهات القطر المصرى فان الارفيين الذين كلفوا بتأريف الاراضى وجدوا كما قلنا أفدنة مساحتها أقل من ١/٣ ٣٣٣ قصبه وقد بينا فيما سبق ان طول القصبه كان

١٨١٣ هـ هي المعتبرة اليوم بصفة رسمية والقدان المذكور يستعمل في سائر القطر
المصرى الا بعض الجهات سنتكلم عليها بعد
وقد بقي علينا الآن ان نعرف الاسباب التي حلت بمحمد علي باشا على انتخاب عدد

(أقدام قديمة)

٣٠,٨٢	قدم يونانية قديمة أو أولمبية
٣٥,٤٠	» فيلتر ياتيه (نسبة الى فيلتر ملك برغام)
٣٥,٣٥	» مقدونية
٢٧,٠٧	» هندسية (مصريه)
٢٩,٦٣	» رومانية

(أقدام حديثة)

٣٢,٤٧	قدم باريز
٣٠,٤٧	» انكليزية
٢٨,٩٦	» المانية (اكس لاشابل)
٣١,٣٨	» روسيانية
٣١,٦١	» نمساوية
٣٠,٤٨	» بلجيكية
٢٨,٣٠	» هولندية
٢٧,٨٥	» اسبانية
٢٩,٧٠	» اسويجية
٣٠,٤٧	» مسكوية
٣٣,٨٣	» صينية

نسبة القدم المعروفة بقدم باريس الى المتر
أمتار عدد الاقدام

١	٠,٣٢٤٨٤
٢	٠,٦٤٩٦٨
٣	٠,٩٧٤٥٢
٤	١,٢٩٩٣٦
٥	١,٦٢٤٢٠
٦	١,٩٤٩٠٤
٧	٢,٢٧٣٨٨
٨	٢,٥٩٨٧٢
٩	٢,٩٢٣٥٦
١٠	٣,٢٤٨٤٠

ويظهر ان السلاطين العثمانيين حافظوا على هذه الطريقة وعملوا بها الا فيما خص الاراضي المعروفة باسم رزقه (بلا مال) وقد ورد ذلك فيما سردناه من أقوال المسيو جاكوتين ومن المحقق انه عند ما أمر محمد علي باشا بعمل المساحة كان في القطر المصري أفدنة مساحتها ٢٠٠ قصبه وأخرى ٤٠٠ قصبه مربعة وقال محمود باشا الملكي ان طول القصبه كان يختلف في مديرية عن الأخرى

فلما رأى محمد علي باشا كثرة عدد المقاييس المختلفة أمر بجعل عيار مساحة الفدان $\frac{1}{3}$ قصبه مربعة وقررت تلك المساحة رسمياً وكانت هي أساساً لمساحة سنة

(٢) الاربايت العادي كان يوازي ١٠٠ قصبه مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٠ قدما فكان عبارة عن ٤٠٠٠٠ قدما مربعا

(٣) الاربايت المعروف بـاربايت باريس كان يعادل ١٠٠ قصبه مربعة طول الواحدة منها من جنب ١٨ قدما فكان عبارة عن ٣٢٤٠٠ قدما مربعا

وقد بينا في الجدول الآتي النسبة التي بين كل من الاربايتات المذكورة وبين الهكتار والارواستنيار (والهكتار عبارة عن ١٠٠ آر) وقد جعلنا حرف هـ رمزاً عن الهكتار وحرف أ رمزاً عن الآر وحرف س رمزاً عن الستنيار

(جدول تحوّل الاربايت الى هكتار وآروستنيار)

عدد الاربايت	الاربايت الملكي			الاربايت العادي			اربايت باريس		
	هـ	أ	س	هـ	أ	س	هـ	أ	س
١	٠	٥١	٧	٠	٤٢	٢١	٠	٣٤	١٩
٢	١	٢١٤	٠	٠	٨٤	٤٢	٠	٦٨	٣٨
٣	١	٥٣	٢٢	١	٢٦	٦٢	١	٢٥	٥٧
٤	٢	٤	٢٩	١	٦٨	٨٣	١	٣٦	٧٥
٥	٢	٥٥	٣٦	٢	١١	٤	١	٧٠	٩٤
٦	٣	٦٤	٤٣	٢	٥٣	٢٥	٢	٥	١٣
٧	٣	٥٧	٥٠	٢	٩٥	٤٦	٢	٣٩	٣٢
٨	٤	٨	٥٨	٣	٣٧	٦٧	٢	٧٣	٥١
٩	٤	٥٩	٦٥	٣	٧٩	٨٧	٣	٧٧	٠
١٠	٥	١٠	٧٢	٤	٢٢	٨	٣	٤١	٨٩

القدم وبالافرنجية pied هي من الرجل ما يطاق عليه الانسان من لذن رؤس الاصابع الى منتهى العقب مؤنثة وهي أحد مقاييس الاطوال وكانت مستعملة عند معظم الشعوب القديمة وهي مستعملة اليوم أيضاً بين الامم الحديثة وقد اختلف قدرها من اراو هذا بيان الأقدام المشهورة

فكانت المادة القابلة لفرض الضريبة عليها هي التي تزيد أو تنقص مع ان قيمة الضريبة باقية على حالها فينتج عن ذلك اختلاف في مساحات الافدنة ولم يكن الامر مقتصرا على ذلك فقط بل كانت مساحة الفدان نفسه قابلة للتغيير بالزيادة والنقص سنة عن أخرى لحادث ما أو عقب اتيان أولياء الامر أمرا ظالما أما الاضرار التي كانت تحدث للاهالي عن هذا السبب فكانت جسيمة جدا ولذا لانجيب لما ورد في تاريخ السلاطين الممالك للمريزي من ان الاهالي كانوا يضطربون لحصول المساحة كأنها داهية نزلت عليهم

فدان دمياط فساخته ٤٣٢ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣,٩٩ أمتار فسطحه اذا يعدل ٦٨ آرا و ٧٧ سنبارا أي يكاد يبلغ اربايتين ولقد أجرى محمد علي في هذا المقياس ما كان يجريه منذ زمن مديد في العملة أي انه خنض عياره أو قيمته وألغيت كل الافدنة ولم يستبق الا واحد منها وخفضت القصبة فجعلت ٣,٦٤ أمتار وقررت مساحة الفدان تقريرانها بما جعلت ٣٣٣ ١/٤ قصبة اه

ويظهر جليا ان هذا القدر ما خوذ من المتوسط الذي عينه الموسيومان وسـيأتي ذلك أما القول الذي لم ينزل اقبه من سلطان وهوان محمد علي خفض عيار القصبة والفدان فهو كبناء قام على الرمل لا أساس له يقدر أضعف الريح على هدمه فلا نرى لزوما لدحضه فانه من المعلوم ان المساحة لا يمكن اجرائها الا بالاعتماد على مقياس واحد يستعمل في العمل وان الحكومة لم يكن يمكنها أن تستعمل أكبر مقياس مع وجود جلة مقاييس بل كان يلزمها طبعاً أن تعتمد على متوسطها وهو ما أجرته (١)

(١) يقول العرب قد اضطررنا الى استعمال كلمات افرنكية لعدم وجود كلمات تقابلها في اللغة العربية وربما خلق على من لم يعرف الا فرنكية معاني هذه الكلمات فلذلك رأينا ان نشرحها للقارئ اتماماً للفائدة فنقول

الأروبا فرنجية Are عبارة عن قياس من ترى يوازي عشرة أمتار مربعة في مثلها أي ١٠٠ مترا مربعا

سنبار وبالفرنجية Centiare عبارة عن جزء من المائة من الآ وهو المتر المربع الاربايت وبالفرنجية Arpent مقياس للارض كان مستعملاً قديماً في فرنسا أما مساحتها فكانت تختلف في بعض النواحي عنها في البعض الآخر مع انه كان يوازي دائماً ١٠٠ قصبة مربعة والانواع الثلاثة الآتية هي الاكثر شيوعاً من سواها اذ ذلك

(١) الاربنت الرسمي ويقال له اربانت المياه والاشراش والاربايت الملكي والاربايت القانوني كان يوازي ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٣٢ قدما فكان عبارة عن ٤٨٤٠ قدما مربعا

محمود باشا في رسالته في المقاييس المترية في مصر فقد ورد فيها أطوال القصبه يوم الفتح والذراع الحاكية والذراع التي ذكر جاكوتين انها كانت مستعملة في آخر القرن الماضي ولا يجب اذا اختلفت أطوال الأذرع التي كانت مستعملة في القرون السابع والرابع عشر والثامن عشر بعضها عن بعض فان الأذرع في بلادنا كانت دائماً مقاديرها في تناقص من أيام استيلاء العرب حتى اليوم وكذلك الأوزان والنقود وبقية المقاييس فيظهر من جميع ما سبق ان القدان الرسمي ذى ٤٠٠ قصبه مربعة حصل فيه تخفيض ذوبال من يوم الفتح الى آخر القرن الماضي أما مساحة القدان فاصحابها التغيير العظيم أيام دولة السلاطين المماليك وسبب ذلك انهم اتخذوا أساساً للضريبة العقارية سعة الارض ذات الأيراد بدون اعتبار كمية الأيراد الذي تعطيه قطع مختلفة من الارض مساحتها واحدة (١)

(١) ورد في الصحيفة ٤٠١ من الجزء ٩ من تاريخ غزوة الافرنسيس في مصر ما معناه أما الضريبة العقارية فليست واحدة بل تنقسم الى ضربتين أو ثلاث تجبى كلها واقع كذا على القدان الواحد والقدان مسطح مربع يتمد من كل جهة من جهاته مسافة عدد لا يتغير من القصبات طول كل واحدة منها ٦ أذرع ونصف أى عبارة عن ٣ متر وثلاثة أرباع واحد عشر قدما و ٦٥٤ ملم اه

وفيما أوردناه غلط لا يخفى على القارئ البصير وقد نظرنا ان القدان الرسمي كانت مساحته ٤٠٠ قصبه مربعة في يوم الفتح وان مساحته هذه كانت هي أيام المقرري في آخر القرن الماضي وقد اتفق المقرري و جاكوتين على ان القصبه كانت تساوى ٦ أذرع وثلثين عدلها جاكوتين انها تساوى ٣ متر و ٨٥ سانتى ولا أدري أين أخذ مؤلفوا الغزوة المذكورة المعلومات التي دلتم ان القصبه التي قالوا انها تساوى ٦ أذرع ونصف تعدل ٣ أمتار و ٧٥ سانتى الا ان الغلط كان أمر حوله سهلا على علماء عرفوا حق المعرفة ان بين الافدنة فرقاً من حيث المساحة وفاتهم ان مساحة القصبه تختلف في مديرية عن مساحتها في الأخرى وقد قالوا في تأليفهم المذكور ما معناه

أما هذا المقياس (وهو القصبه) فلا يدل على مساحة معينة من الارض لا يختلف مقدارها بل على مسافة من الارض تؤتى لصاحبها ايراد اذا قيمته مقررة فان كانت الارض خصبة كانت تلك المسافة قليلة وان كانت غير خصبة كانت تلك المسافة كبيرة أما القدان فمساحته مختلفة أيضاً ما ابعده منه عن النيل كانت مساحته من جنب ٢٤ قصبه مربعة أى عبارة عن ٨١ ارا و ١٦ ستيتار و بعبارة اخرى أربايتين من المعروفة بأربانت باريس أما الافدنة القريبة من النيل فان مساحة الواحد منها ١٨ قصبه من كل جهة من جهاته فأجال مساحته اذا ٣٢٤ قصبه مربعة عبارة عن ٤٥ آرا و ٦٥ ستيتار وذلك يوازي أربانت وثلثاً أما

بأشياء الفلكي طول هذه القصبه الخطية فقال ان طولها ٣,٨٨٤ أمتار فتكون مساحة
القدان ١٨٢٤, ٦٠٣٤ متر

وان تسمية هذه القصبه بالقصبه الحماكية وتقدير مساحة القدان بقدر ٤٠٠ قصبه
يؤخذ منها ان القدان المذكور كان هو القدان المعتبر رسميا وانه كانت توجد فدادين
تختلف مساحة عنه ولقد استمر وجود أقدنة تختلف مساحة حتى أوائل القرن
الحالي

قال الموسوي جاكوتين في بحث وضعه عنوانه المساحة في مصر مامعناه والقدان مقياس
مستعمل في مصر وليست كل الفدادين ذات مساحة واحدة بل منها ما يختلف مساحتها
أما الرهبي منها والاصح والاكثر شيوعا فهو المعروف باسم فدان الرزق (١) وهو
فدان مربع يمتد من كل جهة من جهاته الاربع على مسافة عشرين قصبه وهي
مستعملة في قياس الاراضي وكانت موجودة أيام الخلفاء الاقدمين وابقاها السلطان
سليم الاول ولم يلغها والقصبه المذكورة محفوظه في أحد جوامع الجيزة وقد نظرتها
لجنة التاريخ وفاستها وعرفتها انها هي وهي تحوي ٦ أذرع وثلاثين نوازي كل منها
٥,٧٧٥ متر وهي الذراع المعروفة بالبلدية وعلى ذلك فطول القصبه ٣,٨٥
ومربعها ١٤,٨٢٢٥ فلوضربنا هذا القدر في ٤٠٠ قصبه حصل ان مساحة القدان
٥٩٢٩ مترا هـ

ويظهر ان القدان الذي عناه جاكوتين هو بعينه القدان الذي تكلم عليه المقرزي
وفي الحقيقة لو اعتبرنا ان الذراع البلدية كان طولها في آخر القرن الماضي مساويا
لطول الذراع القماش في الجليل الرابع عشر حصل معنا ان القدان الذي تكلم
عليه جاكوتين هو نفس الذي تكلم عليه المقرزي وعمما يدل على ذلك أنه في زمن
المقرزي كان طول القصبه الخطية ٦ أذرع قماشيا وثلاثين (٢) وقال جاكوتين
عند كلامه في هذا الموضوع ان القصبه الخطية طولها ٦ أذرع وثلاثين ولما كان
يصعب جدا تعيين المقاييس العربية القديمة فضلت التزام النسب التي بينها العلامة

(١) الرزق بكسر الراء وفتح الزاي جمع رزقة وقد مر الكلام عليها في بابها ويظهر أنها كانت عند
اعطائها لاحد تقاسم بالقدان الاصغر من سواه يومئذ أي القدان الرسمي وبعبارة أخرى القدان
الذي مساحة ٤٠٠ قصبه مربعه هـ

(٢) وقال المقرزي أيضا ان القصبه الخطية كانت تعدل ٥ أذرع معمارية أو تجارية

فما ذكر يمكن ان نفتح ان قسمة المقاييس الى اجزاء من اربعة وعشرين كانت
معروفة في القطر المصرى قبل فتح العرب لهذه البلاد بزمن غير وجيز (١)
ومهما كان من امر مقاييس المصريين الاقدمين فالثابت ان العرب اعتمدوا هذه
موجودة حتى اليوم

فلنا ان القصة وحدها هي مقياس الاطوال وعلى ذلك فالقصة المربعة هي وحدها
مقياس المساحة الا أنه لما كانت صغيرة جدا بحيث لا يمكن اتخاذها أساسا للمعاملات
التجارية ولا لوضع قاعدة الضريبة العقارية اتخذ للقدان وهو عبارة عن مجموع جله
أقسام مربعات فالقدان اذن هو المقياس المستعمل في القطر المصرى لعل المساحة
ولوضع أساس للضريبة العقارية

قال المقرزى كانت مساحة القدان ٤٠٠ قصة مربعة عند استيلاء العرب على الديار
المصرية ولقد دلتنا اعمال زميلنا العلامة محمود باشا الفلكي ان القصة الخطية كانت
توازي وقتئذ ٣٩٤ أمتار ويظهر من ذلك ان مساحة القدان كانت في القرن
السابع للمسيح (عليه السلام) ٦٢٠٩٠٤٤ مترا

وقال المقرزى أيضا ان مساحة القدان كانت في زمانه أى في القرن الرابع عشر
للمسيح ٤٠٠ قصة مربعة كما كانت أيام الفتح وقال هي القصة الحاكمة وقد قدر محمود

(١) قال الموسيوجرافارد في نهاية بحث وضعه في مقياس النيل الموجود في جزيرة الافاتين
والمقاييس المصرية أشياء تتعلق بالحساب المترى الذى زعمه دون الاسكندرى انه كان مستعملا
في مصر أيام البطالسة ورسم جدولاً في هذا المعنى فاستفدت من هذا الجدول ان الذراع تنقسم
الى اربعة وعشرين اصبعاً وان كل ست اذرع وثلاثين تساوى قلماً واظن ان هذه الكلمة كانت
اسماً وقتئذ للقصة المستعملة في يومنا هذا وأرى ان القوم كانوا يعلمون ان المقاييس المصرية التى
كانت مستعملة أيام دولة البطالسة ما كانت الا صورة المقاييس المصرية القديمة وكيفما كان
الامر فالعرب قد التزموا قسمة القصة الى ست اذرع وثلاثين وقسمة الذراع الى ٢٤ اصبعاً أو قيراطاً
وقد قال الموسيوجرافارد ما معناه

الإصبع تساوى	٠,٢١٩٥	من المتر
الذراع تساوى	٠,٥٢٧	من المتر
القلم يعادل	٣,٥١٣٣	أمتار

وهذه النسبة لا تختلف اختلافاً محسوساً عن نسبة المقاييس التى استعملها العرب من عهد الفتح
الى يومنا هذا

يتأقبه ان تقسيم الاوزان والمقاييس الى ٢٤ جزءاً كان جارياً في القطر المصري قبل الفتح فقد نقل الينا الرواة حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعصامته : ستفتقون مصر وهى أرض يسمى فيها القسراط فاستوصوا بأهلها خيراً فان لهم ذمة ورجا اه

وقد اجمع شراح الحديث على ان البلاد المقصودة من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) هى الديار المصرية أما وجه القرابة فقد بينه ابن شهاب اذ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عنى هاجر أم اسمعيل أبى العرب فانها كانت مصرية على ما يظهر

(المقاييس المصرية)

لقد قاس علماء ناهرم الجيزة الاكبر من جميع جهاته فوجدوه يزيد عن ٢٠٠ درجة وقد قاس الموسيحو وبارد كثافة كل من الدرجات المذكورة فثلاثة أربعة وأخسة أو وجه من القطع الكبير بالارقام التى تولدت عن هذا الحساب وقد ظهر ان كل الارتفاعات تتوالى على غير انتظام وعلى غير انتساب بين بعضها ولولا همة الموسيحو غرابه مساعد الموسيحو مامرو فى التدريس على منبر العلوم المصرية القديمة لبقيت النسبة بين هذه الارتفاعات مجهولة حتى اليوم الا ان المذكور تمكن بعد الكد والاجتهاد من اكتشاف ما ضنت به تلك الارقام السرية من الاسرار فان الارتفاعات المذكورة عددها ٤١ ارتفاعاً وهى تتوالى كما قلنا بدون انتظام فلو صار صنفها بحسب أهميتها من حيث الارقام لوجدنا ان كلامها يزيد عن الآخر بقدر ما ينقص هو عن الاعلى منه وهلم جرا أما مقدار زيادة كل منهما عن الاخرى منه رتبة فهو ١٣٥٣٥٠ ر. من المتر وذلك يوازى ١٨ خطاً مصرية اذ كل خط مصرى يوازى ٠.٠٠٠٧٥ ر. من المتر وقد قال الموسيحو أو برت ان هذا القدر يساوى جزءاً من عشرين من نصف ذراع بابلية كالمرسومة على صورة الملك غودة التى هى غاية فى القدم وقد لئنا الارقام الاتية وهى ١٨ و ٢٠ و ٣٦ و ٧٢ على ان الارتفاعات المذكورة أسماها الحساب الستيني والاثنا عشرى وهو أقدم من غيره على ما يظهر بل هو الذى وجد قسمة الكرة الارضية الى ٣٦٠ درجة وقد اضطرب الموسيحو غرابه الى ان استنتج من ذلك ان المصريين الاقدمين قاسوا الدرجة الارضية بالطريقة القرية الى الصخرة بانهم كانوا يستعملون أدوات لا تنقص شيئاً من حيث الضبط والدقة عن الأدوات المستعملة اليوم فى علم الطبيعيات اه

هذا وما ورد فى جريدة التان ويستنتج اعضاء المجمع العلمى مما سبق ان الحساب الاثنا عشرى كان معروف فى مصر فى الازمنة المتوغلته فى القدم وان أهالى هذه البلاد كانوا يستعملونه وذلك أمر فيه نظرو ولا أقصد معارضة أولئك العلماء الفطاحل ولكنى أقول انه لا يبعد ان يكون المصريون غيروا حسابهم الاثنا عشرى الى نصف اثنا عشرى للحصول على حساب يحوى عدداً جسيماً من الاعداد الاولية وأما ما حلتى على ما رأيت من ان هذا التغيير أقدم عهداً من عهد العرب الذين أبدوا فى العلوم الرياضيتى عجائب واكتشفوا واكتشافات لم يسبقوا اليها فهو من الحديث المتقدم وهو بالضرورة سابق عن الزمن الذى اشتغل فيه العرب بهذه العلوم

من هذه الاراضى فى العمليات سواء كانت أثرية يدفع عليها الخراج أو مملوكة لأربابها ويدفع عليها العشر وهذا نص العبارة المذكورة : وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لاتضر بجسر السكة الحديدية ولا يترتب منها حرمان مرور مياه الصينى او الشتوى بالخنادق المذكورة ٥١

وورد فى الامر المذكور ما يمنع بيع جسر السكة الحديدية والجنايتين المجاورتين له والجسرين اللذين يجانبهما المعدن للمرور والعبور عليهما ويجوز للاهالى زراعة الخنادق اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيتضح من ذلك ان تلك الاراضى حينئذ لا يرفع مالها أو انه يوجد أطيان أخذتها الحكومة ولم ترفع مالها وایضاح ذلك مما ورد فى الامر المذكور من التصريح لأصحاب هذه الاراضى بالانتفاع بزراعتها اذا كانت من المضاف بالمال أو بالعشور وكيفما كان الامر فالضرورة تقتضى اصدار لائحة جديدة بتحديد مقادير الاطيان التابعة لجسور السكك الحديدية فتعدل بذلك أحكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع أراض من المجاورة لجانبى السكة الحديدية ولا يمكننا الاّن الا استلفات نظر الحكومة لان تصدر لائحة تقضى بأن يرد للممولين مالهم من الاطيان التى يدفعون ضرائبها ولا يقدرّون على التصرف فيها ولا على زراعتها كيف شاؤا وان تقضى تلك اللائحة أيضا بأن الاطيان الخالية يصير بيعها بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

باب التاريخ

الآلة المستعملة فى القطر المصرى لقياس الاراضى هى القصبه فقط وهى تقسم الى ٢٤ قيراطا كغيرها من المقاييس المصرية ويظهر ان قصبه كل مقياس الى ٢٤ جزأ كان مستعملا فى مصر فى القرون المتوغلّة فى القدم (١) والنابت الذى لا يرب فيه ولا شئ

(١) قد أدت جريدة التان (الوقت) الفرنسية فى عددها الرقم ٢٠ مايو سنة ١٨٨٣ على ذكر ملخص جلسة مجمع علماء النقوش القديمة التى عقدت يوم ١٦ من الشهر المذكور وهذا تعريب ما فيها قالت

باب

(الاراضى التى لايجل بيعها)

أصدر مجلس الاحكام مضبطة بتاريخ ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٢ (١٨٧٥) بمنع بيع وشراء اطيان من المجاورة لترعة الماء الحلوة ولهذا الحكم صفة ومفعول قانون وهو وارد في مجموعة أوامر الاطيان التى صارت نشرها سنة ١٨٧٥ وعنوانها نمرة ٢ أما لترعة المقصودة فهى التى تمتد اليوم بين السويس والاسماعيلية

وان أردنا معرفة الاسباب التى حملت المجلس على اصدار الحكم المذكور والغاية منه وكيفية اكتسابه صفة ومفعول قانون من سنة ١٨٧٥ وجب علينا على ماأرى البحث عن هذه الاسباب فى تاريخ تأسيس شركة ترعة السويس وفى القضية التى انتهت بتحكيم الامبراطور المرحوم نابوليون الثالث الذى حكم على الشركة باعادة اطيان الوادى التى كانت الحكومة قد تنازلت لها عنها وبالتنازل عما كان لها من الحق بتسخير أنفار مقابل مبلغ تدفعه لها الحكومة ومهما كان الامر فانه لم يعط الى الآن ولم يبع جزء مهم من الاطيان المجاورة للترعة المذكورة الا انه يظهر ان الحكومة ناظرة فى أمر وضع لائحة تضع حدا قدره ١٠٠ متر تبدئى من جسر الترعة المذكورة للاطيان الممنوع بيعها وستتمكن نظارة المالية بذلك فى المستقبل من بيع مايتجاوز هذا الحد بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

وفى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) أصدر باش مغاون الحضرة الحديدية (وهو رئيس أركان حرب) أمرا بأن الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لايجوز مبيع شئ منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أفتاب اه

وكانت الحكومة عازمة على انشاء حصة خطوط حديدية جديدة وكانت موجهة جل اهتمامها الى عمل الطرق والى منع وقوع تعديلات جديدة على الاطيان التى كانت أخذتها من مالكيها فأمرت بأن يترك من كل جانب من جانبى السكة الحديدية مسافة خمس قصبات أى ١٧ مترا و٧٥ سنتمرا ابتدؤها منتهى عرض الخندق المجاور للخط الحديدى وان هذه السبعة عشر مترا وثلاثة ارباع المتر لايجوز بيع شئ منها ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

ومما يستغرب ان العبارة الاخيرة قضت بعدم التزام الحكومة برفع مال ما يؤخذ من

الضريبة العشورية عليها بدلا من الضريبة الخراجية ان أراد أما اليوم فالقواعد المتبعة على الاطلاق في مبيع أملاك الميرى هي التي ضمنها مجلس النظائر قراره الرقم ١٤ اكتوبر سنة ٨٠ بالتطبيق لقانون التصفية وهذا ما جاء في البند ١ من هذه اللائحة قال : جميع العقارات الميرية من أملاك وأراض سواء كانت موجودة بالمدن أو بالبنادر أو بجهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمزاد أو بالممارسة

وقد ورد في البند ١٢ من اللائحة المذكورة ملغى

الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها هجج بتفليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة اطيان الجهة التي من جنسها ونوعها وعلى ذلك فكل الاطيان التي هي في ملك الميرى سواء كانت ملكة في الاصل أو انقلت لجهته بآية طريقة تطرح كلها للمبيع وتباع بشروط الاطيان الاثرية المفروض عليها الخراج والتي دفعت المقابلة كلها أو جزأ منها أى يكون لمشتريها ملك العين فيها اه

هذا ومنذ سنة ١٨٧٦ كف الخديويون عن اعطاء اطيان تكرا ما وانعاما منذ سنة ١٨٧٣ لم يحصل الا يبيع اطيان تطبيقا للائحة المسمى الرقم ٢٤ ربيع اول اما منذ سنة ١٨٨٠ فأحكام اللائحة الرقمية ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة وما تلاها ككذيل لها هي السارية في بيع الاطيان الميرية سواء كانت قابلة للزراعة أو كانت بورا أو ذات رشح أو ملحة أو غير ذلك مما ينحل للميرى محققا تسحب صاحبها أو وفاته عن غير ورثة شرعيين

وهنا اردت ما قلت سابقا وان كان في التردد تكرار ان سلطة المراقبة الاجنبية ونفوذها هي التي اخضعت القوانين والعوائد المتبعة التي ذكرناها الى احكام الشريعة القراء واهدتها الى الصراط المستقيم فيعلم القارئ ان الشرع الشريف قضى بان كل ما يتبعه الحكومة او تنم به من اطيان في بلاد خراجيه يقيد خراجيا سواء ملكه مسلم او غير مسلم وقد بينت ان الشريعة المطهرة لم تمنع ابدا احد من تملك عين الارض بيتا كنفيا وقصارى القول ان الحكومة المصرية بانبياعها ناصح واره لجنة التصفية والمراقبين جرت على الغرض الحقيقي من الشريعة القراء

وقد صرحت اللائحة المذكورة أيضا للمديرين باعطاء أراض من الأراضى البور بلا مال لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ومن الأراضى الرديئة الماخلة أوقات الرشح بلا مال أيضا مدة ست سنوات لأكثر فإذا انقضت هذه المدد وضعت على تلك الأطنان الضريبة

الخراجية أو العشورية الموضوعة على أطنان الحوض الموجودة هي فيه (١)

أما اطنان البرارى (٢) فقد بينت اللائحة المذكورة فيها انها تعطى بلا مال مدة خمس عشرة سنة فإذا انقضت هذه المدة ربطت عليها الضريبة العشورية الموضوعة على الأطنان التى من آخر درجة فتدفعها مدة ست سنوات ثم تربط عليها ابتداء من السنة الثانية والعشرين ضريبة الدرجة التى تفرز فيها وعلى ذلك فكالت تعطى بشرط دفع العشر وبموجب تقسيط من الروزنامة يجعلها مملوكة لا أخذها ملك العين وهذا يستنتج من القرائن وان كان لم يذكر باللائحة المذكورة

وورد أيضا فى اللائحة المذكورة ان الأطنان الواقعة فى سفح الجبال تدفع الضريبة العشرية مادامت مزروعة زراعة عادية والضريبة الخراجية اذا زرعت خضراوات فإذا زرعت أطنان من هذا الصنف وجب فرزها سنويا

ولم تنفذ هذه اللائحة فيما يخص باعطاء الأراضى اصودر أمر حال بتاريخ ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) قضى ببيع كافة أملاك الميرى الحرة وقد صدر الأمر المشار اليه بالتصديق على قرار صدر من المجلس الخصوصى بهذا الشأن ولم يبين هذا الأمر شروط بيع هذه الأطنان وانما نعلم ان البيوع كانت تجرى على وجه العموم تحت شرط الضريبة الخراجية على ما يباع وان الخسديو كان يحفظ لنفسه الحق فى فرض

(١) مما يجب الانتباه اليه ان الارتباك الذى نشأ عن اطلاق اسم العشر على الضريبة التى فرضت سنة ٥٤ على الأطنان التى كانت معفاة فى ذلك الوقت جعل مجلس النواب على الرغبة فى معاملة الأطنان التى فرض عليها العشر المذكور بمقتضى أحكام الشرعية المطهرة وهذا ما أبداه فى هذا الشأن فى قراره الصادر سنة ٦٧ قال : المترانى للمجلس هو ان الأطنان البور والماخلة وذات الترفرض عليها الضريبة الخراجية ان كانت داخله ضمن أطنان خراجية وان كانت داخله ضمن أطنان عشرية فتفرض عليها الضريبة العشرية وتقدر الضريبة من واقع الضريبة المقررة على ما مثله من الأطنان فى نفس الحوض ٥١

ولكن لم ينتبه المجلس وقائه ان الشريعة الغراء تمنع غير المسلمين من امتلاك أطنان عشرية (٢) برارى جمع برية وهو المكان القفر ويطلق هذا التعريف فى القطر المصرى على الأراضى الواقعة على وجه العموم شمال الدلتا

وقد جاء في البند ١٥ من لائحة الاطيان الرقمة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) ما ينبت أحكام الامر الموى اليه وزاد عليه مامعناه ان لمن أخذوا من هذه الاراضي ان يستبدلوا من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالتاجية ولكن يجب على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التي مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استلام البديل تكون محسوبة عليه من أصل المشاركة بمعنى انه اذا كان مضى مدة سنتين من الذي بلامال وهو واضح به على الاطيان الاولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبديل الذي يعطى له تكون شروط سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تكون الاطيان بالمال كاملا وأما الذي يريد ترك الاطيان التي تكون بالشروط المحكى عنها فلا مانع من قبول تركه فيها الا ان السنوات التي وضع يده فيها على تلك الاطيان وان كانت باصل الشروط هي بدون مال ولكن نظرا لترك الاطيان ومخالفة الشروط بعد التسليم يلزم ان السنين الواضع يده فيها من المقرر عنها بدون مال يتحصل منه ربع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد باعتبار كل فدان ربع الضريبة سنويا اه

هذا وان عدد الانعامات التي من هذا القبيل كان قد تزايد تزايداً كبيراً حتى ان الحكومة أتت سنة ١٨٦١ الانعام بمثلها ولو تحت شروط وألغيت أحكام الامر العالى وأحكام البند ١٥ المتقدم المذكور أعلاه أمر صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) قضى ببيع كافة الاطيان الخارجة عن الزمام ببيع العين بتقليط من الروزنامه الان منع اعطاء اراض من قبيل التي أشرنا اليها لم يستمر فانه صدر قرار من مجلس النواب بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) صدق عليه التديق في التاريخ نفسه قضى باعطاء الاراضي المذكورة لمن يرغب في أخذها وباعتبارها من الضريبة أما الذي حل المجلس المذكور على طلب التصريح باعطاء الاراضي المذكورة فهو هبوط أسعار القطن عقب حرب التحرير في أمريكا لدرجة استحصال معها الحصول على أرباح من تصليح الاراضي اذا كان لابد من أخذها بطريق الشراء فصدر اذا القرار المذكور ومع لائحة حوت نصريحا للمديرين بجميع الزيادات التي تظهر في المزرو والحيضان بثن يوازي قيمة ثلاث سنوات من ايجار قدر مثلها كية من الاطيان المجاورة لها أو من الاطيان التي تماثلها وبعدم اعطاء حجب بها للمشتريين الابد دفعهم الثمن كله سواء دفع مرة واحدة أو نجوما على خمس سنوات

المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المسطبة فانها بقيت مغفاة منها حتى صدر الامر العالى الرقم ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) ففرض عليها وقتلذ أعلى خراج موضوع على الاطيان التى فى نفس الناحية

وصككات الانعامات العقارية قد بطلت ولم يبق منها الا ما كانت صفته صفة انعام اعطى مجانا بموجب تقسيط من الرोजनाة فصار ملكا مطلقا للتميم عليه بها يدفع عنها الضريبة العشورية والاطيان المتطروف التى صككات تصير اثر لمن رسا عليه مرادها

على ان انتشار الزراعة وتكاثر عدد السكان وازدياد الثروة العمومية عقب الغناء استثمار الحكومة بالتجارة واعطاء الحق لاي انسان فى الاتجار (١٨٥٤) هذه الاسباب كلها اولدت فى الاهالى رغبة فى اخذ الاطيان الخارجة عن الزمام اللهم ما كان منها قابلا للزراعة فطلبت هذه الاطيان بكثرة الا ان الاهالى مع شدة رغبتهم فيها ما كانوا يقدمون على أخذها بشروط الاطيان المتطروف بل كانوا يذلون وسعهم فى الحصول عليها انعاما من لدن الخديو وأدرك جناب المشار اليه ان الاهالى لا يقدمون على اخذ هذه الاطيان بالمال وانهم لا يخاطرون بأموالهم فى اخذ اراضى لانعطى ايرادا الابعاد مضى سنين كثيرة من أخذها وعقب بذل أموال جسيمة فى سبيل اصلاحها وكان سموه راغباً فى حمل الناس على احياء اراض بور فانهم بها ولكن تحت شروط فرضها على التميم عليهم ملائمة لاحتياجه ولاحتياجات الحكومة ولم ينعم بهامع اغفلتها من الضريبة كما كان عمل والده الخالد الاثر فأصدر امرًا ساميا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) جاء فيه ما معناه

ان الاطيان البور الخارجة عن الزمام تعطى مجانا لمن يطلب أخذها وتعفى من كل ضريبة مدة السنين الثلاث التالية لاخذها فاذا انقضت هذه المدة فرض عليها نصف خراج ما ماتلها من الاطيان مدة ثلاث سنين اخرى وعند انقضاء السنوات الست المذكورة اى ابتداء من السنة السابعة لاخذها تربط عليها الضريبة بكاملها اه

وقد قضى الامر المشار اليه بعدم اعطاء اراض من المذكورة الا لمن تعهدوا بالخضوع لعوائد واصطلاحات البلاد فى المسائل العقارية والقوانين التى كانت سارية يومئذ على الاطيان وكانت تعطى بشروط الاطيان الاثرية التى كانت على وجه العموم تدفع الضريبة الخراجية اى ليس للمعطاة له الاملك منفعتها فقط

فلما جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسكريه مزأرا عندئذ ولما كان
يحب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في البند ٢١
من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوى الاطيان فقد ورد في البند
المذكور ما معناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعدا
ويتركون اطياناً كانت بأيديهم قبل توجههم تجرى الحكومة زراعتها على طرف
النائب بواسطة أحد أقاربه أو غيره ويؤدى أموال الميرى وعند عود الشخص من
الجهادية يأخذ اطيانه ولا يعتبر فيها طول المدة التى مضت عليها ولا قصرها اه
وقد ألقى الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء في البند ٣
منه أحكام البند ٢١ المذكور وجعل حالة الجهادى كحالة غيره من الناس ففضى بأن
أرضه تبقى مقيدة باسمه مادام موجودا تحت السلاح وان له الحق في أن يتصرف في
أرضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان عمرة ٣٤ هذه
العبارة الآتية

«الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم نعتيها الحكومة من
الاطيان الخارجة عن الزمام» وكان هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم
أرض مطلقا عند توجههم الى العسكرية والراجع ان الحكومة أرادت باعطائهم أراضى
مكافأتهم على خدمتهم أو وفايتهم من الفقر فان الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب سنة
١٨٦٥ قضى بأن الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على اسمهم
مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان
العبارة التى أوردناها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكيين أراضى عند الحاقهم
بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والأضرائب اسوة
بأقى الناس من غير تمييز ولا استثناء

باب

(الانعام بأراضى الميرى وفي بيع عينها)

ان الاطيان التى كان أنعم بها اسلاف سعيد باشا واعفوها من دفع كل ضريبة فرض
عليها كلها ضريبة أمثاء المدة المنقضية بين سنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٥٦ فمنها ما فرض عليها
الخراج ومنها ما وضع عليها العشر ولم تبقى اطيان معفاة من الضريبة الا الاراضى

يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريسة اطيائه ولا يعطى منه شئ للمخبر
لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره في أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة
أكثر من قيراط في كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى
الى المخبر اهـ

وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالى الرقيم ٢٨ ذى القعدة سنة ١٨٥٧
لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يحض عليها حول الاوقد قيدت واختصرت الا ان
عينا يسقط اذا نظرنا الى كمية الاخبار التي كانت تزفع الى الحكومة فانها كانت تنصب
انصباب الديم الهائلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريخ كلهم وبقيت
أحكام البند ٢٦ من لأئحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالى الرقيم
٢٨ ذى القعدة نافذة حتى ألغاه الامر العالى الذى صدر بتاريخ ١١ جمادى الاولى
سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) الذى قضى بأن زيادات المساحة تباع عينا ومنفعة ويربط
عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء المخبر بوجودها مكافأة نقدا فكان المشار
اليه كان قاضيا على الاخبار اذ اقتطع واردها تماما وسنحت في باب التاريخ عما اذا
كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون
ان فيها زيادة عن الوارد بسندات التملك أو في الدفاتر التاريخيه

باب

(أراضى الجهادية)

لما ازمع محمد على باشا فكره سنة ١٨١٢ أو سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على
الطريقة الانجليزية وجمع عسكرا سنة ١٨١٦ فرض نوعا من الخدمة العسكرية فاضطر
كثيرون من الذين وزع عليهم اطيانا سنة ١٨١٣ الى الانخراط في مصافف العسكرية
فالتزم مشايخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لاناس يزرعونها بدلا من أربابها الذين
أخذتهم القرعة وبذلك زعت الاطيان فعلا من ملكية من كانت في أيديهم على انه
كان اذا عاد العسكرى الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولى بدون
اكلاف البتة على الاطيان التي كانت له قبل انخراطه في العسكرية فكانت الحكومة
تعامل الجهاديين في هذه الحالة كطبقة ممتازة من الناس لا كما جريرين عادوا الى
بلادهم بعد أن هجروها مدة

هذا وان كان لا يزال اليوم بعض أطيان من هذه الرتبة فهي من التي تركت من صاحبها أو من صاحب المنفعة فيها عند تسخيه قبل سنة ١٨٥٤ فاضطرت الحكومة لاخذها ولتأجيرها أو بيعها بعد مضي الخمس سنوات رغبة في الاتفاح بقصيل ضريبة عليها

باب

(الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتقى مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من أرباب الاطيان كانوا واضعين اليد على أطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر بخلاف على أحد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريخ الاصلية التي عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فأراد الخديوان يقف على الحقيقة فأمر بإجراء مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن أمر اليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لا تنتهي قبل زمن طويل وان زيادات المساحة لا يمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية وأشاروا عليه بأن يعد المخبرين عن وجود زيادات بمكافآت وقالوا ان تلك هي الوسطة التي تمكنه من معرفة الاشخاص الواضعين أيديهم على أطيان زيادة عن الوارد بتسندات التملك المعطاة لهم فأعار الخديو أقوالهم أذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فأنهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ المخبرين ونستولى على زيادات المساحة ورأى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتألبوا على موزده افرادا وأزواجا وازداد عدد الاخبار كثيرا فأصدر الخديو أمرا بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) بإعطاء زيادات المساحة للمخبرين بوجودها وبربطها عليهم بالخراج ان كانت أخذت في الاصل من أرض خراجية أو بالعشور ان كان أصلها عشوريا

وفي سنة ١٨٥٨ صدرت لأئمة الاطيان نجاة في البند ٢٦ منها ما يثبت أحكام الامر المشار اليه وما يعطى الحق لواضعي اليد على الزيادات بأخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء في البند المذكور مانصه

اذا انتهى أى شخص انه في أطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط

فيها أطيان خراجية مسموحة الى أطيان رزقه بلا مال تدفع الضريبة العشورية بحسب الامر العالى الصادر سنة ١٨٥٤. وجوز فيها لاوروباوين أى لاجانب ليسوا من التبعية العثمانية ان يدخلوا في المزايدات العمومية لشراء أراض في القطر المصرى وتملكها وهى أيضا المرة الاولى التى أعطى فيها هذا الحق للمصريين الوطنيين وفى ١٩ ربيع أول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) صدر أمر عال جديد جفاه مثبتا للامر العالى الرقم سنة ١٨٥٨ وقد منع منعا عاما واضع اليد على الاراضى الخراجية من تركها كلها أو بعضها للحكومة ان شاءوا وقال ان الحكومة تستعمل هذه الاراضى فيما تراه أربح ائصالها فكان عقب صدور هذا الامر أكثر المديرين اعطوا ما تركه من الاطيان بالزراعة أو بالاجارة لمدة تختلف من سنة الى ثلاث سنوات ولما كان الخديو قد حفظ الحق لنفسه ضمنا فى التصرف فيها كيف شاء فكان يعطيها لبعض الناس ملك العين بموجب تقسيط من الروزنامة أما تكريما منه وانعاما وأما فى نظير معاش تقاعد فكان يعطيها رزقة بلاحال ولا يكلف المعطاة لهم الا بدفع ما يربط عليها من الضريبة العشورية

على انه يجب استلفات الاثطار الى أمر وهو أنه من ذلك الوقت بطل بيع الارض وقل حصول تركها وزاد تعلق كل بارضه عقب صدور لأئحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ التى أمنت الفلاحين بتثبيت حقوقهم فى ملك أطيانهم تثبيتا لم يهد له نظير فى مصر قبل ذلك الزمن فانها ثبتت ما أعطته الاوامر السابقة لارباب المنفعة فى الاطيان الخراجية وعلى وجه العموم لكل أصحاب الاطيان فى مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) قضى فى البند ٤ منه بمنع ترك الارض ورفض كل طلب يقدم فى هذا الشأن فزال بذلك أسباب وجود الاطيان العشورية والخراجية التى كانت تعطى أوتباع عقب تركها من واضع اليد عليها الا ان الامر المسمى اليه أعطى حقا لصاحب الارض ان يطلب فى بعض الاحيان الى الحكومة ان تعمل الاشغال اللازمة لاجل جعل أرضه ذات ايراد أو ان تسهل تركه لها اذا لم يمكنها عمل الاشغال مطلقا ولم تكلف الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق فى ترك أطيانه بل ندرانها عملت التحقيق اللازم لاجل عمل المصارف أو ببقية أعمال الرى اللازمة لتعمير أرض اسافة تدفع الضريبة العقارية ولانكاد نعلم انها صرحت مرة لشخص بتركه أرضه مع تأكدها ان تلك الارض اسافه

هذه البيانات أخذناها من الامر العالى الرقم ١٥ بجادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) وقد قضى الامر المشار اليه بالغاء كل احكام الاوامر السابقة وبأن الاطيان المؤجرة لحساب الميرى أى التى تؤجر فى المستقبل يلزم بيعها للذوات (٢) أولا لاوروبايين أو للاهالى (٣) بموجب تقسيط من الروزنامة ببيعها لملكهم عينا وتفرض عليها الضريبة العشورية ولم يسبق قبل تلك المرة ان الحكومة باعت الارض عينا ومنفعة وقد بينا فيما سبق وأوضحنا الاسباب التى كانت ترغب الاوروبايين عن أخذ اطيان خراجية فان كان الامر المشار اليه أجاز بيع الاطيان عينا بحيث تصير مملوكة للمشتري فقصده بذلك ترغيب الاوروبايين فى شرائها وغايته سهلة الادراك لمن عرف ان الخزينة كانت لذلك مكتنفة بالعسر الكلى وان الاوروبايين كانوا أصحاب القسم الاكبر من المبالغ المدبونة بها الحكومة المصرية وأنه كان يهم الحكومة ان تعطى مداينها اطيانا بدلا من دين تعذر عليها سده نقدا

وفوق ذلك فان من أمعن النظر فى الامر العالى المشار اليه وتامله بعين البصير المتروى لم يصحف عليه أن الخلدو كان مشغول البال مهم الخاطر بأمر استهلاك الدين السائر وقد ورد فى الامر مانصه

فبناء على ذلك يقتضى بوصول أمرنا الاطيان الذى بالكيفية المينة آتفا من الاطيان المتروكة الموحودة بقرى المديرىات نزولها فى المزايد بشرط أن المشترين يدفعوا عشورها السنوى مثل سائر الاطيان العشورية وان الاحكام المشتملة عليها لائحة الاطيان الصادرة يجروها باسمها بدون قصور وحتى يعجز ان يحسب ويتسدد من ثمنها المبالغ أيضا المستحقة الصرف والمستحقة الخصم من الاستحقاقات والاجر التى استحققت من ابتداء سنة ٧٣ (اكتوبر سنة ١٨٥٦) لحد الآن والتى تستحق من الآن فصاعدا وبعد المبيع تصيروا تحريرا لتقاسيط الديوانية التى تكتب حسب اصول الروزنامة الكافله ملكية المشترى لتلك الاطيان باسمائهم ويكون موضعها بمشروط المذكورة ٨١ ولقد قلنا ان تلك هى المرة الاولى التى بيعت فيها اطيان مسوحة عينا ومنفعة واستحالت

(٢) الذوات كلمة تطلق على أرباب الوظائف من الصف الاعلى فى خدمة الحكومة

(٣) ان عدد الذين حصلوا على اطيان بموجب تقسيط روزنامة من الاهالى لم يتجاوز فى ذلك الوقت النزرا القليل وكان ذلك جاريا بالفعل لا بالقوة فقط ويقصد بالاهالى الشعب أى كل مصرى وطنى

ولما جلس سعيد باشا على الأريكة الخديوية سنة ١٨٥٤ اهتمت الحكومة بمسئلة
الاطيان لان منها حياة مصر وأصدرت أوامر عديدة منها ما قضى بربط ضريبة على
أطيان كانت الى ذلك الوقت معفاة منها ومنها ما قضى بتعديل الضريبة الخراجية
وكان قد صدر الامر العالى الرقم ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) فظن أصحاب المنفعة
فى الاراضى ان الزيادة فى الضرائب ليس لها حد وان الضريبة سيرتفع قدرها يوما
عن يوم لما كان محيطا بالخزينة من الضيق والعسر فقدموا عرائض للحكومة يلتسون
بها أن يصرح لهم بترك أطيانهم فلما منهم انه سياتى زمن لا يمكنهم فيه اداء الضرائب
مادامت فى ازدياد فصدر الامر العالى الرقم ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨)
مجزوا لاي انسان ترك أرضه للحكومة ولقد ورد فى الامر المشار اليه ذكر الاوامر
السابقة له الصادرة بشأن ترك الارض فعلنا منسه أنه فى سنة ١٨٥٤ سحقت الحكومة
بترك أطيان عديدة فى البحيرة وان فى سنة ١٨٥٥ سحقت بترك ٤٦٨٦٦ فدانا بمديرتى
الشرقية والدقهلية وان الاوامر التى صدرت بتجوير ترك هذه الاطيان ساعدت
المديرين على اعطاء الاطيان المذكورة لمن يرغب أخذها بالمال وأبأنا الامر المذكور
أيضا بصور أمر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) قضى بعدم اعطاء الاطيان
المذكورة بالشروط المتقدمة الذكر وأشار الى المديرين بتأجيرها لحساب الحكومة

الا انه كان قسم كبير من هذه الاطيان عند صدور الاوامر العالية السابقة للامر
العالى الرقم ٢٣ صفر اعطى لبعض موظفى الحكومة ممن لهم حق فى معاش التقاعد
ورأى هؤلاء ان مأخذوه يكفيهم فرفضوا تصفية معاشهم بمعرفة الروزنامة وكان البعض
من هذه الاطيان قد اعطى تكريما وانعاما تحت شرط قيام الموهوب لهم بدفع عشورها
وكان البعض قد اعطى بدلا عن ابعاديات قليلة الايراد أو عن سنوات مالية أو عن رجع
وكل البيوع والاستبدالات والهبآت التى حصلت كانت بموجب تقاسيط من الروزنامة
أما الاطيان المبيعة أو المستبدلة أو الموهوبة ففرضت عليها الضريبة العشورية (١)

(١) أعطيت الاطيان المذكورة لأصحاب الحق فى المعاش ليقتنعوا بهم امدى حياتهم بشرط قيامهم
بدفع عشورها فكان كل من له حق فى معاش تقاعدهما كان قدره يأخذ من الاطيان المذكورة
ويمكن ذلك الحكومة من تخفيف المبلغ الذى كان يصرف سنويا من الروزنامة فى المعاشات وقد
سميت هذه الاطيان أواسى وهو غلط اذ لوجه شبه بين هذه الاطيان وبين الاوامر الحقيقية الا
من جهة سند التملك فانه كان فى الاصل فى هذه وفى تلك مفعوله لا يتعدى مقدار حياة الذى
اعطيت له اما الاوامر الحقيقية فانها صارت بالوراثة يورثها الاب بنيه من سنة ١٨٥٥ مع ان
الاطيان الاخرى لم يحصل أربابها على الحق فى توريثها بنهم الاسنة ١٨٧٠ بعد أن امتثلوا الاحكام
البند ١٠ من لائحة المقابلة

أما اللائحة الثانية للاطيان وهي التي صدرت سنة ١٨٥٤ فقد عينت اجلا قدره ١٥ سنة لسقوط كل دعوى تقام بشأن ملكية منقعة الارض بمرور الزمن ولم يكن لهذا الامر ميعاد معين قبلا فصار الذي يعود الى بلده بعد نفيه عنها ١٥ سنة لاحق له في الارض التي تركها عند تسحبته على ان البند ٢ من اللائحة المذكورة قضى باعطاء من يعود الى بلده بعد هذه المدة أرضا تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أقدنة ولما صدرت لائحة سنة ١٨٥٨ وهي اللائحة التي أعطت لواضعي اليد على الاطيان كل الحقوق في ملكيتها تقريرا استبدلت الاجل المذكور باجل قدره خمس سنوات فامكن بذلك للمتسحب أن يطالب بحقوقه قبل مضي خمس سنوات لتفسيه

ثم ان الامر العالي الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) خفض هذا الميعاد فجعله ثلاث سنوات فاذا انقضت ولم يطالب ذو الشأن بحقوقه فقد كل حقوقه في الارض ولم يعد له حق المطالبة بها فتقيد في خلال الثلاث السنين باسم ورثة المتسحب الشرعيين وان لم يوجدوا فتؤجر بمعرفة الحكومة فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بها صارت أترا لورثته أولستأجرها ولا يكلفون بدفع عوائد رسم سند الانتقال

ولما عدلت اللائحة السعيدية سنة ١٨٧٥ وصدرت بزيتها الجديد زيدت مدة الاجل فجعلت خمس سنوات كما كانت في لائحة سنة ١٨٥٨ فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بارضه فقد كل حقوقه فيها وفضلا عن ذلك فان مجلس الاحكام كان أصدر مضبطة بتاريخ ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) عين فيها أجلا قدره خمس سنوات للمطالبة بكل حق مهما كان وقد ورد فيها مامعناه اذا ترك الارشد في العائلة الاطيان الخراجية فتركه لها لايجحف بحقوق القصر فيها الا اذا لم يطالب بها المذكورون لمضى خمس سنوات من بلوغهم سن الرشد (١)

فعلى ذلك اذا مضى بعد بلوغ القصر رشدهم خمس سنين ولم يطلبوا رد أطيانهم اليهم صارت تلك الاطيان ملكا للحكومة أو للمنع عليه بها أولمن تنتقل ليده انتقالا جديدا وكان ترك أرباب الاطيان لاطيانهم يجري على غير الوجه القانوني فكان ينشأ عن تسحب صاحب المنفعة فيها بغتة وما كانت الحكومة قادرة على منع التسحب على انه من أول القرن الحالى لم يصرح لاحد بوجه قانوني أن يترك أطيانه

(١) سن الرشد ٢١ سنة.

قد عرفنا ان الشرع الشريف يجوز لكل صاحب أرض ان يتنازل عن حقوقه في ملكية الارض بتركها اذ بمجرد تركه لها تعود في ملك الحكومة أى بيت المال ولقد مكنتنا الفرصة من معرفة الاحتياطات العظيمة والتحفظات الكلية التى تقضى الشريعة المطهرة باتخاذها نحو الاراضى المملوكة لاناس متسهبين أو غير قادرين على اداء ما عليها من التكليف تحفظات الغاية منها منع الحكومة من الاستيلاء عليها ويظهر أن غرض الشريعة التبعاد من المشاكل الدقيقة جدا التى تتولد فى مثل هذه الاحوال عن مسئلة الملكية فوضعت تمييزات واجراآت عملية هى غاية فى الدقة فيعمل القارئ ان أبا حنيفة لايجوز نزع مالك الارض بها الا اذا ثبت ان القصد منه النفع العام مع ان صاحبيه محمدا وأبا يوسف يجوز ان يحجز ويبيع الارض بالرغم عن مالكيها بدون تخصيص ذلك بالاحوال التى يقتضها النفع العام

أما ترك الارض لتسحب أربابها فهذا أمر لايمكن للحكومة مراقبته ولكن لما كان المهاجر يعود أكثر الاحيان الى بلده بعد مدة من الزمن فقد اهتمت الحكومة بالمحافظة على حقوقه واستعملت له هذه الغاية معظم ما جاء فى الشرع الشريف من الاحكام فى هذه المسئلة رغبة منها فى عدم حرمان الرجل من ملكية منفعة الارض ولكن لما تجاوزت ملكية الرجل لمنفعتها وصار عين الارض مملوكا له فالتغير الذى طرأ على مسئلة الملكية أوجب حصول تغير فى الاحكام فتركت الحكومة تدريجا العناية التى كانت تحيط بها الارض التى هجرها صاحبها والتى كانت نوعا من الوصاية

وهذا حق فقد رأينا فى البند ٢ من لائحة الاطيان الاولى التى صدرت سنة ١٨٤٦ مامعناه أن المتسهبين الذين يعودون الى نواحيهم للتوطن فيها ترد اليهم أطيانهم بناء على طلبهم ولو ان المشايخ وضعوا اليد عليها أو ان بعض الناس أخذوها بالغاروقة فان كان المشايخ وضعوا اليد عليها وجب عليهم ردها حال لصاحبها بدون ان يكاف بدفع شئ أما اذا كان اناس أخذوها بالغاروقة فلا يردونها الا بعد استيلائهم على ما يكونوا دفعوه أما اذا كانت الحكومة اعطت الارض لغير صاحبها بشرط دفعه ما تأخر عليها من الضرائب فلصاحب الارض عند عوده الى بلاده الحق فى استرداد نصف ما كان له من الارض المذكورة قبل تسحبها ولو ان الارض بقيت خمس سنوات أو أكثر من ذلك فى يد واضع اليد الجديد على ان صاحب الارض الاصلى لايمكنه الحصول على نصفها الا اذى أتى على هذا النصف من الضرائب المتأخرة

الارض في يد هذا الشخص خمس سنوات فن بعد مضي هذه المدة تبقى مع من هي
تحت يده أثر له من غير رسم
وقد نظر البند ٢٨ من اللائحة المذكورة الى ما كان يأتيه المشايخ والعدو رغبة في عدم
دفع رسم سند الانتقال أوفى عدم تكليف بعض الناس في دفعه من عدم تعريفيهم
الحكومة عما يفعل بناحيهم من الاطيان المحلولة عن ميت لم يترك ورثة ووضع أيديهم
على الاطيان المحلولة أو ترك غيرهم يضعون اليد عليها وهي بمقتضى الشريعة يجب ان
ترجع للحكومة فاراد ملافاة هذه الحالة وردع أولئك المشايخ عن تصرفاتهم المشوبة
بالغش والتدليس فوعد باعطاء من يجبر عن حصول أمر من هذا القبيل الارض التي
تكون أخذت زورا مكافأة له ويدفع رسم الانتقال وان لم يكن المخبر مقتدرا على دفع
هذا الرسم فيعطى له مكافأة نظير اخباره واحد في المائة من مال ذلك الطين في سنة
واحدة أما الارض المخبر عنها فتوجهه بالتطبيق لما ورد في البند ٣ من اللائحة
المذكورة

وقد عدل الامر العالي الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) أحكام البند ٢٨
على الشكل الآتي قال

الاطيان الاثرية المحلولة للميرى لعدم وجود ورثة للميت المنحلة عنه لاتعطى في المستقبل
بدفع رسم سند الانتقال وانما تؤثر أو يزارع عليها أو يتاج وتسرى عليها الاحكام السارية
على كل اطيان الميرى الاخرى اه
فصارت الاطيان المذكورة اسوة بقية اطيان الميرى وطرات عليها نفس التقلبات التي
طرأت على اطيان الحكومة الحالية حتى اذا صدرت لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠
صارت تباع عينا ومنذمة وأخضعت للضريبة التراجعية

باب

(الانعام بأرض الت الى الميرى عقب ترك أربابها لها)

تلك أيضا رتبة من الاطيان تعود للحكومة اذا هجرها المزم بها عليه لتسحب أو اذا
كانت الحكومة قبلت تركها لاسباب ارتأتها أما هجر الاطيان لتسحب واضع
اليد عليها فمسئلة ذات اهمية كبرى فاستمع حضرات القراء الاذن في استيعاب شرحها
فأقول

واستمرت الحكومة على اعطاء أرضها بالمزاد بالصفة التي ذكرناها حتى سنة ٦٣ أو ٦٤ حين أرادت الحكومة بيع أملاكها على ان أحكام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تفسخ قطعيا الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الامر العالى الرقم ٢٦ رجب الذى قضى بذلك فيما ورد فى البند ٢ منه ولكن لم ينزع من أيدي الراسى عليهم ما كان رضى عليهم مزاده قبل ذلك التاريخ بل استمر فى حيازتهم الا انه ورد فى البند ٤ منه ما يمنع المذكورين من ترك ما كان فى ايديهم من الاطيان (١)

أما الاموال الموضوعة اليوم على الاطيان التي من هذا القبيل فقيمتها تختلف فى هذه الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ٣٣ ١٩٣٥ ومنها ما يدفع ٢٣ فقط

باب

(الانعام بارض آلت الى الميرى)

لقد تقرر لنا فيما سلف ان كل أرض توفى واضع اليد عليها ولم يخلف ورثنا نحل لجهة الحكومة التي تنصرف فيها كيف شئت تصرف المالك فى ملكه بدون معارض ولا منازع ومر بنا أيضا ان الانعامات التي تكرم بها محمد على باشا سنة ١٨١٣ من الاطيان المسوحة المفروض عليها الخراج كانت تعود للحكومة عند وفاة صاحب المنفعة فيها فانه انما كان ينتفع بها مدى حياته فقط وان مشايخ البلاذ وبعدهم المديرين كانوا باعطاء اطيان جديدة من هذا القبيل وانه كان للظلم وللغايات الذاتية مجال واسع وميدان فسح فى القرارات التي كان يصدرها هؤلاء الموظفون فلما صدرت اللائحة السعيدية سنة ١٨٥٨ جاءت منظمة لحالة الملكية واستئله الاطيان التي هى موضوع هذا البحث فقررت بصفة عمومية ان كل أرض تخلف عن متوفى لم يعقب تعود للحكومة وورد فى البند ٣ منها ما يقضى بتوجيهها بالاولوية لمن يرغب فيها من أهالى البلدة اذ ارغب أخذها ودفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا عن كل فدان عوائد رسم السند واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فتمعطى لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال واذا بقيت

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد فى مجموعة لوائح الاطيان (نمرة ١٦) الا انه لم يزل معمول به فان الحكومة تنكر على الاهالى الحق فى ترك ما فى ايديهم من الاطيان وهو حق كانوا اخذوه قبل سنة ١٨٦٥ ولم يأت بعد الامر المشار اليه امر نسخ أحكامه ٥١

الخدوي أصدر بتاريخ ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ امرا جاء ناسخا لكل الاحكام التي
شردناها وهذا نصه

صورة ارادة سنية صادرة لنظارة المالية رقمية ٥ الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) نمرة ١٦٤
قد عرض لدينا انما كم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٢ المشغل على ماتراى لكم فيما صار
اجراه ضمن تعديل ضرائب الاطيان وهو

أولا - ماحصل من ربط زمام مال أطيان المزايدات بواقع مال أطيان حيطانها مع
كون واضعين اليد عليها ما استحقوا الاثر فيها الا بمناسبة مارسا عليهم من المزايد
وبترك هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميرى ولا يكون لهم فيها استحقاق وبما
انه اذا أخذت منهم الآن بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضمر بالنظر لما أجروه
بها من التصليح والبناء والغرس وما أشبهه استصوبتم انه لاجل أمنيتهم في
استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ما كانوا أجروا علاوته بالمزاد مقابلة حق الاثرية
لهم فيها

ثانيا - ماحصل من تنزيل بعض ضرائب الاطيان الاثرية في بعض القرى ولكونها
مربوطة من سنين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها
واستنسبتم أيضا رد ما صار استنزاله وان يكون هذا وذلك اعتبارا من ابتدا
سنة ١٥٨١ وحيث ان مارا يتموه في هذين الوجهين على وجه ما توضح قد
استحسن لدينا فأصدرنا أمرا هذا اليكم بذلك لتعلوه وتكاتبوا من يلزم باضافة
قيمة ما صار تنزيله من مربوط أموال تلك الاطيان وتحصيله اعتبارا من ابتدا
سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للامر العالى أن يضمن لواضعى اليد حقهم في الاتفاق بهذه الاراضى فقرر
ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة
الاصلية محتجا بأن زيادة هذا الفرق انما هي بدل الحق الذى منح لهم بتلك هذه الاطيان
ثم ان هذا الامر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق
على المدة الماضية من سنة ١٨٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة
عن السنتين المذكورتين حصلت بتمامها سنة ١٨٦٦ فكأنه لم يحصل رفع

أما من جهة القاعدة الجديدة الحاصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظرا لكون ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضى صار تقريرها بحيث ان تناسب فياتها قيمة الخارج

وحيث ان ضرائب الاراضى المزاد التى كانت قدرت لها فيات فاحشة لم تعدل وان ضرائب الاراضى الاخرى التى من هذه الدرجة التى لا تبلغ فياتها القدر اللازم زيدت تدريجيا بعد تقديرات تقريبيه

وحيث ان السير على هذا النقط هو بخلاف الطريقة المتبعة فى الوجه البحرى حيث أجرى التقدير بكيفية واحدة بمراعاة حالة الاراضى من حيث كثرة ريعها أو قلتها

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة فى القطر المصرى كله الخ فالضرائب التى فياتها تناسب ريع الاراضى يصير ابقاؤها على حالها اما ضرائب اراضى المطروف التى فياتها من $\frac{1}{10}$ الى $\frac{1}{20}$ يصير تنزيلها الى $\frac{1}{10}$ فى المديرىات القبلىة الخمس والى $\frac{1}{11}$ فى مديريةية الجيزه

ضرائب الاراضى التى من هذا النوع التى فياتها دون اللازم بالنسبة الى ريعها يصير ابلاغها الى أعلى فية حوضها الخ

فعلى هذا الامر لافرق بين الاطيان المطروف والاطيان الخراجية لامن حيث أموالها ولامن حيث الحق فى ملكيتها الذى كان قد تنظم سنة ١٨٥٨ وذلك صحيح مبدئيا على على اتنا لو نظرنا الى أن الضرائب الباهظة التى كان يرسو عليها المزداد خفضت حتى أبلفت أعلى فية مفروضة على الاطيان الواقعة فى نفس الناحية وان الضرائب التى كانت دون القدر اللازم زيدت حتى ساوت أعلى ضريبة الحيطان الواقعة فيها الاطيان راينا أن التعديل أحدث فرقا بين ضريبة الاطيان الخراجية وضريبة اطيان المطروف من حيث قاعدة كل منها والاربعية فيه لجانب الاطيان الخراجية على ان هذا التباين ما كان يذهب بعظم أهمية القدر الذى حصل تنزيله ورفع ولقد أرضى الامر المشار اليه بأبعازه بهذا التخفيض أصحاب اطيان المطروف بعض الارضاء اذا أراح عاتقهم من وزر ضريبة باهظة أنقت كاهلهم أشار الى ذلك قرار المجلس الخصوصى الذى اشترنا اليه

على اتنا نقول انه لسوء الحظ لم يحصل التخفيض المذكور أو لم يستمر زمنا كافيا فان

أكثر من أربعة وعشرين الى أن يكف الراغبون أيديهم فالذي ينتهى عليه بعد ذلك يكون هو الأولى بتوجيه تلك الاطيان اليه اه

وقد جاء هذا البند ممهدا للطريق للامر العالى الرقيم ١١ جادى الاولى سنة ١٨٦١ القاضى بان كل الاطيان التى تتحل للميرى فى المستقبل عقب وفاة واضى اليد اذا لم يتركوا خلفا شرعيا هذه بصير تأجيرها بشروط اطيان المطروف ومن ذلك الوقت اتسع نطاق الاطيان التى من هذا القبيل اتساعا عظيما وأضافت الحكومة على الاطيان غير المسوحة المؤجرة بشروط البند ١٣ من اللائحة السعيدية الاطيان المسوحة المسماة أثرية المملوكة لها فصارت كلها صنفا واحدا هـ ذاك لما كانت قيم ايجارات أى أموال هذه الاطيان عالية جدا كان الراسى عليهم مزادها يتركونها عقب زمن فتلتزم الحكومة بعمل مزايده جديدة عنها وما كانت تعطى من جديد الا اذا كانت قيمة الضريبة المراد الاخذ بها تزيد عن الضريبة التى كانت مفروضة عليها فى المرة الماضية أو بالاقبل موازية لها وكانت أثناء وجود راغبين لاختها بهذه الشروط مطروحة هملا لاتنتفع منها الحكومة

وفى ١٨ رجب سنة ١٨٦٤ صدر امر عال بالتصديق على قرار المجلس الخصوصى القاضى بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظرا أيضا فى مسألة أموال اطيان المطروف فورد فى المحضر الموضوع قبل الامر المشار اليه قول المقتش عموم الوجه البحرى معناه ان المشايخ والاعيان يورون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المطروف المعطاة بالمزاد حتى تبلغ أعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة فى نفس الناحية وزيادة ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة على اطيان حيطانها وقد قال حضرة المقتش المشار اليه أيضا مانصه ان المشايخ والاعيان لم يهتموا بأمر الاطيان التى أعطيت بالمزاد التى بلغت ضرائبها ٥٠٠ قرش صاغ فانهم أبقوا هـ ذاك المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطيان التى من نفس الدرجة التى لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفية اللازمة كانت مغفورة بالمياه وكذا فلم يمكن للمشايخ والاعيان تقدير قيمتها فاقترضوا على زيادة الضرائب المفروضة عليها بتعديلات تقريبيه مع التزام الفيات القديمة بقدر الامكان اه

أما الامر العالى فقد صدق على التقدير الجديد الذى عمل بالوجه البحرى فان الضريبة التى فرضت على اطيان المطروف ناسبت أو كادت تناسب ما يخرج من الارض بعد أن كانت تزيد عن هذه القيمة كثيرا وهذه حثيات الامر العالى بشأن الوجه القبلى قال مانصه

حيث جاء مايقضى بان طلبات المزادة تجرى في المستقبل كتابة ضمن م ظروف والقصد منه تجنب ضياع الوقت الذي كان يتسبب عن طريقة المزادة بالكتابة التي كانت تقضى على كل من الذين دخلوا في المزادة بالاعتراف كتابة انهم خرجوا منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعى على من رسا عليه المزاد بأن لاحق له فيما أخذه لقد ورد في اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ أشياء في هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤيد ان ما جاء في الامرين العالين الرقيمين سنة ١٨٥٦ و سنة ١٨٥٧ فقد قال امانه

ان الاطيان والابدييات غير الداخلة في زمام النواحي والجارى جعلها في المزاد ونشر الاعلانات عنها هذه بانتهاء مزادها تقيد على ماتنتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها مادام مؤديا أموالها الميرية واذا ظهر من يرغب المزادة في أبعادية يكون انتهى مزادها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزاد لايقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدي الراسى عليهم المزادة اه

على انه قدورد في اللائحة المذكورة مايجوز الحق للراسى عليه المزادة الحق في التنازل عن حقوقه بارادته وفي هذه الحالة فقط يجرى اعادة مزاد الابعادية التي يكون انتهى أمرها هذا وان اللائحة المذكورة تنظمها مسألة الملكية بحسب ما قضى به الامر العالى الصادر عام ١٨٥٧ تطرت الى مسألة أساس الضريبة المقتضى فرضها على الاطيان التي من هذا القبيل وقد جاء في البند ١٠ منها بشأن أطيان غير التي أشار اليها البند ١٣ مانه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة أفدنة فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التاشيكات فهذه الزيادة تجعل في المزاد ويجرى في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اه وجاء في البند ٢٧ منها مانه

حيث انه قد تقرر في البند الثالث ان رسم سند الاطيان التي توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتماد كل فدان أربعة وعشرين قرشا وحيث انه لايجوز الحال من الاطيان التي تنحل الى بيت المال يكون فيها أطيان من أطيان الضواحي وتلك الاطيان اقربها من التبادر وتنوع زراعتها ومحصولاتها يكون لها التمييز عن أطيان النواحي البعيدة عن التبادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعاؤها لاحدهم يتضرر ويتشكى الآخر فلاجل رفع الشقاق الذي يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الآن فصاعدا كلما انحلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما مالم يصر طرح رسم سند اتقالها المختص بها بميدان المزادة ومهما بلغ رسم السندان

الاطيان التي يرسو مزادها على أحد الناس وتكون ضريبتها مقررة في دفتر الشروط هذه تعتبر أطيان اثر لمن رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا يمكن أخذها منه اه
 وكانت الاراضى المذكورة تتركب غالباً من قطع قديكون بين الواحدة والاخرى منها مسافة بعسدة فمها ما يكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هذه البلدة بعدا عظيماً على أنها لما كانت تعرض بالمزاد جله كان يضطر من رسا عليهم مزادها الى هجر ما تبعد منها عن بلادهم والتفرغ الى ما اقرب منها وكان ذلك يضطر الحكومة الى عمل مزايده جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة الى هذا الخلل فارادت ملاقاته فتم الامر المشار اليه بان كل قطعة من الارض تطرح في المزاد وحدها وتعطى بالاولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقد ورد فيه بصريح العبارة ان الابعاديات المقتضى طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعة تحت ادارة المديرية والاطيان الغير مسموحة الواقعة في النواحي الداخلة في العهد ولم يذ كر في الامر المشار اليه شئ عن الاطيان الاواسى ولا عن الاطيان الاثرية الخراجية المحمولة لجهة الميرى مع انها كانت الى ذلك الوقت تعطى بعض الاحيان بالايجار أو بالمزارعة أما ماورد في الامر المشار اليه وفي الامر الرقيم سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة أية علاوة على ضرائب الاطيان متى قررت قيمة الضريبة في دفتر شروط المزايده فقد ثبته تبييناً جلياً ما جاء في الامر العالى الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث ورد ما معناه ان الضريبة التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايده تبقى قيمتها على ما قرر في دفتر شروط المزايده ولوزادت عن مائة قرش

وهنا استلقت أنظار القارئ الى كلية المزايده فالغرض منها كما هو ظاهر المزايده في اجارة الارض او مزارعتها الا ان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ والذي تلاه في سنة ١٨٥٧ قد أطلقا على ايجار وبدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس في الفعل نفسه ما يستوجب العجب اذ تفضى الجملة بصيرورة الايجار ضريبة عقب صيرورة الارض ملكاً لمستأجرها كالأطيان الاثرية الخراجية العادية على انه لم يبرح من باله ان الضريبة المذكورة هي أعلى كثيراً بوجه العموم من الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان شبيهة بالتي نحن بصددنا وفضلاً عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد في دفتر الشروط أدنى تمييز فهو اجارة أو بدل مزارعة أو ضريبة كيفما شئت فقل ولما كان تمييزه لودعونه (ضريبة) عن الضريبة الخراجية أطلقنا عليه فيما يأتى من هذا الكتاب اسم (ضريبة اجارة) اما تسمية هذه الاطيان بالمظروف فانها أخذت مما ورد في أحكام الامر العالى الرقيم ١٧ جاد اخر سنة ١٨٥٨

هذا ولم ينم باراض من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات وما سبق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطيان الاثرية المسوحة المفروض عليها الخراج

باب

(الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضى بالمظروف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ تؤجر أوتزارع أطيانا تملكها وان قيمة الايجار أو بدل المزارعة كانت أحيانا تقصر بالممارسة بين الحكومة والمستأجر أو المزارع وأحيانا بالمزاد العمومي ومما يدل على ان الحكومة كانت متبعة هذه الخطة ماورد في الامر العالى الرقم ١٤ ذى القعدة سنة ١٨٥١ الصادر بناء على رأى الجمعية العمومية بمنع مستأجرى أطيان الحكومة من تأجير ما أوجر لهم لسواهم وكنت أود فرزها بحسب ما تتصله من التمييز الا أنه لم يمكن معرفة أنواعها فيظهر أنها كانت فى الاصل من ضمن الاطيان التى لم تدخل فى المساحة التى عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك أنها كانت مسماة أبعاديات كغيرها من الابعاديات التى لم تدخل المساحة على انه كيفما كان الامر فلا يمكننا مع عدم وجود مستندات قاطعة الخزم بأن هذه الاطيان ما كانت مبدئيا الا اواسى انحلت لجهة الميرى عند موت واضع اليد عليها وبالجملة فهذه المسئلة مكتشفة بظلام مدلهم بحيث انه يتعذر علينا عمل التمييزات التى اشرنا اليها وقد صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة سنها المجلس الخصوصى بشأن تأجير اطيان الميرى ولم يذكر فيه شئ عن درجات الامن فما قضى به الامر المشار اليه تأجير الاطيان بطريق المزاد العلنى فن دفع اعلى ثمن رسا مزادها عليه ومتى رسا مزادها على شخص منع وضع أية علاوة على ضريبتها ولا يلزم المزارع أو المستأجر الا بدفع ماقررت قيمته فى دفتر شروط المزايدة و يظهر من أحكام هذه اللائحة نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريبا اذ انه كان يجوز عمل مزايدة جديدة كل سنة ولا يلزم بذلك الا أن يدفع شخص ما اجارة أعلى قيمة مما دفعه من رسا عليه المزاد فى العام الماضى ولقد تلا فى الامر العالى هذه الحالة اذ قضى برفض كل طلب يقدم بعد اقفال المزاد ورسو الارض على أحد المزايدىن فتمكن بذلك مزارعو أطيان الحكومة من التمتع بما رسا عليهم مدة حياتهم ماداموا مقيمين على أداء حقوق الميرى بانتظام وفى ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال أحدث تغييرا محسوسا فى حالة مزارع أو مستأجر أطيان الحكومة ولقد ورد فيه ما معناه

بعض حالات خصوصية لغايات خصوصية كعاقبة قبيلة أنت ذنبا أو عقب خصام حصل حين عمل الحساب بين العربان المنعم عليهم بالاطيان والمزارعين لها ولقد ورد في الامر العالى الرقم ٨ جادى الاولى سنة ١٨٥٥ الذى ينيئ باستمرار العربان على مزارعة اطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة مانصه .

حيث قد رفع لاعتابنا العلية انه فى الوجه القبلى والوجه البحرى اطيانا منها مايزرعها العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بصف المال كالجارى من قديم الزمان (١) وعلنا أيضا انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه الاطيان يرفع مالها سنويا بحجة ان تلك هى العادة المتبعة الخ

فالامر المذكور لم يمنع المزارعة بين العربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعضا من الاراضى يزرعه العربان فقد أدرك محمد على اذن الغاية التى كان ساعيا وراءها ويعلم القارئ ان كثيرا من القبائل ومن أخذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة ولا ريب انها تؤدى لمصر خدمة عظيمة بارهايتها القبائل التى نزلت مكانها فى الصغر ولقد نال محمد على نفرا عظيما اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب التمدين بتحويلها عن الحل والترحال واستقرارها فى البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبب مقامها الحديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديو لم يخش من انها امره بالقول ان كل اطيانهم أى اطيان العربان يجب ان تدفع فى المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد فيه فى هذا الصدد مامعناه

وحيث ان الاطيان التى كانت تعنى من الضريبة كل سنة كان مربوطا عليها العشر ويفرض عليها فى المستقبل الضريبة الخراجية فقد أمرنا باعفاؤها من دفع العشر وتخريجها بحسب فئة اطيان حوضها اه

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعناة من الضريبة المعروفة باسم ابعديات ربط عليها العشر بعد صدور الامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضت عليهم الضريبة الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انه لم يعط بها لارباها تقسيط روزنامة فان العشر لايفرض الا على الاطيان التى أعطى بها تقسيط كالاباعد والجفالك والواسى

(١) لا أعلم فى أى سنة ابتدأت الحكومة فى أن تأخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهر لى أن هذه الضريبة كانت خراجية اه

سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية أما الجنائن الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية فصفتها صفة مبان وتسرى عليها المبادئ السارية على المباني

باب

(الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنعم عليه)
 أن محمد على أراد أن يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصري الشرقية والغربية مقاما يلتزمونه دائما ولا يتركونه في أوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء من جعلهم على الرضا بأخذ أطيان عديدة من التي لم تدخل المساحة مجانا بدون ان يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعبروها ولم يعطهم محمد على سندات تملك بها وانما وعدمهم وعدنا جازما انهم لا يكفون بأعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبانهم لا يكفون بدفع ضريبة ما مقررة

أما الوقوف على ما كان يقصده الخديوي باتباع هذه الخطة فأمر سهل ولا يحتاج ان تقرير العربان في القطر المصري بمنسل الشروط المذكورة من أقوى الوسائل لتجيب الحضارة لاقوام عاشوا حتى ذلك الوقت في النهب والسلب والسرفقات وفي انتفاع الهيئة الاجتماعية بوجودهم لا اشتراكهم في اعمال بقية طائفي وادي النيل فضلا عن ان فيما أتاه محمد على باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية

هذا ولما كان العربان المذكورون لا يمتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لا خبرة لهم في عمل كلزراعة لم يعتادوه ولم يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحالة وزارعوا أطيانهم بنصف ما يخرج منها على ان ذلك لم يرق في عيني محمد على فأصدر سنة ١٨٣٧ أمرا بمنع العربان من تأجير أطيانهم أو من مزارعتها وكرر هذا المنع في الامر العالي الذي أصدره في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامر تهديد للعربان بنزع أطيانهم منهم انا لم يحرثوا بأنفسهم وفي ١٣ ذى القعدة سنة ١٨٥١ أصدر عباس باشا أمرا بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك في زرع الاراضي أى في المزارعة على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغما عن تعدد الاوامر التي صدرت بإبطالها واطن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومي وبكل صداقة وانما وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في

يحصل أربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استمر على دفع الضريبة الخراجية وأما ما كان منها قد نال أربابه التقسيط قبل ذلك التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

مطلب البساتين

قلنا ان محمد على لما أراد ترغيب الناس في انشاء جنائن عقب حفر ترعة المحمودية في ضواحي الاسكندرية أنم بأطيان على شاطئ التربة المذكورة واعفاها من كل ضريبة والاربح ان الامر القاضى بفرض العشر على كافة الاطيان التى كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على أطيان الجنائن المذكورة على ان تشكيلات بعض أرباب الاطيان المذكورة وابه الاجانب دفع الضريبة المذكورة حملت ساكن الجنان سعيد باشا على اصدار أمر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدائق التزهة التى فى المدن من دفع الضريبة العشورية الا أنه لم يعف الا جنائن الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة

وفى ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائن على انه صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٠ ربيع اخر من السنة المذكورة ميز بين الجنائن التى بداخل المدينة وبين الجنائن القائمة فى ضاحيتها وقضى بأن الجنائن التى بداخل المدينة لا تدفع الضريبة العشورية المفروضة على الاطيان العشورية التى من الدرجة العليا وبأن الجنائن القائمة فى الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة الاطيان الزراعية وهى عليا ووسطى ودنيا

وأخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ رجب سنة ١٨٧٤ قضى بأن الجنائن الواقعة فى حيز نطاق دخولية مصر والاسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعفى حاصلاتها من دفع الضريبة العشورية (١)

وقصارى الامر انه لافرق اليوم بين أسامى الضريبة المفروضة اليوم على الجنائن على وجه العموم وبين أسامى الضريبة العقارية فان الجنائن ان كانت خراجية من أصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب اللائحة التى صدرت

(١) الان عوائد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجنائن المذكورة

ضفتى ترعة المجدية التي أمر بحفرها جلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه
الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نعم انه قد ورد في قرار المجلس الذي ترتب عليه صدور الامر العالى المشار اليه مايعين
نوع الشجر المعنى للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان الجارى في العمل اعطاء
هذه الخاصة لكل الاشجار الكبيرة وكان أناس كثيرون من الراغبين أخذ أرض
وعدم دفع ضريبة عليها يتعهدون بغرسها أشجارا حتى اذا حصلوا عليها أخذوا الوعد
وزرعوا الارض أصنافا من التي لا تبطن في اعطاء اليراد ولما لم يكن ذلك غرض
محمد على باشا أصدر أمرا عاليا بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ قاضيا بعدم اعطاء
التقاسيط لمن أنعم عليهم بأبعاد بشرط تعهدهم اياها بالاعمال المحسنة لها وغرسها أشجارا
الابعد التأكد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط

وفي ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ صدر أمر عال جاء فيه مامعناه

ان الاطيان المنعم بها مجانا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدها من المنعم
عليهم بها ببعض أشغال وبغرسها أشجارا اذا كانت لم تعمر بعد ولم تغرس أشجارا فلم
يستحق أربابها الحصول على التقاسيط من الروزنامة يلزم اعادة الانعام بها تحت
شرط تخريجها بقدر ماتعمله الا انه ورد في الامر المشار اليه ان الانعام ثانيا بالاطيان
المذكورة يفضل تمتيع واضعى اليد الحاليين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد
فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقيا بعض اطيان معفاة من الضريبة بحجة
انها مغروسة أشجارا ويظهر ذلك من صدور أمر عال تاريخه ١٠ رجب من السنة
المذكورة معناه ان الاراضى المسوحة والاباعد (أى غير المسوحة) المغروسة أشجارا
تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ماتكون مسوحة وجزأ من زمام ناحية
أوطارحة عن المساحة وداخلة في ملكية صاحبها للانعام بها عليه بموجب تقسيط
روزنامة

هذا وان الامر العالى المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مثبتا ومؤيدا للامر العالى
الرقم ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخا لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات في
وادى النيل ومما سبق يرى ان الاطيان المغروسة أشجارا كانت معفاة من الضريبة
مبدئيا وانها خرجت فيما بعد وانها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم

وماعدا ذلك فانه أنعم على بعض من الناس باطيان لم تدخل ضمن المساحة ولم يقيدهم بشئ وهي المعروفة باسم الابعديات والجنفالك
ولما توسع نطاق الري وتحسن بسبب الترع التي أمر بجرفها والاعمال التي رسم باجرائها لمنع طغيان النيل وحصره في مجاريه وعاود الأمن والرفاهية البلاد المصرية لانتشار العدل والمعادلة بموجب احكامه بما يلزم من العزم والحزم تحت مراقبة محمد على نفسه زاد عدد الاطيان القابلة للزراعة واستصلحت الاطيان الغير المعورة التي كانت لم تسمع ولما كانت الاراضي الخالية المذكورة قابلة للزراعة وملكا للميرى أنعم محمد على باشا بجزء منها على البعض ووزع جزءاً بين آخرين بشروط مختلطة بقصد تعبيرها وكان عدد الاطيان المملوكة للميرى يزداد يوماً بسبب وفيات واضعي اليد على الاواني أو الاثرية وذلك يستلزم انحلالها لجهة بيت المال اذا كانت منعها على مدى حياة من وقفوا فقط

ولنتظر الآن الى الشكل الذي أعطاه محمد على باشا للاطيان التي انعم بها بعد ذلك وكيف استحتم شكلها المذكور بعد ذلك بزمن ولنبحث في القانون المتبع اليوم في شأن الاطيان المملوكة للميرى والاطيان التي محل بهيئته

باب

(في الابعديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعبيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنعم عليه بها)

مطلب في الغابات

قد رأينا ان الشريعة الغراء تميز في الضرائب بين الجنائن المزروعة بالخضراوات والمغروسة أشجارا والحدائق المغروسة أشجارا فقط وضرية الغابات وضرية الاراضي والجنائن المسورة والجنائن الغير المسورة المزروعة خضراوات فقط ولم تكن هذه الفروق في القطر المصري وقد اتضح جليا مما أسلفناه كيف ان الشريعة الغراء تعتبر كل اراضي وادي النيل خراجية من دون استثناء الا أن محمدا عليا باشا أبي الال استعمالها كاخولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطة فأصدر أمرا عاليا رقميا ٨ صفر سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضي المغروسة بأشجار السنط (شجر الصمغ العربي) من كل ضريبة قاصدا بذلك تعميم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالي في انشاء حدائق على

الرقم ٤ محرم الحرام سنة ١٨٢٦ وليس الامر كذلك في الوجه القبلي فان طريقة رى الاراضى بواسطة الحوايز العظيمة تسهل معرفة الاطيان التى لم تبلغها المياه ولذلك فكل عام يحصل مساحة بعض الممولين مما عليهم من الاموال ولا اظن أنه يوجد قانون يتبع في تحقيق هذه المواد وفي الامر بالمساحة وان كان يوجد احكام خاصة بذلك فهى لاريب وارده في لوائح مسنونة بالملائمة لعوائد واصطلاحات كل مديرية ولا بد أن تختلف كل من اللوائح المذكورة عن الاخرى وفضلا عما أشرنا اليه من أوجه الخلل يجب الانتباه الى أمر وهو ان للمدير ولأمور المركز وخصوصا مشايخ البلاد نفوذ لا بد أن يؤثر على ما يتخذة ناظر المالية من القرارات في هذه المسئلة وعلى الحكم الفاصل الذى يصدره فيها ولا سيما انه هو الذى يفصل قطعيًا في أمر المساحة وعدمها

الكتاب الرابع

(أحكام متنوعة)

باب أراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفي بيع هذه الاراضى أو الانعام بها لقد قلنا فيما مضى ان الذين خلفوا العرب على سرير ملك مصر اعتبروا وادى النيل كارض فتمت عنوة فلكوا عين أراضيا وجعلوها ملكا لبيت المال أى للحكومة وان شئت فقل للسلطان جريا على عادة العرب فلما ارتقى محمد على باشا الاريكة الخديوية لم يتصرف في هذه المسئلة إلا باسم سلاطين آل عثمان فأبقى حالة ملكية عين الارض على ما كانت عليه ولم يعتبر أو امرهم الا ما كان منها خاصا بالاراضى التى كانوا قد جعلوها أوقافا أو بصفة أرزاق أما بقية الاطيان فلما كانت معتبرة ملكا للسلطان وكان محمد على باشا وكيله المطلق فتملك الباشا المشار اليه عين هذه الاراضى له خاصة ولقد رأينا ان محمد على باشا بعد استيلائه على هذه الاطيان جريا على ما كان جاريا أيام من سلفه من الملوك أمر بمساحتها ووزع المهور منها بين أهالى النواحي بصفة أثرية فتمتعوا بمنفعتها وفرض عليها الخراج وأنتم بقسم منها على مشايخ البلاد اذ كان قد أوجد منهم في كل ناحية ومنهم أيضا اطيانا يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة تامهى المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المصطبة وأنتم على الملتزمين بما كانوا واضعين اليد عليه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها

هذا ومن العجب ان الامر المشار اليه عمل بموجبه بخلاف ما حصل للامرين اللذين سبقاه فاستمر العمل جاريا به رغمنا عن صدور منشور من مجلس الشورى بتاريخ ٢٣ ذى القعدة سنة ١٨٤٢ بابطال ما أمر به الامر العالى المشار اليه أى الرقيم ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أما الاسباب التى حملت مجلس الشورى على اصدار المنشور المذكور فان تلك السنة كانت رديئة جدا اذ لم يبلغ ارتفاع مياه النيل متوسطه وبقيت اطميان كثيرة بدون رى ورأت الحكومة انه سيحصل عن هذه الحالة لاحالة مجزى ايراداتها فأصدر مجلس الشورى القرار المذكور وقاية للميرى من عدم دفع الممولين ما عليهم من الضرائب على انه قد بلغنى من أناس ثقات كانوا فى ذلك الزمن ان قرار المجلس لم يعمل به قط بل كان كانه لم يصدر وانما أحليت أموال تلك السنة على السنوات التالية فبلغت بذلك المتأخرات مبلغا جسيما فلما كان الامر العالى الرقيم ٤ محرم سنة ١٨٢٦ قد سن للعمل به حين تعذر وقوع أهم أسباب خصب الارض أى حين تعذر رى الاطميان وكان ينطبق بذلك على ما تقتضى به أحكام الطبيعة كان قابلا لدوام العمل به وليس ذلك شأن المنشور الذى أصدره مجلس الشورى فانه لما كان قد أصدر لمقاومة طارئة قضت بها حادثة استثنائية فكان معدا بالطبع لان يعقد مفصوله ولان يبطل العمل به حين زوال مسبباته ولقد كان من أمره ما كان من امر الاوامر التى أعادت الضريبة للاسباب التى بينها

هذا ويجب علينا ان نقول هنا ان الحكومة لاتساع اليوم الممولين الذين شرقت اطميانهم الا من جزء حقير جدا من الضريبة فان التكاليف العديدة التى عليها لاتسمح لها بالتلطف بمالية الممولين وهذه المسامحة ليست جارية بنوع انتظام الافى الوجه القبلى أما فى الوجه البحرى فوجود الترع الصيفية يجعل الحكومة تعتقد انه ان شرقت أرض فلاهمال صاحبها استعمال الواورات التى يمكن الحصول عليها . فيلزم لمسامحة أهالى الوجه البحرى من الاموال ثبوت الشرى المقتضى ذلك ثبوتا محسوسا لايحتمل الربى أى ان تكون المياه هجرت ترعة من الترع ذات الاهمية الاولى مدة طويلة وان ينشأ عن ذلك ابدية عامة فاذا حصل ما ذكرناه جال فى فكر الحكومة ان تسامح من الاموال ولما كان يندرجدا بل يستحيل على نوع ما حصول مثل هذه الداهية حق لنا أن نقول انه ليس فى الوجه البحرى ما يخول لاحد الاهالى طلب المعاملة بموجب الامر العالى

فجعله ستمائة ألف قرش (والقرش عشرون قرشا فضة من عملة اليوم) عند بلوغ مياه النيل ١٧ ذراعا وعشرة أصابع وإذا نقص ارتفاع المياه عن القدر المذكور فيخفف قدر الضريبة بنسبة النقص المذكور

وكانت مقاييس النيل مبنية بطريقة تدل على ما كان يروى من الاطيان وما لا يروى وهذا هو سبب توجيهه من نوالوا على سرير ملك مصر انظارهم وجل انتذاتهم الى بناء المقاييس المذكورة

هذا وان المسامحة من الاموال ما كانت تجرى الا في حال يبس الارض لعدم ربيها على ان حاكم البلاد الاكبر كان يتصدر في بعض الاحيان ان يسامح الممولين بالاموال فان كثيرا من الذين استولوا على مصر وجدوها حين ملكهم لها فقيرة قد عجزت عن الاضطلاع فساحوا اهلها من أموال سنة أو أكثر لمساعدتهم على قهر الفاقة التي كانت قد اكتنفتهم بسبب الحرب الاهلية أو بسبب فتح الملوك أنفسهم واستيلائهم على البلاد وكان غيرهم يسامح من الاموال لاسباب خلاف المذكورة كالطاعون والحريق والجوع وغيرها على ان المسامحة لم تكن في كل الاحوال معتبرة قانونا أو إعادة تتبع وما ذاك الا لان تلك الحوادث لم تتجى به بكثرة

هذا وان محمد علي باشا نفسه جوز بالامر العالي الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٨٢٢ المسامحة من الاموال اذا احترقت الحاصلات بطريق العرض ثم أصدر أمرا عاليا بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٨٢٣ بالمسامحة اذا فقدت الحاصلات والغلات بقول الاقوات السماوية كالصواعق والتجفيف بالهواء الحار وغيرها أو لاهلاك النباتات الطلبية (١) لها على اننا نكرر هنا ما قلناه سابقا وهو ان كل هذه الاحكام لم تتخذ قانونا والتظاهر انه بطل العمل بها من زمن غير قليل

وفي ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أمر محمد علي باشا بالمسامحة من الاموال اذا تلفت الغلات بسبب عاهات جوية وما كان أمره المشار اليه الا تنييتنا لقانون يتبع في القطر المصري بحكم الضرورة وتقضى به الاحوال وتعمل به في كل الازمان سواء كان الاقرار عليه جليا أم لا

(١) هي الاعشاب التي تعيش على نفقة غيرها من النباتات فتأخذ من أغذيتها حتى تضعفها وهي المدعوة بالفرنساوية Parasites.

الاموال والعوائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فخصم مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ الخ اه
وما القصد من هذه الفقرة الاخيرة الا تمكن الحكومة من خصم المقابلة التي كانت أكبر دين عليها للاهالى

أما المتأخرات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ فصعب أمر تسويتها زيادة عن المتأخرات لغاية سنة ١٨٧٥ فان تسويتها اقتضت اصدار منشور بتاريخ سنة ١٨٨٠ (فبراير) من نظارة الخارجية الى وكلاء الدول بشأن المتأخرات المستحقة طرف تبعثهم من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ وتبعه منشور اصدرته نظارة المالية للمديرين في شأن هذه المسئلة نفسها على أن هذه المنشورات لم تقم على أساس متين الا بعد أن قررت المحاكم المختلطة أن الاجانب خاضعون لاحكام الضريبة العقارية اسوة المصريين الا أنه لم يعمل بهذا الحكم ولم تنفذ نتائج الاعقب صدور الامر العالى الرقم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ المعين مواعيد تحصيل الضريبة العقارية والامر العالى الرقم ٢٥ مارس من السنة المذكورة المبين للطرق المقتضى اتباعها في حجز ومبيع الامتار والغلات والمنقولات والمواشى والعتار المملوكة لمن يتأخر عن دفع الضريبة في مواعيدها وقد أصدرت نظارة المالية عدة منشورات جاءت شارحة ومنسرة للامرين المشار اليهما أما اليوم فقد سنت القوانين الخاصة بهذه المسئلة والكل اجانب ومصريون خاضعون لاحكامها وكلهم يدفع الضريبة العقارية فاذا تأخر أحدهم في دفع ما عليه من الضريبة حق للحكومة أن تضع الحجز على الثمرأى على الحاصلات وان شئت فعلى الارض نفسها ودينها امتاز عن دين سواها ونحن وان كنا وصلنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الافرنج وعلى نظاماتهم أى على المحاكم المختلطة

باب

(جعل الخراج لصاحب الارض)

كانت العادة المتبعة في سالف الازمان على ما يظهر لنا أنه اذا لم تبلغ المياه الارض فاجدبت بساح صاحب الارض مما عليها من الاموال تلك السنة تلك هى القاعدة التي كانت متبعة في القطر المصرى في العصور الغابرة وبذا قضت أحكام الشريعة الغراء فان المأمون لما أراد فرض الضريبة على الارض مباشرة أمر بأخذ ثلاثة أرباب برا عند بلوغ النيل ١٧ ذراعاً و ١٠ أصابع وبعد ذلك باجبال عين السلطان سليم قدر الخراج الواجب على مصر دفعه سنوياً للباب العائى

من انبائه بنتائج توافق الحكومة لولا ان المحاكم المختلطة أنشئت سنة ١٨٧٥ فان تلك المحاكم لم تعتبر هذا الامر رغما عن نشره في السنة نفسها في مجموعة لوائح الاطيان كقانون أسامي ولما أنشئت المحاكم المذكورة وصارت القوانين تنفذ بانتظام أخذت الحكومة تتدرب في الامور القضائية وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٠ نشر قلم قضايا المالية بحثا عنوانه في المبادئ العمومية التي هي أساس لقاعدة الضريبة في مصر وهما نحن نين التجديد الذي وضعه قلم القضايا للمبادئ المذكورة مع تجنبنا البحث في الموضوع فنقول

(١) الضريبة العقارية مفروضة على الارض نفسها

(٢) تحصيل الاموال ومضمونه ما للحكومة من الامتياز العام ومن السلطة بمجوز من الارض والارض نفسها

(٣) تتمتع الحكومة بمالها من الحقوق على الارض نفسها وان يكن لاشخاص آخرين حقوق على الثمر وعلى الارض المذكورة فلا يضعف ذلك شيئا من حقوق الميرى التي لها الاولوية

وبعد أن قرر المبادئ العمومية المتقدمة الذكر انتقل الى البحث في أهم المسائل التي تتفرع عن هذه المبادئ وهي معرفة ماذا كان الاجاب خاضعين لتلك المبادئ تسرى أحكامها عليهم اسوة المصريين وكان الانتظام والضبط قد انتشر في سائر المصالح الميرية وأنى حصولها بفوائد الحكومة فان المحاكم المختلطة قررت أمرا وصدقت على مسئلة لم تتوصل الحكومة الى حلها رغما عما كابدته من العناء سنين عديدة ألا وهي معاملة الاجاب فيما خص حقوق الملكية ودفع الضريبة وفرضها عليهم اسوة الرعايا العثمانيين وكان التحول والتغير قد تحللا كل المصالح الميرية وكانت الاصلاحات قد أعادت الاشياء الى مجراها الطبيعي وكانت الطرق الحسائية من جملة الامور التي أصابها التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سنة الى أخرى وصدر أمر عال بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ بإبطال عدة مكوس وقد ورد في الامر العالى المشار اليه في هذا الصدر مانصه

كافة متأخرات الاموال العشورية والخراجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر أنواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنكية سواء كانت مقسطة أو غير مقسطة لا يطالب بها ما عدا ديون الاهالى المقسطة عليهم وإذا كان لاحد من المتأخرين في

مقتضية لتوسيع امتيازات الحكومة بحفظ الحق لها في حجز الملك فضلا عن هذه الضمانة فقد كان للحكومة الحق في الحصول على ما يتأخر من الضرائب بحجز ثمن الارض

على ان النظام القضائي الذي كان موجودا وقتئذ لم يكن يعضد للحكومة كفاية وكان المالكون من الاجانب من جهة أخرى يستندون على المعاهدات الدولية فيرفضون ظلما وعدوانا دفع الضريبة فنشأ عن هذا كله ان الاجراءات القانونية في هذه المادة كانت في أكثر الاحيان لا تأتي بنتيجة

وأرادت الحكومة أن تتلافى هذا الخلل وبجئت عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية وظنت انها وجدتتها حين أصدرت قرارا من المجلس الخاص بتاريخ ٣٠ جادى الاولى سنة ١٨٧٠ بوضع قاعدة تتبع في حجز وبيع الغلة للحصول على متأخرات الضرائب ولقد اقتصر هذا القرار على البحث في حجز ومبيع الثمار ولم يرد فيه شيء عن حجز الارض التي تعطى هذه الغلة ويظهر ان رأى الامام أبى حنيفة وهو عدم جواز بيع أرض الابرضا صاحبها كان هو السائد في مجالس الحكومة وانه لا يزال هو المستوى على رأى العام رغما عن نفوذ القوانين الاوروبية المطابقة لرأى الصحابين محمد وأبى يوسف تلك القوانين التي حملت الحكومة على اصدار الامر العالى الرقم ١٠ رجب سنة ١٨٧٢ بحجز الارض نفسها وقد ورد في الامر المذكور امتياز حقوق الحكومة على حقوق سواها وقد عم هذا الامتياز كلما كان مطالب بالميرى من الاهالى وهنا نذكر ما قلناه سابقا وهو انه في التاريخ المذكور كانت الملكية قد تطمت بطريقة قطعية عقب دفع المقابلة واقتضى ذلك اتساع نطاق ما كان يضمن للميرى الحصول على المتأخرات واستيفاء كل ما يعطيه هذه الصفة اذ كانت المبادئ المعترف بها في الملكية كادت تجعل الملك مالك صاحبه المطلق ثم وضعت لائحة جديدة واستجدت حقوق وواجبات لم تكن من قبل واقتضت تمرينا جديدا ولم يمكن العمل بهذه اللائحة حسب المرغوب من حين وضعها ونشأ عنها نزاع ودعاوى كادت لاتنتهى وظنت نظارة المالية ان في الامر العالى رقم ٢ ربيع اول سنة ٧٣ دواء حاسما لهذه الحالة فاستصدرته ومضمونه انه اذا باع شخص أرضا وكان عليه للميرى أموال مهما كان نوعها فلا تعطى الحجة ولا يسلم سند التملك للمشتري الا بعد وفاء ما هو مطالب للحكومة من البائع وهو حكم ظلم كان لا بد

متأخرات الضرائب لغاية سنة ١٥٦٩ وزيادة العلاوة الموضوعه سابقا على الضرائب
فجعلها سدسا بدلا من ثمن (١)

هذا وانى أجهل تاريخ فرض علاوة الفن المذكور فاني لم أتحصل على الاوراق
الخاصة بها

وصرف النظر هذا عن المتأخرات كان أمرا سوريا من يوم الامر بعلاوة اضافتها على
الضريبة وأعطتها شكل ضريبة قطعية فكان ما اعتاضته أكثر كثيرا مما تظاهرت
لصرف النظر عنه أما استعمال الطرق القانونية لتحصيل المتأخرات فقد كان الى عهد
صدور اللائحة السعيدية لم يصدر بشأنه حكم له صفة قانونية فلما صدرت اللائحة
المذكورة ورد في البند ٦ منها مامعناه

إذا حصل عجز من صاحب الاثر في الاطيان أو من المقيم باشغال الزراعة عن وفاء
أموالها ومطالبها فتمدد له المديرية ميعادا لدفع ما عليه بمناسبة محل اقامته أى اقامة
صاحب الاصل فان دفع أو بعين بمعرفته من يقوم بالوفاء فيها والافتتصرف المديرية في
الطين بالرسم المقرر (٢٤ قرشا عن الفدان الواحد) لمن يرغب أو موقنا اذا لم يوجد
من يرغب لاخذه بالرسم كما سلف ذكره في البند ٣ (٢)

ولما كانت هذه اللائحة مقتضية لتوسيع دائرة حقوق الملكية حق لها ان تكون

(١) هذه ترجة جزئية مما ورد في افادة سعادة اربين بك المتقدمة الذكر المحفوظة في دفتر خزانة نظارة
الخارجية قال ان الخلدو لا يزال في القاهرة وبالاخرى في شبري وقد ختم المجلس الاكبر جلساته
وكان قد انعم دلجل النظر في جملة مسائل تختص بالادارة الداخلية فقرر جملة أمور نافعة في حد
نفسها حسنة التأثير تدل على ان سموه شديد الرغبة في تحسين حالة البلاد في جملة ما قرره المجلس
المشار اليه ان الضرائب المتأخرة على كثير من النواحي لا يحصل منها كل سنة الاماوازي منها وان
في هذا القرار فوائد للاهالي لانه يضع لهم حدا يعرفون به ما عليهم سنويا من التكاليف ويخلصهم
من اضطهاد جباة الاموال اذ يعين قطعيا القدر الواجب عليهم دفعه سنويا و خلاصة القول اني
اعتبر ما قرره المجلس حسنا جدا سواء بالنسبة الى الانتظام الذي سينشأ عنه في تحصيل متأخرات
الضرائب أو بالنسبة الى ما سينتج عنه من الراحة والسكينة لقسم كبير من الاهالي

(٢) ورد في البند ٣ مانصه ان الاطيان المحلولة بلجهة بيت المال توجه بمعرفة المديرية لمن يرغب
زراعتها فقط بالمال المقرر موقنا ويعتبر في ذلك تحديده مدة ٥ سنوات أعني انه في أثناء هذه المدة
ان ظهر من يريد أخذ ذهابا للرسم المعين والذي تكون تحت يده لا يرغب أخذها بالرسم المذكور
تعطى لمن يريد الاخذ وأمان بعدم مضى ٥ سنوات وعدم وجود من يرغب تبقى مع من هي تحت
يده أثره من غير رسم

فترى من ذلك ان الحكومة لم تكن تسكتفي بجعل أهالى الناحية الواحدة مسئولين
كلهم بالتضامن بدفع ما على كل منهم من الضرائب بل انها كانت تجعل الناحية الواحدة
مسئولة بالتضامن مع الناحية الاخرى بدفع ما عليهما من الضرائب لو حصل تأخير في
ذلك على ان فساد هذه الطريقة وعميورها لم تحق على محمد على باشا بل ادرك ماتحويه
من الضرر العظيم فأوجد العهد السنوية للحصول على المتأخرات وللأسباب التي أشرنا
اليها (١)

فنتج عن ذلك ان حصلت الحكومة على قسم كبير من التصيلات على ان ذلك لم يمنع
حصول متأخرات جديدة تراكت حتى بلغت في آخر سنة ١٥٦٩ (١٨٥١)
١٨٩٩ و١٨٣٠ و٣٠٠٠ جنيه و٥٨ قرشا ديوانيا كما ورد ذلك في الامر العالى الرقيم ١٣ صفر
سنة ١٨٥١ أما الاسباب فهي اما ثقل التكاليف واما الطريقة الحسابية المستعملة اذ
ذلك التي كانت تترك المتأخرات تتراكم من سنة الى سنة وترحلها في ميزانية السنة
الجديدة واما ابطال العهد ولقد ختم الامر المشار اليه بما يقضى بصرف النظر عن

(١) - قد وفتت على ما كانت تؤمله الحكومة من ايجاد العهد من خطاب أرسله الى بعد ان طبع
القسم الاكبر من هذا الكتاب - مادة تكرر ان باشا كركي - ل نظارة الخارجية وهما تأملانه
ماتضمنته افادة صادرة بتاريخ شهر نوفمبر سنة ١٨٤٤ من سعادة ارتين بك ناظر خارجية وتجارة
الحكومة المصرية اذ ذلك الجناب الموسيوق جراد وقال
قد اصدر المجلس قرارا آخر يكون له تأثير ايضا على حالة ماليتنا وبالضرورة على حالة الشعب فان
الحكومة بوي بناء على رأى المجلس أنعم على عدد غنير من المتوظفين من الملكيين والجهادين
المستودعين أو الذين ألغيت وظائفهم بدون اضرار بسير المصلحة بعدد من النواحي يستغلونها
ويتعهدون بالاشغال والزراعة بالشروط الآتية وهي على من وضع يده على احدى تلك النواحي
ان يحاسب الحكومة بمجمل قيمة الضريبة ويزرع هو لحسابه كل الاطيان المشاءة التي لا يتخلو
الحال من وجودها في دائرة اختصاص كل ناحية في القطر المصرى ويبتولى هو من أصحاب
الاراضى والمزارعين في الجهة ما عليهم من الضريبة لا يبرى بحيث انه يكون هو المسئول للخرينة
العومية عن دفع الضريبة وان هاته الطريقة فيها من مزاياها من حيث انها تخلص علاقتهم
مع شخص واحد يدفعون اليه ما عليهم من الضرائب وتلزم واضع اليد بذاته بمراعاة خواطرها
ويستفيد من هذه الطريقة انه يستغل لحسابه الخاص جزءا من الارض وترجع الحكومة من هذه
الطريقة انها توفر عنهما مصارف تحصيل الضرائب وتشتب من ميزانيتها ما تدفعه من الماهيات
ونصف الماهيات للمواطنين ذوى القرى

للنظر فيما يجب اتخاذه اذا تأخرت الضرائب فانه لاوجه لتأخير أداؤها على انه مهم. ما كان السبب فقد تطرت الحكومة قبل سنة ١٨٣٩ الى أمر المتأخرات التي كانت قد تراكت اذ ذلك وصدر بشأن ذلك أمر عال بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٢٥٥ (١٨٣٩) وهذا نصه

أمر بتوزيع أطيان النواحي العيانه على النواحي المقتردة ببقاياها

صورة

أمر كريم تاريخه ١١ جاد اول سنة ١٢٥٥ موافق سنة ١٨٣٩

انه لما قد استصوب انه يصير توزيع أطيان النواحي العيانه على النواحي المقتردة ببقاياها ويجرى الخصم والاضافة ما بين بعضهم بدفاتر الصيارف بالنواحي ودفاتر حساب المديرية وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحي وبعضها على الوجه المقتضى الا انه لم يجز الخصم والاضافة وتسديدها بدفاتر صيارف النواحي سواء المخصوص لهم والمضاف عليهم فقط صار اجراء ذلك بدفاتر المديرية وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافة بدفاتر صيارف النواحي تحقق أسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الآن ملحوظ اجراء التحقيق اللازم لذلك فقد اقتضت ارادتنا سرعة فهو تحقيق الاسماء المذكورة واجراء الخصم لمن يستحق على الاصول المستقيمة ولاجل عدم الطول في ذلك ونهوه في مدة قريبة على أحسن حال قد تخصص لتمام اجراء ذلك ختام توتى سنة ٥٤ فبناء على ما ذكر اقتضى اصدار أمرنا هذا اليكم ينبغي حالا يصير التأكيذ والتشديد على من يلزم له التنبيه بنه وذلك وتعلمه لغاية توتى سنة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضح ان أحدا خصم له شئ بدون استحقاق حالا يجزى تحصيله ويضاف جهات لجانب الديوان وحيث انه من بعد ختام الميعاد المذكور لابد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتجسس والتفتيش عن ذلك فاذا كان يظهر انه مازال موقوف بشئ بدون تسديد والدفاتر لم تزل مفتحة حالا بوقته يصير اجراء الجزاء على من كان السبب في هذا المخصوص لان عدم فهو ذلك مما يؤدى الى الشبهة والتداخل اعلموا ذلك واجروا همتهكم في فهو مقتضاه

وأما عشور النخيل فالميعاد المعين لتصيلها هو المدة بين توت وطوبه (من سبتمبر الى يناير) فيتحصل فنجوما كل شهر لمجم يوازي نخس الضريبة
نم ان التوزيع على الوجه المذكور لا يتخلو من محل للاتقاد ولم ينطبق تماما على
مرغوب الاهالى لتترك الحرية للحكومة بتوزيع الضريبة على جملة شهر كما تريد الا ان
ما حصل يعد نجاحا لو نظر الى اطلاق التصرف الذى كان للحكومة قبل صدور هذه
اللائحة وفى الواقع ان الحكومة صارت مضطرة الى عدم الخروج عن الحيز الذى تحدد
لها فى جباية الضرائب وما عاد فى امكانها التصرف كيف شامت فى هذه المسئلة
وجباية الاموال فى الاوقات التى تروم بل وطلب تعجيل ضرائب سنة لم تأت بعد
وقصارى القول ان القرار المذكور وضع للحكومة قيودا امن معها الفلاحون العود
الى الحالة القديمة ولو بعض الامن

على ان الحكومة وان كانت رضية بقرار مجلس شورى النواب كما هو الا انها لم تنفذ
مفعوله حالا واليك بيان الاسباب التى وردت عن ذلك فى القرار نفسه قال
فى يوم ١٥ رمضان حضر ناظر المالية الى مجلس النواب وتلى بمحضته قرار اللجنة
وأعرب عن صحة ما ارتآه المجلس واللجنة وعن تصديق الحكومة عليه الا انه اوضح
عن اضطراره الى ابقاء مبالغ جسيمة مستحقة لبعض اشخاص بايديهم سندات مالية
مواعيد استحقاقها هى نفس المواعيد السابق تحديدها من سنين مديدة لتصيل
الضريبة العقارية فهذه الاسباب ولكون ان نصف السنة الحاضرة قد انقضى فما
ارتآه المجلس لا يصير العمل به فى المدة الباقية من السنة الجارية لالتزام الحكومة بدفع
الديون المذكورة وانما يعمل به من ابتداء سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨)

باب

ما ينبغى اجراؤه فى أخذ ما تأخر من الخراج

انه بسبب تنظيم الملكية العقارية فى صدر ملك محمد على باشا بالطريقة التى أشرنا
اليها لم يكن يحول دون تحصيل متأخرات الضرائب صعوبات كاية ولا سيما اذا نظرنا
الى القواعد الموضوعة للتحصيل التى قد أشرنا اليها. ولما لم يكن فى الحقيقة ما يكون
وكانت كل الضرائب تؤدى عينا من الغلة حق للمعتز غير المدقق ان يقول لازوم

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها في سنة ١٨٦٧

شهور		الوجه الجرى		الوجه القبلى		
شهر	قبطية	تعريفية بحومية	تعريفية بحومية	تعريفية خصوصية		
				تعريفية بحومية	وادي دلتا واصوان	
					الجزيرة	قسم اول وقسم ثانى
يناير	طوبه	٩	٩	٠	٠	٠
فبراير	امشير	٩	٩	٠	٠	٠
مارس	برمهات	٩	٩	٠	٠	٠
ابريل	برموده	٩	٩	٠	٠	٠
مايو	بشندس	٩	٩	٠	٠	٠
يونيو	بوته	٩	٩	٠	٠	٠
يوليو	ايب	٩	٩	٠	٠	٠
أغسطس	مسرى	٩	٩	٠	٠	٠
سبتمبر	نوت	٩	٩	٠	٠	٠
اكتوبر	بابه	٩	٩	٠	٠	٠
نوفمبر	هانوز	٩	٩	٠	٠	٠
ديسمبر	كهنك	٩	٩	٠	٠	٠

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها في سنة ١٨٨٠ (١)

شهور		الوجه البحري			الوجه القبلي			شهور الخليل	
افرنجسية	قطبية	تعريفه عومية	تعريفه خصوصية		تعريفه عومية	تعريفه خصوصية		الوجه البحري	الوجه القبلي
			مركز اشهره وسكن اللجان والادارات في مركز النجيه	بلاد الازوال لاراي		مديرية الفيوم	قسم حلفا ومعاينة اصوان		
يناير	طوبه	٣	٦	٣	٦	١	١	٠	٠
فبراير	امشير	٢	٠	٦	٠	١	٠	٠	٠
مارس	برمهات	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
ابريل	برموده	١	١	٠	٦	١/٢	٠	٠	٠
مايو	بشنس	٢	٣	٠	٥	١/٢	٠	٠	٠
يونيو	بوته	٢	٤	٢	٦	١/٢	٠	٠	٠
يوليو	ايب	٣	٤	١	٥	١/٢	٠	٠	٠
اغسطس	مسرى	٠	٠	٠	٦	٠	٢	٠	٤
سبتمبر	توت	٠	٠	٠	١	٠	٧	٤	٨
اكتوبر	بابه	٢	٢	٣	٠	٠	٧	٨	٨
نوفمبر	هانور	٤	٤	٧	٠	٣	٤	٨	٤
ديسمبر	كبهك	٥	٤	٦	١	٤	١	٤	٠

(١) صدر أمر عالي في ١٠ مايسنة ١٨٨٣ بتعديل أنجم الضريبة العقارية في الوجه القبلي ماعدا مديرية الفيوم وقسمي حلفاوالكنوز ومعاونة اصوان بالكيفية الآتية

شهور افرنجسية	شهور قطبية	تعريفه عومية
يناير	طوبه	٣
فبراير	امشير	٢
مارس	برمهات	٠
ابريل	برموده	١
مايو	بشنس	٢
يونيو	بوته	٣
يوليو	ايب	٤
اغسطس	مسرى	٦
سبتمبر	توت	٤
اكتوبر	بابه	١
نوفمبر	هانور	٠
ديسمبر	كبهك	٢

جدول
مقدیر نجوم الضرایب
وأوان وجوبها
فی سنة ١٨٨٠
ومنة ١٨٦٧

نقداً في كل القطر المصري فاضطرب لهذا الامر كل من عرف الوجه القبلي وقالوا انه يصعب كثيراً على فلاح تلك الجهة الحصول على النقد اللازم فانه ليس في الوجه القبلي تجار مستعدون لشراء الغلة كما في الوجه البحري اذن يلزم الفلاح بيع حاصلاته بالبخس وخسارة جزء من ثمرة تعبها وكذا للقيام بما فرضه عليه الامر المشار اليه وفضلا عن ذلك فان الحكومة لم تحصل على فائدة كبرى من ذلك بل عادت أرباحه على المرابين وأمثالهم من الساقطين وكلها اعتراضات مصيبة الا أن مجلس النظارات قد قرره بناء على رأى قلم المراقبة وجرب العمل بموجبه سنة ١٨٨٠ سنة ١٨٨١ لجأت النتائج دالة على ان المراقبين أصابا في جعلها الحكومة على الامر بتحصيل الضرائب نقداً فان هذه الطريقة كانت أوفق لها وأقرب الى الصواب اذ كانت الضريبة موزعة أجزاء من اثني عشر تقريبا فلا يوافق الا تحصيلها نقداً وفي سنة ١٨٨٢ عقب انقضاء السنة العراية طلب كبار أغنياء الوجه القبلي وأصحاب النفوذ فيه التصريح لهم بدفع الاقساط الباقية عينا من الغلة فأجابت الحكومة طلبهم على انهم عادوا في ابتداء السنة الحالية (١٨٨٣) الى الحالة التي قضى بها قرار مجلس النظارات المتقدم الذكر (١٦ مارس سنة ١٨٨٠) القاضي بتحصيل الضرائب نقداً الجاعل دفعها على هذه الصفة أمراً منهولاً وقصارى الكلام ان الضرائب العقارية وعشور الخيل جار تحصيلها نقداً علا بالامر العالي الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وسيتم لنا ان القانون المتبع يترب كثيراً من القانون التقسيمي الذي وضع سنة ١٨٦٧ ولكن لو نظرنا الى حالة البلاد الزراعية لرأينا ان القانون الرقيم سنة ١٨٦٧ لو حوى ما حواه قانون سنة ١٨٨٠ من تعيين مواعيد التحصيل تعييناً جلياً لكان أقرب منه الى الصواب وأوفق لاحتياجات البلاد واليك الكشف الآتي المبينة فيه مقادير أنجسم الضريبة العقارية وآونة وجوبها بموجب القرارات التي صدرت سنة ١٨٦٧ سنة ١٨٨٠

فبعد صدور هذا القرار اضطرت المديرية ان تبين في دفاتر الصراف مساحة كل أرض فرضت عليها الضريبة العشرية فصارت تلك الاراضى من ذلك العهد جزءاً من زمام النواحى الواقعة فيها

هذا وان كنت قد أطلت البحث فى أمر هذا القرار فلانى وجدته قائماً على ما قام عليه القرار المتعلق بالاراضى التى رُبط عليها العشر التى أتهم أربابها مراراً عديدة فى تلك المدة بالتمتع بامتيازات عظيمة ومع ذلك فان التشكى من هذه الامتيازات لم يبلغ أبداً المبلغ الذى أدركه عقب تشكيل لجنتى التحقيق والتصفيه وانهاء أعمالهما فى سنة ١٨٨٠ وفضلاً عن ذلك فقد بينت فيما سبق ان الاهالى كلوا ميايىن الى التشكى من أصحاب الاراضى العشرية وأن هذا الميل شوهد فيهم من سنة ١٨٥٤

ولما أُعيد قلم المراقبة سنة ١٨٧٩ أُجهز على الاراضى العشرية بحمله الحكومة على اصدار الامر العالى الرقم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ الفاضى بفرض علاوة قدرها ١٥٠٠٠٠ جنيهه مصرى على الاراضى العشرية وأظن ان الذى حمل قلم المراقبة على هذا العمل هو عدم وقوفه حق الوقوف على أحوال معظم أرباب هذه الاراضى وكيفما كان الامر ففرض العلاوة المذكورة لم يأت عنه حرمان من فرضت عليهم من امتيازاتما اذ لم يكونوا حاصلين على امتيازات بل نزع منهم السهولة فى أداء ما عليهم من الضرائب اذ قضى على بعضهم وبالاحرى على معظمهم بأن يرسل كلما استحق نجم قيمة ذلك النجم الى الصراف فان القسم الاكبر منهم لم يكونوا مقيمين فى أراضهم هذا وان فى ارسال النقود الى صراف الناحية التابعة لها الاطيان صعوبات شتى واكلاًفاً عظيمة على المرسل فضلاً عن امكان ضياع المبالغ المرسل لعدم انتظام حالة بوليس الأرياف التى لاتزال أحواله حتى اليوم محتلة وغير منتظمة والحق أقول ان فى هذه الطريقة مضايقة للاهالى تزيد كثيراً عن الربح الذى يعود على الحكومة من المساواة فى كيفية الجباية ان كان فيما أمرت به فائدة لها

هذا وقد أتت الطرق المتبعة الآن فى جباية الضرائب فى الوجه البحرى والوجه القبلى وأقول هنا ان أهالى الوجه القبلى أعنى من كان له فيه أطيان كانوا مخيرين حتى سنة ١٨٨٠ بأداء ضريبة أطيانهم نقداً أو عيناً من الخارج وفى اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظارتاه على رأى قلم المراقبة تحصيل الاموال

نفسه يجب على اعيان ومشايج وصيارف البلاد والقرى والنواحي ان يحصلوا كل شهر من عمولى جهاتهم الجزء الذى يستحق من الضريبة بحيث يجرى تحصيله فى المواعيد اللازمة وبمعرفة صراف الناحية التابعة لها الاطيان وحده فيستولى امان صاحب الارض مباشرة واما من وكيله المفوض واما من المزارع واما من المستأجر وتتبع هذه القواعد فى تحصيل بقية أنواع اقلام الإيرادات أما اداء الضريبة العقارية بطريقة الرجوع أى بواسطة دفع المستحق من الضريبة فى خزائن مصالح ثانية وأخذ وصول بها فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من مصالحها لتحصل منها ما يكون مستحقا لبعض الاهلين وتخصمه من الضرائب المطلوبة من المذكورين وحيث انه وان كان لم ينفذ القرار المذكور لان الحكومة اذ ذلك ما كانت تنظر فى أمر التحصيل الى مواعيد الاستحقاقات الا أن المراد اليوم تنفيذه والعمل به الخ اه

(قال المؤلف) ولقد أطلعت على ما أمكننى الحصول عليه من بنود الامر العالى الرقيم ٢٧ صفر سنة ١٨٧٦ وترقيت فيما وصل الى من بقاياها ومن جملتها البند الرابع عشر الذى أشار اليه القرار المذكور فظهر لى بعد التأمل والتدقيق ان قصد الحكومة به كان حل الاهالى على دفع ما عليهم من الضرائب نقدا لا أوراق مالية من أوراق الحكومة فان قيمة تلك الاوراق كانت سقطت الى أسفل دركات الحضيض لان الحكومة كانت قد فلتت قبل اصدارها ذلك الامر بشهر اذ لم تدفع شيئا من الديون التى عليها

وأما الدفع الى الصراف أو الى خزينة المديرية أو الى المالية أو الى صندوق الدين عند انشاء هذه المصلحة فبقي جاريا حتى آخر سنة ١٨٧٩ كما يظهر ذلك من الامر الوزارى الذى أشرنا اليه على ان السبب فيه هو ان كل مصلحة مدينة كانت وتتخذ تقبض نقودا متى تسر لها ذلك وتعطى به وصولا بدون ان تنظر هل ذلك المبلغ يخصها أم لا وان تنظر الى مصدره وقد ورد فى القرار الذى أشرنا اليه ما يقضى على كل صاحب أرض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مهما كان نوعها ليدصرف الناحية التى هو فيها فتتط بالمواعيد المعبنة بالامر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وان الدفع بالتحويل غير مقبول أبدا

ان في ترك الحريه للمالكي الاطيان العشرية بدفع ما عليهم من الضرائب لخزينة المالية مباشرة ان شاؤا أو لخزينة المديرية أو لصندوق الدين العمومي ان أرادوا امتياز لا ينطبق على مبادئ المساواة الواجب اتباعها في أخذ الضرائب هـ

ولنشرح الآن هذا النص ونأتى على ما يحتمله من التفسير فنقول لما أتم محمد علي باشا مجانا بمضالك وابعاديات وأواسى وغيرها مما استبعد من المساحة وأعناها من كل ضريبة قيدت هذه الاراضى في دفاتر خاصة بها بالرزنامة وكانت المصلحة المذكورة تعطى تقاسيط بها ثم ان المديرية كانت تقيدتها هي أيضا في دفاترها وتعطى حجبا بواسطة المحكمة الكبرى الموجودة بها التي كانت تذكر في الحجة أو التقسيط مقدار مئاس الارض من واقع بيان المديرية

فلما فرضت الضريبة على هذه الاراضى سنة ١٨٥٤ أنشأت المديرية دفاتر مخصوصا للاراضى التي فرض عليها العشروهي المذكورة آنفا ولما كانت هذه الاراضى قد استبعدت في الاصل من المساحة لم ترد في دفاتر الصيارف أو الحباة واستقرت الحال على هذا المنوال فاستحال بذلك على هذا الصيارف اعطاء وصول للمذكورين بما يدعونه من الضريبة التي فرضت على اراضيهم واضطر أصحاب الاراضى المذكورة الى دفعها الى خزينة المديرية ورخص لآخرين بدفعها الى خزينة المالية لأنه كان يصعب عليهم ارسال المطلوب منهم الى المديرية أو توريده الى خزينتها بأنفسهم واهذا نرى ان التصريح للمذكورين بأداء ما عليهم لخزينة المديرية أو لخزينة المالية لم يكن امتيازاً خاصاً بمالكي الاراضى العشرية خووله لتملكهم اياها بل اقتضته الطريقة التي كانت متبعة في قيد الحسابات فانها أى الطريقة المذكورة لم تكن تسمح للصراف الموجود في الناحية التابعة لها الاراضى المذكورة ان يستولى على ما فرض من الضريبة على أراض عشرية غير معتبرة قسما من زمام الناحية لداعى استبعادها من المساحة كما قلنا وواقع الامر ان الامتياز الحقيقي الذى كان محولا للمالكي الاراضى العشرية انما هو عدم اخضاعهم لسلطة شيخ البلد والصراف فان اراضيهم كانت مقيدة في دفاتر خاصة بها فان اعتبرت هذه الحالة امتيازاً لهم فقد امتازوا والا فلا ولقد ورد في القرار المذكور في اثناء كلام مامعناه

وحيت انه بموجب البند ١٤ من قرار المجلس الخصوصى الرقم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٨٧٦) عمرة ١٨ المصدق عليه بالامر العالى الرقم ٢٧ من الشهر

الوجه البحرى

١ الوجه البحرى على وجه العموم

ب مركز اشمون ومركز الدلتجات وبلاد التاره فى مركز النجيلة فان هذه الجهات وان كانت واقعة فى الوجه البحرى فهى تزرع تقريبا كما تزرع اراضى الوجه القبلى
ت بلاد الارز والبرارى

الوجه القبلى

الوجه القبلى على وجه العموم

ب مديرية الفيوم

ت قسم حلقا ومعاونة اسوان

وقسّطت الضريبة قرارىط أى اجزاء من أربعة وعشرين وعين الامر العالى مقدار القرارىط الواجب تحصيله شهريا من كل من الاقسام والمراكز المذكورة على ان الحكومة تصرفت فى هذه الحالة بكيفية ان يكون لديها كل ستة أشهر المبلغ اللازم لدفع ما استحق من الدين ولقد كان واجبا على الحكومة ان تنظر الى مصلحة الاهالى فلا تعتبر هذا الوجه ولا سيما ان مصلحة المذكورين من مصلحة حاملى القراطيس كما اثبتنا الى ذلك على اثنا وان لم نر الحكومة اقتنفت هذه الخطة لا يمكننا الا اظهار سرورنا من عمل الحكومة بالامر المشار اليه ولا سيما قبل الآن بثلاث سنين اذ كان عملها فيها على وجه الانتظام فان كل فرد من افراد الاهالى يعرف مقدار ما يجب عليه ان يؤديه كل شهر وليس من سلطة تقدر على اجباره على دفع أكثر مما عينه الامر العالى المولى اليه ونزعت السلطة التى كانت فى يد صغار المستخدمين من مشايخ وعد وضياف فاذا أرادوا أن يضايقوا أحد الاهالى لا يتدرين على نكايته الابطريقة واحدة وهى مطالبته بالنجم فى أول الشهر المعين للمولود بدلا من مطالبته به فى آخر الشهر ولنا الأمل ان يزول هذا النقص أيضا بحكم الاحوال متى ثبتت ماليتنا اقدمها فى طريق التقدم والنجاح أما الآن فلنستمسك بما أوتينا حتى يتم لنا ما نتمناه

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ أصدرناظر المالية قرارا ورد فى حيثيته الاولى

مامعناه

الاقساط التي قررت بموجب البنود المذكورة الخ فقد أمرنا بدفع فوائد الدين الموحد
وبدفع الجزاء المقرر استهلاكه منه في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة بدلا من ١٥ لوليو
و ١٥ يناير» ولا ريب في أن الميعادين الجديدين كانوا أكثر ملائمة للزراعة

وفي سنة ١٨٨٠ طلب قلم المراقبة العمومية تنظيم مسألة جباية الضرائب والحق أقول
ان ما أتمته هذه المصلحة في هذا الشأن أتى بفوائد عظيمة للتلاحين وللقطر على ان
الحكومة اضطرت كما حصل ذلك سنة ١٨٦٧ الى ان تنظر بعين الاعتبار الى التعهدات
التي كانت مرتبطة بهامع حاملي القراطيس المصرية وهي تلك التعهدات التي كان
الامر العالي الرقيم سنة ١٨٧٧ قد ثبتها تمييزا نهائيا باتا فلم يمكنها ان تنجز كل ما ارتآه
قلم المراقبة ولو نظرت في الامر العالي السابق ذكره القاضى باستبدال مواعيد دفع فائدة
الدين الى انه لا يمكن ان حاصلات الوجه البحري والوجه القبلي تقوم بدفع الضريبة
بحيث يمكن كلا منها القيام بدورها بدفع ما يجب دفعه من الدين كل ستة شهور لكان
الاصلاح الذي اجراه قلم المراقبة أتم وأكمل

وقصارى القول انه كان يلزم الحكومة ان لا تتشبث تشبثا كليا بتقليد الطريقة المتبعة
في فرنسا وهي الدفع نجوما كل شهر نجم وكان ينبغي عليها ان تنظر بعين الاعتبار الى
مصلحة المزارعين ولا سيما ان مصلحتهم ومصلحة حاملي القراطيس مرتبطتان فتجعل
أساس مواعيد دفع الدين جباية الخراج لا أن تخضع أو ان أخذ الخراج لمواعيد دفع
الدين

أما الامر العالي الذي صدر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ فهو أوضح من القرار الرقيم
سنة ١٨٦٧ وأقل منه قبولا للاتقاد وينضله بكون العمل جاريا به بكل انتظام من سنة
١٨٨٠ وبأنه قيد الحكومة في تصرفاتها بعض التقييد

ولقد قسم القطر المصري بموجب هذا الامر الى قسمين كبيرين ينقسم كل منهما الى
اقسام فالقسمان الاصليان هما

الوجه البحري

والوجه القبلي

وهذه اقسام كل منهما

أما في بلاد الارز فتلاثة ارباع الضريبة تحصل من كيهك لغاية برمهاث (دسمبر الى مارث)
والربع الاخير من بشنس لغاية أييب (من مايو الى لوليو)
أما في القسم الاول والثاني من الجيرة فتلاثة ارباع الضريبة تحصل من برمودة لغاية
مسرى (من ابريل لغاية اغسطس) والربع الباقي يحصل من نوت لغاية برمهاث (يناير
لغاية مارث) وفي بقية الوجه القبلي تحصل الضريبة بكاملها من برمودة لغاية مسرى
(من ابريل لغاية اغسطس) وفي اسوان ووادي حلفا تحصل الضريبة من كيهك لغاية
مسرى (من دسمبر لغاية اغسطس)

فلم ينفذ ذلك القرار اذن سنة ١٨٦٧ رغما عن صدور أمر عال بالتصديق عليه
واكتسابه بذلك صفة قانون ولا يزيد بذلك انه نفذ فيما بعد فانه لم ينفذ لاني سنة ١٨٦٨
ولا فيما تلاها من السنين واستمرت الحكومة على حالتها الماضية من جباية الضرائب
متى أرادت وكلما قضت عليها بذلك الاحتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات
الشعب (١) وتوصلت الحكومة الى ان اصدرت أمرين عاليين رقمين ٧ مايو و ١٨
نوفبر من سنة ١٨٧٦ حين كانت مشغولة بتوحيد الدين فاضيين بتعيين ١٥ يناير
و ١٥ لوليو لدفع كوپونات الدين الموحد مع ان كلا مناهم لم ان الزراعة الشتوية
لا تحصد في الوجه القبلي الا في شهر لوليو وأن الزراعة الصيفية وخصوصا زراعة
القطن لا تجمع الا في شهر يناير ففي هذه الحالة كان لا بد للانلاح من الاقتراض أو من
بيع غلاله قبل الاوان بخسارة ولولولجأ الى هذه الطريقة الاخيرة مع ما كان مثقلا
كاهله من الديون أو من الضرائب والملاوات لكان كالباحث عن فقره بظلمه ولم تلبث
هذه الحالة ان استدعت الحكومة الى ملافاة الخلل فصدر أمر عال في تاريخ ١٥
دسمبر سنة ١٨٧٧ بإبطال المواعيد التي عينت سابقا بالاوامر العالية التي اشترنا اليها
واقدر ورد في الامر المسمى اليه مامعناه « حيث ان مواعيد جباية الضرائب لا تلائم

(١) كانت الحكومة قد تركزت من زمن مديد عادة جمع المديرين لتعيين مواعيد أخذ الخراج
ولتعيين مقدار كل من النجوم فكان ناظر المالية يعين المواعيد المذكورة وقد ركل من النجوم غير
مستشير لذلك الاحتياجات المالية هذا ولا يمكنني تعيين الزمن الذي الغيت فيه جمعية المديرين
سيما انه عند صدور القانون الرقم سنة ١٨٦٨ كانت تنعقد هذه الجمعية من وقت الى آخر على ان
انعقادها لم يكن الا صورة فقط فان الحكومة ما كانت تلتفت الى ما كانت تصدره هذه الجمعية من
القرارات ولا تعابها

هذا وان جمعية المديرين التي كانت تنعقد في ديوان المالية من سنة ١٨٥٠ لتعيين مقادير أنجم الخراج وآونة أخذها صارت تهتم من سنة ١٨٦٢ بإجراء العمل نفسه فيما يتعلق بالضريبة العشرية على انه من قبل سنة ١٨٦٣ صارت الحكومة تجبي الضرائب أجزاءً أو جملة في أول السنة أى قبل البذر وذلك بسبب أعواز المالية التي حاقت بها ولما رأته من قيام الفلاحين بكل سهولة بدفع ما عليهم من الضرائب نقداً وانصل الامر حتى صارت الحكومة تفرض في السنة التي جبت ضرائبها علاوات تحت خصمها من مطلوب السنة التالية ويظهر من بعض أوراق أنها استمرت الى سنة ١٨٦٣ على محاسبتهم بما كانوا يدفعونه من قبل العلاوات المذكورة ولكنني أتأخر عن الحتم بما كان بعد هذا التاريخ فلا أدري هل استمرت الحكومة على محاسبتهم أولاً وهذا والكثير ممن عاشوا في تلك الايام يقول بأن هذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس المال لا يعطى فائدة ولا يخول حقاً بطلب رفع مال أو انها كانت تنزيا بزى اعانة وطنية للقيام بنفقات حرب أو لايفاء قسم من الدين أو ليعمل أعمال من قبيل المنافع العمومية الى غير ذلك من الازياء

فم الكدر الامة كلها ولم يكف الرخاء والاقبال الوقتيان اللذان نشأ عن حرب التحرير في أميركا لسد الاعواز الذي حاق بالاهالى والبلاد وتفاقم أمرهما حتى انه عند حسم النزاع وانتهاء الحرب المذكورة كان الاهالى قد أصبحوا لايعلمون مايفتقون ولقد نشأ عن ذلك ان مجلس النواب وكان قد التأم مرة اولى في سنة ١٨٦٦ رأى ان يهتم في السنة التالية بتسوية وتنظيم طريقة جباية الاموال بطريقة منتظمة بحيث يردع معها ظلم المديرين وناظر المالية والحكومة جملة فاصدرت بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) قراراً صدق عليه الخديو بتاريخ ١٩ رمضان من السنة المذكورة ولقد جاء حاوياً لكل ما من شأنه سد احتياجات الشعب الى الاصلاح حتى ان الامر العالى الصادر بالتصديق عليه قوبل بالسرور العام وقد ورد فيه ما معناه

في الوجه البحرى يجبى ثلاثة ارباع الضريبة من نوت لغاية امشير (من سبتمبر لغاية فبراير) ولايجبى تحصيل شئ من الضريبة في شهرى برمهاث وبرموده (مارس وابريل) اعدم وجود حاصلات فيما أما الربع الباقي فيصير الاستيلاء عليه في شهر بيشنس وبنوته وأيب (مايو وجونيو ولوليو) ولايحصل شئ في شهر مسرى (اغسطس)

ولما ضربت الضريبة سنة ١٨٥٤ على الاطيان التي كانت في ذلك الوقت معناة منها ترك الخيامر للمالكي هذه الاراضي بين دفع ضرائبها نقدا وبين دفعها عينا من الغلة وأوجدت الحكومة في كل مديرية مخازن لقبول الغلال التي كان يمكن ان يدفعها الفلاحون ضريبة على ان هذه المخازن ابطلت بعد ذلك من الوجه البحرى لما رغب معظم اصحاب الابعاد في دفع ماعلى اطيانهم من الضرائب نقدا أما في الوجه القبلى فكان الامر بالعكس فان معظم الاهالى فضلوا اداء الضريبة عينا من الغلة ويظهر من ذلك أنه لم يوضع قاعدة تتبع في هذا الشأن وان كل لكل من الاهالى ان يدفع ضرائبه كما يريد نقدا أو عينا على ان الاصل الذى كان مقررا أن جباية الضرائب تؤخذ عينا من الغلة ويظهر ذلك من المخازن التي كانت أوجدتها الحكومة في المديرىات وكانت تنفق عليها مبالغ جسيمة ومن كل ما تقدم يتضح جليا ان جباية الضرائب كان ميعادها بعد أو ان الغلة

هذا وان الامر العالى الاول الذى اهتم بنوع خاص بمسئلة التحصيل هو الصادر في سنة ١٨٦٢ ولو اخذ بظااهر ما ورد فيه لوجد مناقضا كما ابدينا في هذه المسئلة ولذلك يجب أن نبين المعنى الحقيقى المقصود منه والغاية التي وضع لاجلها ان الامر المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشورية نجوما شهرية كما هو جار في تحصيل الضريبة الخراجية في مواعيد قال انها ستد كر بعد ويظهر مما ورد فيه ان الضريبة الخراجية كان دفعها مقسما نجوما شهرية ولو صح ذلك للزم من وضعه اى الحكومة ان تعرض بذكر الافساط الدورية وبيان تبينها وتعين أزمتهما أما ما ورد في الامر المشار اليه من تحصيل الضريبة العشرية بالطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية فلم ترد الحكومة به الا الهرب من التأخير الذى كان حاصله في دفع الضريبة المذكورة لسوء نية من فرضت على اطيانهم فانهم كانوا يكرهون دفعها ويلتجئون لكل الطرق التي تمكنهم من تعويق قيامهم بادائها ولم يكن مسموحا لهم اقامة الحجة عليها بخلاف الطريقة المذكورة التي لم تكن مسموحة أيضا ولكنها لما كانت لاتعود عليهم باضرار كما لو تلذظوا بكلامها فكانوا كثيرا ما يستعملونها فالامر باطلاق الطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية على الضريبة العشرية أبطل امتيازها كان قد تمتع به ذلك الوقت اصحاب الاطيان الممتازة وهو دفع ضرائبهم متى شاؤوا وكيف شاؤوا

شراؤها من جيهم الخاص فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التي كانت تستوفي دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخازن الحكومة التي كانت شخصها محمد علي باشا فاضطرته هذه الحالة لان يكون أكبر تاجر في القطر المصرى أو بالتجرى التاجر الوحيد في تلك الديار فانه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختبار أن تصديرها ربحا يفوق كثيرا بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجبت الضرائب نقدا وسع نطاق شغلها ولم يقتصر على تصدير الغلال التي كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صار يشتري من الفلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارج وكان يدفع للفلاحين قيمتها نقدا ويعمل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلصة القول ان الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا
المشار اليه

وفي سنة ١٨٥٠ أبطت الحكومة تقريرا كاملا الاشوان التي كانت لها في الوجه البحرى وصارت تجبي الضرائب نقدا في معظم الوجه المذكور ولقد رأينا في الخططان الفاطميين مدة ملكهم عملوا ذلك فعلل الاسباب الواحدة أتت بنفس النتائج في أزمته مختلفة ومهما كان من الامر فان انتشار التجارة وكثرة عدد الاباعد المعناة من كل ضريبة التي كان مالكوها يبعون غلالها كيف شاؤا استجلبا في أول ملك عباس باشا في الوجه البحرى أشخاصا يقر النقد لديهم فرغبوا في شراء الغلال اتجارا ولم يلبث الفلاحون أن عرفوا ان من صالحهم بيع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من الثمن نقدا ما عليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من انتشار الحالة الجديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هذه الخطة ولم يرض زمن حتى لم يعد الفلاح يجهد شيئا مما يعود عليه بالربح والفائدة فصارت مخازن الحكومة صفرا زائدا على يسار المدد فالغيت واعتادت الحكومة من ذلك العهد على اعتماد مديرى الوجه البحرى كل سنة الى نظارة المالية كي يعينوا بالاتحاد أو ان جباية الضريبة نقدا في السنة التالية ولما كان الوجه القبلى يكاد يكون محروما من التسهيلات التجارية التي كان حازها الوجه البحرى أقيمت اشوان الحكومة فيها وهي تعمل الى يومنا هذا

مكة المكرمة والمدينة المنورة في السنة الاولى لفتح مصر كية عظيمة من الجنوب
 حصلت عن الخراج أو بالأحرى عن الجزية التي كان قد دفعها المصريون عينا ويمكننا
 بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا مازالت الضريبة العقارية تجبي عينا
 الا فيما شذ وندروا منها من ثم كانت تجبي عقب حصاد الغلة أو جمعها

أما قولنا الا فيما شذ وندروا فلأن المؤرخين المذكورين نقلا لنا انه كان يؤخذ في
 الوجه البحري على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها
 وكانت تجبي نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد علي باشا على الاريكة الخديوية فالارجح
 بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقدا ثم يحصلونها من الفلاحين
 نجوما

ولما أمر محمد علي باشا بتوزيع الاطيان كما مر كان النقد عزيز الوجود في القطر المصري
 ولذلك جبيت الضرائب عينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التي حملت
 الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستئثاره بها دون سواه ولقد لامه الناس على
 هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غلل التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها
 بل كان ذريعة اذذاك لتقدمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة في أوائل هذا
 القرن في نقطة ضيقة فكانت قائمة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار
 المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى محمد علي باشا - ميرملاك مصر وسع دائرة عمل
 هذه السفن فأوصلها في بادئ الامر الى مالطة ولبورن ثم الى تريت ومارسيليا
 وليقربول وكان يرسل الى هذه الاسا كل ما كان يرد في مخازن الحكومة من الضرائب
 عينا فتصرف فيها ويلزمنا قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد علي باشا أتى بفوائد
 للتجارة أو أضربها النظر الى الطريقة التي كانت متبعة في جباية الضرائب والى الحالة
 التي كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

فلنا ان قلة النقد بين أيدي الفلاحين استوجبت جباية الضرائب عينا من الغلة ويزيد على
 ذلك انه لم يكن في غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات
 بالنقد أو تسليم الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محمد علي لما أراد
 حمل القرى على اصلاح الاراضي التي أنعم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان
 يقدم لها البندر والمشية والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن في امكان أهاليها

أذهبها البحر أو التي أخذت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيما انها لما وجدت زوائد مساحة في الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكها ثم باعتها مع ابقاء الضريبة عليها ولعل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة ماء-له الارفيون الذين كانت تمكثهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسهون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق ولنا الامل انه اذا أنجز التاريخ أعماله التي أشار اليها الامر العالى الرقم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموحود في اللائحة على وجه مرض للجميع

(الكتاب الثالث)

(في أخذ الخراج)

(باب)

(كيفية أخذ الخراج)

يظهر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبي في القطر المصري في الازمنة السالفة بعد جمع الغلة أو حصدها فقد جاء في الخطط ان الضريبة كان قدرها في الوجه القبلي ثلاثة أرباب برا وانها كانت تجبي عينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة عينا لا يمكن اجرائها الا بعد الحصول على الغلة

نعم ان المقررى قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثاني عشر الان السيوطى انبأنا بما يقيد ان عمرو بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان اطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التي من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فلرشد المقوقس عمر الى ما طلبه منه وكان من جملة الطرق التي أشار بها تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خرفكائه عين شهرى أغسطس وسبتمبر فان اجتناء العنب والبلح انما يحصل في الشهرين المذكورين

واتنا نعلم أيضا نقلنا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصدر الى

ذكر في تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لا تماثل باقي الحيطان سواء كان في
الايجار أو في المحصولات الا أطيان الجزائر التي جميعها رمال فساد فانها مستننة فتمن
زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال
بحيث ان المال لا يقاس بمال الحيطان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض
الاطيان المناسب لايجار الجزائر

أطيان
منه

تصريح
مستعمل

(الوجه الثاني)

(عن الاطيان الزيادة بالحيطان)

قبل بالتقرير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أى بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال
يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الأثمان
في هذا الوجه والذي قبله تكون قيمة الايجار الذي يعتبر في ذلك بمناسبة ايجار الاطيان
المجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقدير
الثن بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجار الاطيان المجاورة كما ذكر اه
أما زيادات المساحة التي تظهر في أطيان غير التي ذكرت فقد جاء في القرار المذكور
ما يقضى أيضا ببيعها وتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر
وما سبق الكلام عليه وانه يستند في تقدير قيمة الايجار على قيمة ايجار الاطيان
المجاورة لها في الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التي من هذا
القبيل على حسب ما تراه

ولقد جاء في اللائحة الرقمية ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى
الحره مامعناه

ان كل ما يظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويبيع مع اعطاء
مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء في الامر العالى الرقيم
سنة ١٨٦٥ وفي اللائحة التي صدرت سنة ١٨٦٧ وفي الارادة السنية المؤرخة
بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفي قانون التصفية الرقيم سنة ١٨٨٠

ولا أدري كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحة الارض
حتى يقال انه اذا ظهر في بعضها عجز زفعت ماله وعاملته كما عاملت الاطيان التي

أذهبها

لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به (وذلك مجانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هي التي يصير جعلها في المزداد اه وسنتكلم على ذلك حين البحث في الانعام بأطيان الميرى وبيعهما

أما الزيادة المتقدم ذكرها فهي التي كان منظونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التي كانت أمرت بها الحكومة وقتئذ ومن جهة أخرى عن التحريات التي عملت في شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بياه على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عند كلا منا على التاريخ وقد جاء في الامر العالي الرقم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هو انه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز فك زمام أى ناحية الا بأمر عال وقد جاء فيها مانصه واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى اه

وبذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التي وضعتهما الاوامر العلية العديدة وفي ١ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التي استوت عليها الميرى من عهد صدور الامر العالي الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ وبوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب في قراره الرقم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسألة زيادات المساحة في الحالتين الاوليين فقد ورد فيها مانصه

(الوجه الاول)

(عن الاطيان الزيادة في الجزائر)

الاحكام ما يضطر واضعى اليد على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا فليتحملوا ان قدروا الحالة التى تجعل لاطيانهم وان هذه هى اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا محكما على انه عند العمل بها ينشأ صعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هى التى تصرفها وتحملها كما يحسن لديها ولقد حسب اولياء الامر أنه يمكن ملافاة هذا الداء باستصدارهم الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمليات حرمان الخازنين لهذاه الاطيان من حقوقهم فى ملكيتها أو فى الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه فى المستقبل عند ما تؤخذ أطيان فى العمليات يعينها عمال التاريخ أثناء وجودهم فى العمل ويصير اعفاؤها من كل ضريبة عقارية اه

ولا يخفى ان فى ذلك تقديما وتحسينا ولونسيين اذ لم يعد الذى أخذت منه الاطيان مازمانا للعرض للحصول على رفع مال ما أخذ منه بل صار عمال التاريخ هم الملمون ببيان الاطيان التى أخذت فى العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا

أما أمر اعطاء بدل أو قيمة ما يؤخذ من الاطيان فانه بقى على ما كان عليه اذ لم يفسخ الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ شيأ من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه المسئلة ومع ذلك يجب الاتيابه الى ما يأتى وهو انه من حين صدور الامر العالى الرقم ١٨٧٤ القاضى ببيع كل اطيان الحكومة أصبح اعطاء البديل عينا معينة أى أرضا أمرا مستحيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة فى العمليات متى كانت هذه الارض مملوكة للشخص الذى أخذت منه أو اذا كان دفع عنها المقابلة على أن التحسين الذى أجرى فى اللائحة المتعاقبة بذلك لم يشعر به فى العمل لاخذ الادارة تنفيذ الاوامر العالیه واللوائح وغيرها على نفسها وصيرورتها بذلك خصما وحكما فى آن واحد كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب

(زيادة وعجز المساحة)

ورد فى البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه
الزيادة بالحيطان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

بعد اجراء مساحة الاطيان التي يصير اتلافها في العمليات يتظر لما يكون مدفوعا عنه
مقابلة ويعطى ثمنه أو ببدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجراء العملية
التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعا عنها مقابلة
فيجبرى فيها مقتضى الاصول المتبعة في شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك
بلائحة الاطيان اهـ

ولقد قرر البند ٢٤ من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال
المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال ربما سبب عجزا في ميزانية الإيرادات
ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع
عنها مقابلة أو بوضع الضريبة على أراض غير مسوحة صارت صالحة للزراعة بسبب
ما أجرى من العمليات وكأن البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلى حمل
واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من
البند المذكور ومن البند ٢٤ أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه في
طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثرية وخاصة للخراج ودفعت
عنها المقابلة أو مملوكة له وفي هذه الحال الاخيرة لافرق بين مادفعت عنها المتأهله ومالم
تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسئلة أكثر من الحكومة
على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكي هذه وحقوق
مالكي تلك

أما رفع المال عن الجزء الذى يصير أخذه من واضع اليد عليه فهو حق مكتسب لكل
أرض نزع من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك في لأئحة الاطيان التي أشار اليها
البند ٢٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التي تؤخذ
بالعمليات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان
ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى
الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة في فرض الضريبة على الاطيان جديدا ما يزيد
عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكور هو طريق أو سكة حديدية
فعلى الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة ان تتحمل كل ما يرفع من المال وان في هذه

أما في العمل فإنه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المزروع من ملك مالكة تقدا
نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الأرض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة
بموجب الطريقة الثانية أى أخذ البدل على أنه إذا اختار هذه الطريقة كان يلزمه
أن يتخلى بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب
أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجر الاجراءات اللازمة ليملكها يستمر على
دفع الضريبة عن الأرض التي نزعته منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذا قيدت الأرض
الجديدة باسم ذلك الشخص بتقسيم من الرोजनाجه رفعت الضريبة عن الأرض
المزروعة من يده ووضعت على الاطيان التي اعطيت له بديلا منها مهما كانت قيمتها من
حيث كثرة الربح أو قلته

ولم يكن ذلك القانون في حد نفسه بالغاً أقصى الراداة بل كان يحوى وجوها حسنة
ولكن لما كانت الحكومة هي الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحيانا
بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صعوبات جمة وقصارى القول ان ذلك كان
موقوفا على ارادة الوالى أو الوزير أو المدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر
منهم مشايخ البلاد

وقد جاء في البند السادس عشر من اللائحة المذكورة في شأن الاجراءات المقتضى اتخاذها
للحصول على رفع مال الجزء الذى نزع من يد مالكة مانصه
فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع
وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيناء حقيقتها
وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض الى السلطة العليا اهـ

والسلطة العليا المذكورة هي سلطة الخديو فيعطها لناظر ماليته وفي بعض الاحيان
لناظر الداخلية ليستعملها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع في السلطات يوقف رفع
المال الى ماشاء الله بالرغم عن استيناء جميع الاجراءات وماذا كرهه من الاحكام لم يحذف
منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البنود ١٢٠٩ و ١٢١٠
من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد في البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التي صدرت
بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ما يأتى في شأن الاطيان التي دفعت عنها
المقابلة قال

زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التي أنعم بها فمما أبديته يظهر جليا ما كانت عليه حالة الفلاح الواضع اليد على أطيانه الاثرية في الازمنة السابقة لصدور اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨

نعم ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تحصلهم تماما من ظلم الادارة وفي الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الارتفاع مال الجزء المتزوج من الواضع اليد عليه الا انه قد نظر المشرع في البند ١١ الى امكان أخذ ماتحت يد الشخص كلا أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هذه الحالة فاكتفى بتكليف المدير بإعطاء ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعيشته تؤخذ

أولا - من اطيان الناحية التي لم تسمح ما عدا اطيان الجزائر والاطيان المكونة جديدا من طمى النيل

ثانيا - واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها اطيان متروكة من أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

ثالثا - وان لم توجد اطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها اطيان محلولة عن أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاختها من أهالى الناحية أو المجاورة

رابعا - وأما اذا لم توجد بتلك الناحية اطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسئلة فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحمة (١) ولقد ورد في البند المذكور فيما يتعلق بما بصير نزع من صاحبه من الاطيان المملوكة له مانصه

وأما اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى اه

(١) أقول ان الواضع اليد المذكور انما هو في الحقيقة تحت رحمة شيخ البلد فان المدير انما يطلب من الشيخ المذكور البيانات التي يروم اتخاذها أساسا لآيه

هــذا وان اللانحة التي نظرت قبل سواها في أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد
وقررت الحق المكتسب بالبدل هي اللانحة السعيدية التي صدرت سنة ١٨٥٨ فقد
ورد في البند ١٠ منها في شأن الحجج وسندات التمليك المقتضى اعطاها للملكى الاطيان
في مصر أو لواضعي اليد عليها مانصه

يكتب في الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا ألزم الحال مصلحة الرى ان
تعمل جسورا أو ترعا أو قناطر أو طرقا أو بناء أو نحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها
شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف
الاطيان المملوكة فلا تكلف الميرى بشئ في مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التي
أخذت في تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها
بدلها أو قيمتها اهـ

فان كانت الارض التي نزعت من يدواضع اليد عليها مملوكة للميرى لزم الحكومة
اعفاء ما نزعته منه من الضريبة وأما اذا كان ما نزعته مملوكا لواضع اليد عليه ملك
العين فتعفى صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بدلا منه اما قيمته نقدا واما مثله
مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المملوكة ملك العين الارض التي في يد صاحبها
تقسيط ورتناجحة

وقد كرر البند الحادى عشر من اللانحة المذكورة ماورد في البند السابق من حصر الزام
الحكومة برفع مال الجزء الذى تنزعه من واضع اليد عليه فليس لواضع اليد على أرض
الان يشتغل فيها وينتفع منها مادامت في يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن لانحة قبل
اللانحة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا في طلب رفع مال أرض أخذت منه وقد
كان الرجل في الايام السالنة يتحصل على اعطاء الحكومة له بدلا من الارض التي
نزعته منها أرضا غيرها على انه كان ياتزم بتوزيع ما كان من الضريبة على ما نزع منه
بين الاطيان التي أعطيت له جديدا علاوة على الضريبة المفروضة على هذه ولم يرفع
مال الجزء الذى نزع من الواضع اليد عليه الا فى النادر بل كان الجارى دائما والمتسع
توزيع ما كان على ذلك الجزء من الضريبة على اطيان الناحية كلها وان نقصت
مساحة اطيان الناحية فلا ينقص اجمال المطلوب منها ولم يكف بذلك فقط بل كان
الجارى انه اذا أعطى لمن نزع من يده اطيان بدلا منها اطيانا غير ممسوحة من أراضي
الناحية كانت الارض المنعم بها على هذه الكيفية تعتبر حالا أرضا ممسوحة وزادت في

شراؤها من جيهم الخاس فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التي كانت تستوفي دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخازن الحكومة التي كانت تخصصها محمد علي باشا فاضطرته هذه الحالة لان يكون أكبر تاجر في القطر المصرى أو بالجرى التاجر الوحيد في تلك الديار فانه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختيار أن في تصديرها ربحا يفوق كثيرا بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجيبت الضرائب نقدا وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغلال التي كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صار يشتري من الفلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارج وكان يدفع للفلاحين قيمتها نقدا ويحمل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلاصة القول ان الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا المشار اليه

وفي سنة ١٨٥٠ أبطت الحكومة تقريرا كمال الاشوان التي كانت لها في الوجه البحرى وصارت تجبي الضرائب نقدا في معظم الوجه المذكور ولقد رأينا في الخططان الفاطميين مدة ملكهم عملوا ذلك ففعل الاسباب الواحدة أتت بنفس النتائج في أزمنة مختلفة ومهما كان من الامر فان انتشار التجارة وكثرة عدد الابعاد المعناة من كل ضريبة التي كان مالكوها يبيعون غلالها كيف شاؤا استجلبا في أول ملك عباس باشا في الوجه البحرى أشخاصا يوفر النقد لديهم فرغبوا في شراء الغلال اتجارا ولم يابث الفلاحون أن عرفوا ان من حاصلاتهم يبيع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من الثمن نقدا ما عليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأيت ان لها ربحا من انتشار الحالة الجديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هذه الخطة ولم يمض زمن حتى لم يعد الفلاح يجهل شيئا مما يعود عليه بالربح والفائدة فصارت مخازن الحكومة صفرا زائدا على يسار المدد فالغيت واعادت الحكومة من ذلك العهد على امتدعاء مديري الوجه البحرى كل سنة الى نظارة المالية كي يعينوا بالاتحاد أو ان جباية الضريبة نقدا في السنة التالية ولما كان الوجه القبلى يكاد يكون محروما من التسهيلات التجارية التي كان حائزها الوجه البحرى أبقيت اشوان الحكومة فيها وهي تعمل الى يومنا هذا

مكة المكرمة والمدينة المنورة في السنة الاولى لفتح مصر كية عظيمة من الجنوب
 حصلت عن الخراج أو بالأحرى عن الجزية التي كان قد دفعها المصريون عينا ويمكننا
 بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا ما زالت الضريبة العقارية تجبي عينا
 الأفيما شذ وندروانها من ثم كانت تجبي عقب حصاد الغلة أو جمعها
 أما قولنا الأفيما شذ وندروانها فلا ن المؤرخين المذكورين نقلا البنا انه كان يؤخذ في
 الوجه البحرى على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها
 وكانت تجبي نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الاريكة الخديوية فالاربع
 بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقدا ثم يحصلونها من الفلاحين
 نجوما

ولما أمر محمد على باشا بتوزيع الاطيان كما مر كان النقد عزيز الوجود في القطر المصرى
 ولذلك جبيت الضرائب عينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التي حملت
 الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستثماره بها دون سواه ولقد لامه الناس على
 هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غلل التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها
 بل كان ذريعة اذالك لتقدمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة في أوائل هذا
 القرن في نقطة ضيقة فكانت قائمة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار
 المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى محمد على باشا سري ملكا مصروسع دائرة عمل
 هذه السنين فأوصلها في بادئ الامر الى مالطة وليمبورن ثم الى تريت ومارسيليا
 وليقربول وكان يرسل الى هذه الاسا كل ما كان يرد في مخازن الحكومة من الضرائب
 عينا فتصرف فيها ويلزمنا قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد على باشا أقى بفوائد
 للتجارة أو أضربها النظر الى الطريقة التي كانت متبعة في جباية الضرائب والى الحالة
 التي كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

فلنأنا قلنا النقد بين أيدي الفلاحين استوجبت جباية الضرائب عينا من الغلة ويزيد على
 ذلك انه لم يكن في غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات
 بالنقد أو تسليم الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محمد على لما أراد
 حمل القرى على اصلاح الاراضى التي أنعم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان
 يقدم لها البندر والماشية والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن في امكان أهاليها

اذهبها البحر أو التي أخذت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيما انها لما وجدت زوائد مساحة في الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكها ثم باعتها مع ابقاء الضريبة عليها ولعل الحكومة أرادت بذلك التخلص من إعادة ماعمله الارفيون الذين كانت تمكنهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسحون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق ولنا الامل انه اذا أنجز التاريخ أعماله التي أشار اليها الامر العالي الرقيم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود في اللائحة على وجه مرض الجميع

(الكتاب الثالث)

(في أخذ الخراج)

(باب)

(كيفية أخذ الخراج)

يظهر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبي في القطر المصري في الازمنة السالفة بعد جمع الغلة أو حصدها فقد جاء في الخطط ان الضريبة كان قدرها في الوجه القبلي ثلاثة أرباب برا وانها كانت تجبي عينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة عينا لا يمكن اجرائها الا بعد الحصول على الغلة

نعم ان المقرري قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثاني عشر الان السيوطي انبأنا بما يقيد ان عمرو بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان اطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التي من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فلرشد المقوقس عمر الى ماطلبه منه وكان من جملة الطرق التي أشار بها تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خرف فكانه عين شهرى أغسطس وسبتمبر فان اجتاء العنب والبلح انما يحصل في الشهرين المذكورين

واتنا نعلم أيضا نفلا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصدر الى

ذكر في تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لا تماثل باقي الحيطان سواء كان في
الايجار أو في المحصولات الا أطيان الجزائر التي جميعها رمال فساد فانها مستننة فتمن
زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال
بجيت ان المال لا يقاس بمال الحيطان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض
الاطيان المناسب لايجار الجزائر

(الوجه الثاني)

(عن الاطيان الزيادة بالحيطان)

قبل بالتقرير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أي بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال
يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الاثمان
في هذا الوجه والذي قبله تكون قيمة الايجار الذي يعتبر في ذلك بمناسبة ايجار الاطيان
المجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقدير
الثن بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجار الاطيان المجاورة كما ذكر اه
أما زيادات المساحة التي تظهر في أطيان غير التي ذكرت فقد جاء في القرار المذكور
ما يقضى أيضا ببيعها وتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر
وما سبق الكلام عليه وانه يستند في تقدير قيمة الايجار على قيمة ايجار الاطيان
المجاورة لها في الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التي من هذا
القبيل على حسب ما تراه

ولقد جاء في اللائحة الرقيمة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى
الحرية مامعناه

ان كل ما يظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويباع مع اعطاء
مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء في الامر العالي الرقيم
سنة ١٨٦٥ وفي اللائحة التي صدرت سنة ١٨٦٧ وفي الارادة السنية المؤرخة
بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفي قانون التصفية الرقيم سنة ١٨٨٠

ولا أدرى كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحة الارض
حتى يقال انه اذا ظهر في بعضها عجز زرفت ماله وعاملته كما عاملت الاطيان التي

أطيان
الجزائر
تقرير
مجلس
السنين
١٨٨٠

لغاية عشرة أفدنة فنزل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به (وذلك مجانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هي التي يصير جعلها في المزداه واستنكلم على ذلك حين البحث في الانعام بأطيان الميرى وبيها

أما الزيادة المتقدم ذكرها فهي التي كان مطنونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التي كانت أمرت بها الحكومة وقتئذ ومن جهة أخرى عن التحريات التي عملت في شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بناء على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عند كلا منا على التاريخ

وقد جاء في الامر العالى الرقم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هو انه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز فك زمام أى ناحية الا بأمر عال وقد جاء فيها مانصه

واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى اه

وبذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التي وضعتها الاوامر العلية العديدة

وفي ١ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التي استوت عليها الميرى من عهد صدور الامر العالى الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ وبوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب في قراره الرقم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسألة زيادات المساحة في الحالتين الاوليين فقد ورد فيها مانصه

(الوجه الاول)

(عن الاطيان الزيادة في الجزائر)

الاحكام ما يضطر واضع اليد على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا فليتحملوا ان قدروا الحالة التي تجعل لاطيانهم

وان هذه هي اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سرنا محكما على انه عند العمل بها ينشأ صعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هي التي تصرفها وتحملها كما يحسن لديها ولقد حسب اولياء الامر انه يمكن ملافاة هذا الداء باستصدارهم الامر العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذي ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمليات حرمان الخائزين لهذه الاطيان من حقوقهم في ملكيتها أو في الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه في المستقبل عند ما تؤخذ أطيان في العمليات يعينها عمال التاريخ أثناء وجودهم في العمل ويصير اعفاؤها من كل ضريبة عقارية اه

ولا يخفى ان في ذلك تقديما وتحسينا ولونسيين اذ لم يعد الذي أخذت منه الاطيان ملزما بالعرض للحصول على رفع مال ما أخذ منه بل صار عمال التاريخ هم الملزمون ببيان الاطيان التي أخذت في العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا

أما أمر اعطاء بدل أو قيمة ما يؤخذ من الاطيان فانه بقي على ما كان عليه اذ لم ينسخ الامر العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ شيئا من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى ما يأتي وهو انه من حين صدور الامر العالي الرقيم ١٨٧٤ القاضي ببيع كل أطيان الحكومة أصبح اعطاء البدل عيننا معينة أى أرضا أمرا مستجيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة في العمليات متى كانت هذه الارض مملوكة للشخص الذي أخذت منه أو اذا كان دفع عنها المقابلة على أن التحسين الذي أجرى في اللائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به في العمل لاخذ الادارة تنفيذ الاوامر العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيرورتها بذلك خصما وحكما في آن واحد كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب

(زيادة وعجز المساحة)

ورد في البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه الزيادة بالحيطان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

بعد اجراء مساحة الاطيان التي يصير اتلافها في العمليات ينظر لما يكون مدفوعا عنه
مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصي عن اجراء العملية
التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعا عنها مقابلة
فيجربى فيها مقتضى الاصول المتبعة في شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك
بلائحة الاطيان اهـ

ولقد قرر البند ٢٤ من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال
المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال ربما سبب عجزا في ميزانية الإيرادات
ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع
عنها مقابلة أو بوضع الضريبة على أراض غير ممسوحة صارت صالحة للزراعة بسبب
ما أجرى من العمليات وكأن البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلي حمل
واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من
البند المذكور ومن البند ٢٤ أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه في
طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثرية وخاضعة للخراج ودفعت
عنها المقابلة أو مملوكة له وفي هذه الحال الاخيرة لا فرق بين مادفعت عنها المقابلة ومالم
تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسئلة أكثر من الحكومة
على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكي هذه وحقوق
مالكي تلك

أما رفع المال عن الجزء الذي يصير أخذه من واضع اليد عليه فهو حق مكنتب لكل
أرض نزعت من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك في لائحة الاطيان التي أشار اليها
البند ٢٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التي تؤخذ
بالعميات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان
ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى
الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة ففي فرض الضريبة على الاطيان جديدا ما يزيد
عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكور هو طريق اوسكة حديدية
فعلى الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة ان تتحمل كل ما رفع من المال وان في هذه

أما في العمل فإنه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المتزوع من ملك مالكه نقدا
نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الأرض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة
بموجب الطريقة الثانية أى أخذ البدل على أنه إذا اختار هذه الطريقة كان يلزمه
أن يعمرى بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب
أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجز الاجراءت اللازمة ليملكها يستمر على
دفع الضريبة عن الأرض التي نزعته منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذا قيدت الأرض
الجديدة باسم ذلك الشخص بتسسيط من الرोजनाجحه رفعت الضريبة عن الأرض
المتزوعة من يده ووضعت على الاطيان التي اعطيت له بديلا منها مهما كانت قيمتهما
حيث كثرة الربح أوقلته

ولم يكن ذلك القانون في حد نفسه بالغاً أقصى الرداءة بل كان يعمى وجوها حسنة
ولكن لما كانت الحكومة هي الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحيانا
بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صعوبات جمة وقصارى القول ان ذلك كان
موقوفا على ارادة الوالى أوالوزير أوالمدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر
منهم مشايخ البلاد

وقد جاء في البند السادس عشر من اللائحة المذكورة في شأن الاجراءت المقتضى اتخاذها
للحصول على رفع مال الجزء الذى نزع من يد مالكه مانسه
فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستمصال على أمر الرفع
وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيناء حقيقتها
وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض الى السلطة العليا اه

والسلطة العليا المذكورة هي سلطة المديرية فيعطيها لناظر ماليته وفي بعض الاحيان
لناظر الداخلية ليستعملها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع في السلطات يوقف رفع
المال الى ماشاء الله بالرغم عن استيناء جميع الاجراءت وماذ كرناه من الاحكام لم يحذف
منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البنود ١٢٠٩ و١٢١٠
من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد في البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التي صدرت
بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ما باتى في شأن الاطيان التي دفعت عنها
المقابلة قال

زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التي أنعم بها فمما أبديته يظهر جليا ما كانت عليه حالة الفلاح الواضع اليد على أطيانه الاثرية في الازمنة السابقة لصدور اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨

نعم ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تحصلهم تماما من ظلم الادارة وفي الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الارتفاع مال الجزء المتزوع من الواضع اليد عليه الا انه قد نظر المشرع في البند ١١ الى امكان أخذ ماتحت يد الشخص كلا أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هذه الحالة فاكتفى بتكليف المدير باعطاء ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعيشته تؤخذ

أولا - من اطيان الناحية التي لم تسمح ما عدا اطيان الجزائر والاطيان المكونة جديدا من طمى النيل

ثانيا - واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها اطيان متروكة من أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

ثالثا - وان لم توجد اطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها اطيان محمولة عن أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاختها من أهالى الناحية أو المجاورة

رابعا - وأما اذا لم توجد تلك الناحية اطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسئلة فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحته (١) ولقد ورد في البند المذكور فيما يتعلق بما بصير نزع من صاحبه من الاطيان المملوكة له مانصه وأما اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى اه

(١) أقول ان الواضع اليد المذكور انما هو في الحقيقة تحت رحمة شيخ البلد فان المدير انما يطلب من الشيخ المذكور البيانات التي يروم اتخاذها أساسا لرأيه

هـ. هذا وان اللائحة التي نظرت قبل سواها في أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد وقررت الحق المكتسب بالبدل هي اللائحة السعيدية التي صدرت سنة ١٨٥٨ فقد ورد في البند ١٠ منها في شأن الحجج وسندات التملك المقتضى اعطاءها للملكى الاطيان في مصر أو لواضعي اليد عليها مانحه

يكتب في الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا ألزم الحال مصلحة الرى ان تعمل جسورا أو ترعا أو قناطر أو طرقا أو بناء أو نحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا تكلف الميرى بشئ في مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التي أخذت في تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها اه

فان كانت الارض التي نزعت من يدواضع اليد عاها مملوكة للميرى لزم الحكومة اعفاء مانزعته منه من الضريبة وأما اذا كان مانزعته مملوكا لواضع اليد عليه ملك العين فتعفى صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بيديلا منه اما قيمته نقدا واما مثله مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المملوكة ملك العين الارض التي في يد صاحبها تقسيط روزنامجة

وقد كرر البند الحادى عشر من اللائحة المذكورة ماورد في البند السابق من حصر الزام الحكومة برفع مال الجزء الذي تنزعه من واضع اليد عليه فليس لواضع اليد على أرض الا ان يشتغل فيها وينتفع منها مادامت في يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن للائحة قبل اللائحة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا في طلب رفع مال أرض أخذت منه فقد كان الرجل في الايام السلطنة يحصل على اعطاء الحكومة له بدلا من الارض التي نزعها منه أرضا غيرها على انه كان ياتزم بتوزيع ما كان من الضريبة على مانزع منه بين الاطيان التي أعطيت له جديدا علاوة على الضريبة المفروضة على هذه ولم يرفع مال الجزء الذي نزع من الواضع اليد عليه الا فى النادر بل كان الجارى دائما والمتسع بتوزيع ما كان على ذلك الجزء من الضريبة على أطيان الناحية كلها وان نقصت مساحة أطيان الناحية فلا ينقص اجمال المطلوب منها ولم يكتم بذلك فقط بل كان الجارى انه اذا أعطى لمن نزع من يده أطيان بيديلا منها أطيانا غير ممسوحة من أراضي الناحية كانت الارض المنعم بها على هذه الكيفية تعتبر حالا أرضا ممسوحة وزادت في

البلاد العشرية اذا كان المنعم عليه بها أو المشتري أو المحيي لها مسلماً وأما اذا كان ذلك الشخص ذمياً فالأرض خراجية ولو كانت في حيز أرض العشر أما اذا وجدت تلك الاطيان في حيز أرض الخراج فهي خراجية مهما كانت ديانة مالكيها اذلا أطيان عشرية في البلاد الخراجية ولما كانت أراضي مصر خراجية أصلاً لزم لصحة البيوع والنعمت وغيرها أن تجرى بشرط وضع الخراج على تلك الأراضي وهو ما فاتته اللائحة الرقمية ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٠

ومما ينبغي استحضاره دائماً ان للسلطان ونائبه ان ينعم بأطيان خراجية مع اعفاؤها من الضريبة كلها أو من جزء منها على أن الأرض وان اعفيت من جزء من الضريبة فلا تبرح ضر بيتها هي الخراجية وقد جاءت اللائحة المذكورة آنفاً منطبقة في ذلك على الشريعة الغراء

مطلب

(الأراضي التي تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة)

ذكرنا فيما سبق ان الاطيان التي مسحت ووزعت سنة ١٨١٣ هي الاطيان التي كانت تزرع وان الذين وزعت بينهم لم يعطوا الاحق الانتفاع بها على قيد الحياة وانهم نالوا بعد ذلك حقوقاً تخولهم توريث هذه الأرض الى وارثهم وانهم حصلوا عقب اللائحة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ على حقوق جسيمة جداً على ان عين الأرض كانت دائماً مملوكة للحكومة

هذا وانه قيل اللائحة المذكورة كانت كل أرض مملوكة للحكومة أي كل الأراضي التي لم ينعم بها الميرى بموجب تقسيط من الرोजनाحة يخول للمنعم عليه الحق في ملك العين تنزع من ملك صاحبها بدون اعطائه أدنى بدل عنها متى كان القصد من نزعها عمل أشغال يعود نفعها الى العامة كالجسور والترع والبنيات وغيرها وأما الاطيان التي كانت مملوكة لاربابها فكانت تنزع أيضاً من ملك صاحبها ولكن كانت الحكومة ملزمة باعطائه بدلا عنها أطياناً مثلها مساحة وههنا نقول انه في أكثر الاحيان كان يعطى تعويض أيضاً عن الاطيان الاثرية المقروض عليها الخراج على ان الحكومة كانت تفعل ذلك تنكرماً منها اذ انها ليست مجبورة قانوناً على اعطاء الاهالي بدلا مما تأخذ منهم من الاطيان الاثرية

وان هذه القوانين كلها الفاها بالفعل القانون الذي صدر في ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) ببيع أطيان الميرى غير اللازمة لها ولم يرد في هذا القانون شئ في شأن شروط البيع وفي شأن وضع الضريبة على مايباع بل تركت هذه المسائل مهمة وترك الفصل فيها للإدارة وفي الدرجة النهائية للحدود

أما اللائحة التي صدرت في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ عقب قانون التصفية بشأن بيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها فانها أصح من حيث الشكل والموضوع من التي سبقتها وقد ورد في البند ١٢ منها مامعناه

الاطيان التي تباعها الحكومة يربط عليها ضريبة ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على ما مائلها من الاطيان في المركز الواقعة فيه وعقد البيع المذكور هو حجة أو سند التملك الذي تعطيه الحكومة وقد أصدر بعد ذلك ناظر المالية منشورا ملغيا لهذه الفقرة الاخيرة واتا فجد في هذا المنشور الاسباب التي حلت الناظر على اجراء ما اجراء فقد ورد فيه مامعناه

لقد عرفنا ان كثيرين من الذين برسو عليهم م مازاد الاطيان يستولون عليها قبل اتمام باقى الاجراآت اللازمة ويؤجلون انجازها الى ماشاء الله فهم يتمتعون بهذه الواسطة بمنفعة الاطيان بدون دفعهم ضريبة ما فلاجل ملافاة هذا الخلل قد أمرنا بوضع الضريبة من يوم التسليم والاستلام ووضع المشتري يده على ما اشتراه

أما الاطيان غير المنزعة فقد جاء في المنشور ما يقضى بعدم وضع الضريبة عليها الا من ابتداء السنة السادسة من تاريخ انتهاء مزاها وعقب معاينة تجرى اذذاك بقصد تعيين الضريبة المقتضى وضعها عليها والدرجة الواجب درجها فيها وأما أهل الخبرة المنوط بهم أمر اجراء الفرز فهم غالباً مشايخ البلاد وما كانت القرارات التي يصدرونها تكفي الا بأمر من الادارة التي كان لها الفصل النهائي في هذه المسائل فكانت تفصل فيها بحسب ما يترأى لها اذ لا قاعدة هناك ولا قانون

والعجب كل العجب ان سلطة المراقبين مع انهما غير مسلمين هي التي اعادت الضرائب الموضوعة على أطيان الميرى الجديدة في الحدود التي وضعتها لها الشريعة الغراء فانها قضت بان الاطيان التي ينعم بها أو التي تباع أو تحمي تجعل من النوع العسرى في

ان الاراضى غير المتزرعة التى لايجوز دون اصلاحها صعوبات يمكن للاهالى الحصول عليها مجاناً وعلى الشخص المنعم عليه بها ان يضرب أجلاً لوضع الضريبة عليهم عند انقضائه على ان هذا الاجل لايتجاوز ثلاث سنين وفى كل الاحوال يطالب من هذه الاطيان الخراجية ابداء ماعليها من الضريبة ابتداء من السنة الرابعة للانعام بها أما الاطيان البور أو الراشحة أو المستلمة وغيرها من الاطيان التى من هذا القبيل فيحصل عليها الاهالى مجاناً على ان الاجل الذى يعينه المنعم عليه بها بوضع الضريبة عليها عند انقضائه يمكن أن يكون ست سنن أو بدلا عن ٣ فلا تطلب الضريبة الخراجية اذا منها الا ابتداء من السنة السابعة

أما أراضى البريات الواقعة شمالى القطر المصرى على شطوط البحيرات المالحة فبأخذها الاهالى مجاناً على ان المنعم عليه بها لايدفع ضريبة عنها الا من ابتداء السنة الحادية عشرة من تاريخ الانعام بها والضريبة التى يدفعها اذالك هى الضريبة العشرية من الدرجة الاخيرة وبعد مضى ١٦ سنة أى من ابتداء السنة السادسة عشرة يدفع عن تلك الاطيان الضريبة العشرية المفروضة على اطيان الدرجة التى تدرج فيها

ولم يرد فى القرار المذكور شئ فى شأن ملك المنعم عليهم بهذه البريات بقيد هل نصير مملوكة لهم ملك العين بتقسيط من الروزنامجة أولاً على اننى أظن ان ذلك كان قصد الشارع ودليلنا على ذلك ما صار اجراءه نحو البريات التى أنعم بها حينئذ فان المنعم عليهم بها ملكوها ملك العين نعم ان فى القرار المذكور نقصاً من حيث المعنى والموضوع وعيباً من جهة الشكل الا أنه مع ذلك قام ببعض احتياجات الحالة اذالك ولكن لما كان غير مقيد للادارة لم يلبث زمناً طويلاً بل مات بدون ان يبلغى وبطل العمل به قبل صدور قانون سنة ١٨٧٤ ولائحة سنة ١٨٨٠ فى شأن بيع املاك الميرى الحرة وفى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالنصديق على قرار صدر من مجلس النواب بتاريخ ١٢ من الشهر نفسه قاض باعفاء الاطيان التى انمالت عليها الرمال من كل الضرائب تحت اعادة الضريبة عليها اذا عادت سالحة ذات اراد عقب اشغال واعمال مستقبلية ولقد جاء فى الامر المشار اليه ايعاز الى المديرين بدقة التجزى عن الاطيان المعفاة من الضرائب لانهم يال الرمال عليها وبملاحظة الزمن الذى فيه يعيدها طمى النيل سالحة للزراعة وبانعام بها فى كلا الحالين لمن يطلبها بشرط ان يقوم بدفع ماعليها من الضرائب

انتقلت رأسا في ملك مستترها على ان الامر لم يجز على هذه الصفة فان معظم
الاطيان أعطى مجانا بصفة أبعاديات ولم تستول الحكومة على ثمنها
وصدر أمر عال بتاريخ ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) بإلغاء أحكام الامر
العالي الذي صدر بالتصديق على قرار الجمعية العمومية الرقم ٨ رجب سنة ١٢٧١
(١٨٥٤) وقضى بوضع الضريبة حالا على مازرع من الأبعاد التي أعطتها الحكومة
مجانا أو بالثمن اماما لم يزرع منها فقد قضى الامر المشار اليه بوضع الضريبة عليه
لمضى ثلاث سنوات من بيعه أو من الانعام به وهذا الاجل يتدنى من سنة ١٨٧٦
والمعنى في ذلك انه ابتداء من سنة ١٨٧٩ تجب الضريبة على كل أطيان الاهلين
سواء أصلحت أو لم تصلح فقد أعطت الحكومة اذا لاصحاب الاطيان ميعادا لاصلاح
أراضيهم المعفاة من الضريبة لا يزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا ينقص عن ثلاث سنين
ولقد نفذت أحكام هذا الامر وفي سنة ١٨٧٩ عمل بها فلا ترى اليوم أرضا صالحه
أولا معفاة من الضريبة سواء كانت تلك الأرض تعطى ايرادا أولا
هذا وان الامر العالي الرقم سنة ١٨٥٦ والبند ١٥ من اللائحة السعيدية الرقبة
سنة ١٨٥٨ المتعلقان باعفاء الاراضي المنم بها من الضريبة بصفة وقتية كان قد
ألغاهما أمر عال صدر سنة ١٨٦١ على انه لما كان الاحتياج الى العمل بهما قد
اشتد بعد الغائهما لان الاراضي البور والنعوص والاراضي المستملحة والاراضي التي
هالت عليها الرمال هذه الاطيان التي كان يتم بها سابقا مع اعفائها من الضرائب
لوقت كانت سنة ١٨٦١ وما بعدها توضع عليها الضريبة حال بيعها ولان اصلاح
هذه الاراضي وجعلها ذات ايراد كان يستلزم شغلا جسيما يستغرق زمنا طويلا ولان
الاموال التي تنفق في هذا السبيل وفي شرائها كان لا يمكن أن يحصل عن صرفها
فائدة قبل اتمام اصلاح الاراضي ولانه فضلا عن خسارة فوائد رأس المال كان
يلزم المشتري بدفع الضريبة السنوية ولما كانت تلك الحالة قد شبطت عزائم الاهالي
عن شراء الاطيان المذكورة فهذه الاسباب وغيرها ولا سيما عسر الحكومة المالي
جملت الميري التي رغبت بتزويد الاهالي وبمحملهم على الشراء على ان سألت مجلس
النواب سنة ١٨٦٧ عما اذا كانت تبيع الاطيان البور المذكورة مع اعفائها من
الضريبة لوقت فأصدر المجلس المذكور قرارا تاريخه ٢٥ شعبان سنة ١٨٧٦ جاء
فيه ما معناه

وضع الضريبة فلا قاعدة تتبع ولا قانون ينفذ في هذه المسئلة الا الامر الذى ذكرناه وهو الذى أوعز الى المديرين بفرز الاطيان أما من جهة فرض الضريبة على بعض الاطيان ورفعها عن الاخرى فكانت أسبال المنوطين بهذا العمل هي القاعدة الوحيدة المتبعة

وفي سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال بالانعام ببعض أطيان بورغير مسوحة بصفة أثر قابلة لان تجرى عليها أحكام الخراج ووضعت في شأنها الشروط الآتية وهي اعفاؤها من كل ضريبة مدة السنين الثلاث الاولى ودفعها نصف الضريبة مدة السنين الثلاث الثانية وفرض كامل الضريبة عليها ابتداء من السنة السابعة من تاريخ الانعام بها والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان الحوض الموجودة فيه الاطيان المنعم بها وقد ثبت منطوق هذا الامر العالى ماجاء في البند (١٥) من اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ المحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) على ان الامر المشار اليه والبند المحكى عنه ألقيا لما صدر الامر العالى الرقم ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) القاضى ببيع أراضى الميرى البورفانها أى الاطيان المذكورة صارت مملوكة عيناً لمن يبعث لهم وفرض عليها العشر

وكان قد صدر قبل ذلك أمر عال تاريخه غرة جمادى الاولى من السنة المذكورة قضى ببيع هذه الاطيان وبفرض الضريبة الخراجية عليها وبوضع العشر على الاطيان غير المسوحة (المستبعدة) والتي تركها أربابها

وان الاطيان التي تركها أربابها كانت على وجه العموم أطياناً أثرية تدفع الخراج وكانت قد أصلحت من زمن مديد فقويها الى أطيان عشرية لبيعها قتل الاراد الذى كانت تستولى عليه الحكومة من الضريبة العقارية على ان الحكومة كانت يومئذ ترجح تخفيض الضرائب من ابقائها على أسعارها العالية وايجاد متأخرات وخسارة قسم كبير منها لعدم تحصيلها ادعاء منها بأن ترك أرباب الاطيان لاطيانهم انما ينشأ غالباً عن انتقال كاهل الارض بالضرائب الجسيمة وفضلاً عن ذلك فان الحكومة حسبت انما يبيعها تلك الاطيان يبعاً يجعل لمشتريها حق ملك العين فيها وبوضع العشر عليها تحصل عنها من الأثمان أعلاها وهي آراء مصيبة في حد نفسها وحسنة في ذاتها وكانت أنت بفوائد عظيمة لو أن البيوع أجريت بانتظام ولو أن الاراضى المبيعة

هذا وناظر المالية والداخلية يفصلون فصلا اداريا نهائيا في المواد التي ذكرناها
وحكمهم لا يتقبل الاستئناف

مطلب

(الاراضى التى ضعفت عن الانتاج والاراضى التى أعفيت من الضريبة باسباب)
مر بنا ان ساكن الجنان محمد على باشا أنعم على بعض الناس باطيان خارجة عن
المساحة وأعفاها من كل ضريبة لرغبته فى تعميم الزراعة والحراثة أولغايات أخرى
وان هذه الاطيان هى
الابعاديات والحقالك
والاطيان الاواسى

والاطيان المعروفة باسم مسموح المسطبة ومسموح المشايخ
وستعرف مما يأتى انه أنعم أيضا بابعاديات معفاة من الضريبة على بعض قبائل العربان
على انهم لم يعطهم حق ملك العين فيها وانه أعفى من دفع الضرائب الاطيان المغروسة
أشجارا وانه أنعم باطيان واقعة على ضفة المحمودية بشرط جعلها جنائين واعفاها من كل
ضريبة

فهذه الاطيان كلها وضعت عليها الضريبة فى خلال المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة
١٨٥٧ فنما ماربطت عليه الضريبة الخراجية ومنها ما فرضت عليه الضريبة العشرية
وستعود الى الكلام فى ذلك فى فصل آت

واعقب صدور الامر العالى الرقيم ١٥ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) القاضى بفرض
العشر على كل الاطيان المملوكة لاربابها التى كانت معفاة من الضريبة فى ذلك الوقت
اصدار الجمعية العمومية أمرا الى المديرين بفرض الابعاد والحقالك والواسى وغيرها الى
متمروعاقر لاجل أخذ العشر على المتمر وعدم أخذه على العاقر وأصدر الخديو أمرا
عاليا فى تاريخ ٨ رجب من السنة المذكورة بالتصديق على هذا القرار

ولم يعط مهلة للعنم عليهم لاصلاح الاراضى غير القابلة لوضع الضريبة عليها (العاقر)
ويظهر لنا من هذا انه وان كانت الضريبة مقدارها عشر الغلة الا ان القصد كان
أخذها حالما تصير الاطيان المفروضة عليها قابلة لان تعطى ايرادا وفى الواقع انه كان
كلما فرزت الاطيان القابلة لوضع العشر عليها فرزا جديدا فرضت الضريبة على اطيان
كانت معفاة فى ذلك الوقت ورفع مال اخرى ولا ضابط لذلك الارادة من عهد اليهم

من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فنزل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيها بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ماوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار الجزير يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله (انما يجب ان تجرى التعريبات بناء على طلب أصحاب الشأن) وأما مظهر زيادة فيها فينتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزا فيه على أحد في جميع ذلك ينتقيد أثره له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية اهـ

وما يجب الانتباه اليه هو ان البيع أو التنازل بالمزاد المذكور في هذه الاسطر لا يجرى الا على الايجار أو على الضريبة المقتضى دفعها بحسب الشروط التى وضعت للاراضى التى عرفت من ذلك الوقت باسم مطروف وستكلم عليها فيما بعد

ولما نعت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ فى شكلها الحالى درجت أحكام البندين ٢٣ و ١٦ اللذين تكلمنا عليهما فى البندين ١٣ و ١٤ من اللائحة الجديدة وأضيف الى هذا البند الاخير مانصه بالحرف

ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاة الزمام يجرى فيه مقتضى الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اهـ

وهذا الامر هو القاضى ببيع اراضى الميرى غير اللازمة لها وان البيع الذى يجرى بموجب الامر العالى المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة فى لائحة غير اللائحة السعيدية بشكليهما مع انهما ذات أهمية كبرى بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بين النواحى أو الاهالى الواقعة أطيانهم على احدى ضفتى النيل

هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجرائات لاقاعدة لها مقررة أو بالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التى تختلف باختلاف النواحى فى أكثر الاحيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بموجبه فاذا أذهب البحر أطيانا يرفع مال الجزء الذاهب أو يعطى بدله لاربابه من الاطيان المكونة جديدا أو يرفع مال الجزء الفائد وتباع الاطيان المكونة جديدا بشروط اللائحة التى عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصنية وهى اللائحة الخاصة ببيع أملاك الميرى الجزائر التصرف بها

جـ-ديدا على الارض الفاقدة فالزيادة تؤجر بطريق المزايدة العليسة ويعطى لاهالى
الناحية التى فيها تلك الزيادة حق الاولوية فى استئجارها

هـ- هذا وان البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يؤيد فى الفقرة الاولى منه ما جاء فى البند
١٦ المذكور آنفا وزاد عليه انه اذا كانت الارض المكونة جديدا فى ناحية لم يفقد
البحر من اطيانها شيئا فطرح كلها بالمزاد للتأجير وما يرسو المزاد عليه منها يصبح جزا
غير منفصل من زمام الناحية التى منها من رسا عليهم مزادها

نم ان البند ٢٣ لم ينص صريحا على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطيان الخراجية
وعلى الاطيان التى دخلت فى ملك اصحابها الا انى أظن ان هذا هو المراد للواضع ومما
يدلنا على ذلك ورود هذه العبارة فى البند ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لاصحاب
الاطيان الذين لهم فيها ملك العين أو ملك المنفعة - الارتفاع مال الجزة الفاقدة بسبب
البحر أما اذا وجد فى الناحية التى تعدى البحر على بعض اطيانها اطيان مكونة جديدا
فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على ارباب الاطيان الفاقدة مهما كان نوعها من
الاطيان المكونة جديدا وأظن أن هذه هى أول مرة علمنا فيها بالتساوى بين حقوق
مالكي الارض ملك العين وحقوق مالكي منفعتها فقط

ومن الامور المهمة أن نستلفت الاطلاع الى المسيل الذى كان ظاهرا بمحو أسباب عدم
المساواة التى كانت موحودة بين الاطيان المملوكة ملك العين وغيرها ولذلك فأقف
لحظة عليه وأقول ان رأى العام كان له تأثير فى ذلك فان الخديو يفرضه ضريبة
أوبالجرى ضرائب على الاطيان التى كانت معفاة منها اذ ذلك كان أول من أضر
بالامتيازات التى كانت حاصلة عليها تلك الاطيان وبعث رأى العام على الخروج
الى عالم الوجود

وقد ورد فى الفقرة الثانية من البند ٢٣ مانصه

اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر اذهب اطيانها من احدى النواحي
التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلنة على الاهالى فبالحال يصير مقياس ما أكله
البحر ويرفع ماله على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد
بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه
المزايدة وتطبق بزمام بلده اه

وجاء فى الفقرة الثالثة منه مانصه

من الضريبة بل كان صاحبه يستمر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجرى توزيع ما كان مفروضا من الضريبة على الجزء الناقد بين أطيان الناحية كلها وكان اذا أعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديدا عن أطيان اذهبها البحر فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت أطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لايتقص اجمال المطلوب منها في مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمالي كان يمكن زيادته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالي بدلا عما فقدوه بتعدى البحر (١)

هذا وان البند السادس عشر من اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وضع هذا الضابط العمومي وهو ان كل أرض خراجية كانت أو عشورية أى سواء كانت ملكا واضع اليد عليها أم لا اذا اذهبها البحر ترفع أموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك أراض جديدة من طميه وازى الارض الفاقدة فهذا البند جعل للارض التي تذهب بالبحر بدلا بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريبة يحتمل على الارض المعطاة بدلا منها

أما رفع المال فلا يمكن حصوله بموجب البند المذكور الا اذا كان النيل لم يكون بطميه أرضا ذات مساحة تساوى مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد في اللائحة المذكورة ما يقضى بعدم اتخاذ قراراتى المسائل التي من هذا القبيل الا بعد عريضة أصولية للسلطة العليا

اذا كانت الارض المكونة من الطمى في الناحية التابع لها الشخص الذى تعدى البحر على أطيانها فالارض الجديدة تعطى له بدلا عما فقدوه أما اذا كانت الارض المكونة جديدا غير كائنة للتعويض على الذين فقدوا أطيانا بتعدى البحر فانها توزع بين واضعي اليد أو المالكين كل منهم بنسبة ما اذهب البحر أما اذا زادت الارض المكونة

(١) والظاهر ان هذه العادة قديمة فقد جاء في كتاب وضعه أحد المتسوحين الذين زاروا مصر سنة ١٦٧٢ في أخبار رحلته ما عنده قال وكانوا يجيئون كل يوم جزرا جديدة ولما كانت هذه الامور بصرفها غير قابلة للتغيير من يوم قرر كيفية سيرها السلطان سليم العثماني لما فتح تلك البلاد ولما كانت تلك الجزر غير مندرجة في دفاتر الديوان التي انشئت تحت عيني السلطان المشار اليه جهلا يومئذ لم يوجد ما يفهم عن ذلك انهم لا تدفع خراجا للسلطان بل هي لمنفعة والى مصر خاصة فهو يلزمها الكشف المديرات أو غيرهم ويستولى على قيمة الالتزام اه

(عن الوجه القبلي)

	س ١٨٦٦	س ١٨٨٤
مديرية الجزيرة	٣٨٧٥٤٣	٣٧٤٣٠٥
بني سويف	١١٦٥٢٢	١٠٦٩٨٦
الفيوم	٣٦٥٢٨٥	٢٤١٦٥٧
المنيا	١٩٢٨٢١	٢٠٤٥٨٠
سيوط	٣٦٠٥١٠	٣٥٥٩٠٣
جرجا	٣٩٣٣٣٢	٣١٥٥٨٦
مجهول	١٨٧٦٥٠	٢٦٢٣٨١
مجهول	١٨١٦٠١٣	٥٢٢٠٨٨
	٣٠٥٩٦٤٥	٢٣٦١٤٨٤
الجملة عن الوجه البحري	٧٦٦١٥٣	٨٦٠٨١٤
الجملة العمومية عن الوجهين البحري والقبلي	٢٥٨٢١٦٦	٤٠٨٤٠٠٠

باب

زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب

الاراضى التى يستأصلها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمي

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع فى مسئلة الاطيان التى يستأصلها البحر تارة من الواقعة على الضفة اليمنى وطورا من الواقعة على الضفة اليسرى منه والاطيان التى تتكون من اطميه فتزيد فى مساحة اطيان بعض الاهالى فكان الاهالى المالكون اطيانا على احدى ضفتى النيل اذا فقدوا شيا منها يتعدى البحر لاسبيل لهم الى مداعاة الحكومة التى كان لها فضلا عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمي البحر ضريبة جديدة ان شئت

على ان الحكومة كانت فى بعض الاحيان تعرض على الشخص كل ما فقدته أو جرداً منه باعطائه قسما من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطا بارادة الحكومة لاقاعدة له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجزء الفاقد ليعفى قط

انها قليلة اذ لابد انها تحول دون انتشار زراعة النخيل المتعدد المنافع الذي يدفع
 ضريبة على غلته مع ان الارض القائم عليها تدفع ضريبة هي نفسها
 وقد رأيت ان أدرج هنا كشفا ببيان مقادير النخيل التي صار تعدادها عامي ١٨٦٢
 و١٨٧٦ وفي سنة ١٨٨٤ أما البيانات المختصة بالتعدادين اللذين حصلوا عامي
 ١٨٦٢ و ١٨٧٦ فهي مأخوذة من التقرير الشامل الذي رفعه للجنة التحقيق العليا
 جناب البارون ده كرامار النائب عن دولة النمسا والمجر لدى اللجنة المذكورة وقد
 أخذت البيانات المختصة بتعداد سنة ١٨٨٤ من مجموعة الكشوف الخاصة بالاموال
 وعشور النخيل عن سنة ١٨٨٤ هذه الذي نشرته ادارة الاموال المقررة هـ. ذاً ومما
 يجب الانتباه اليه هو انه في سنة ١٨٦٢ لم تكن العشور موضوعة على نخيل مديرتي
 قنا واسنا ولذلك لم تدرج في جداول التمويل ولم يحصر عددها فلما صدرت اللائحة
 الرقيمة في ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بوضع العشور على النخيل كاه الموجود
 في القطر المصري جرى تعداد نخيل المديرتين المذكورتين وهذا مايسر لنا ان نعرف
 عدد هذا النخيل في سنة ١٨٧٦ وأقول هنا ان عدد النخيل سنة ١٨٨٤ هو نفس
 العدد الذي ربط عقب الاحصاء الذي عمل بناء على الامر العالي الصادر بذلك في ٢٨
 مايو سنة ١٨٨١

جدول

بيان نتائج احصاءات النخيل التي عملت في سني ١٨٦٢ و ١٨٧٦ و ١٨٨٤

(عن الوجه البحري)

	سنة ١٨٦٢	سنة ١٨٧٦	سنة ١٨٨٤
مديرية البحيرة	٥١٨٩٦	٥٢٠٠٩	٥٨٠١٦
= الغربية	٩٥٩٦٨	٢٢٠٩٨٩	١٨٠٧٧
= الدقهلية	٧٢٦٠٢	٤٢٠٩١١	١٢٢٢١٥
= الشرقية	٤١٩٤٦٩	٤٩٩٨٥٤	٥٠٤١٧٥
= القطيوية	١٠٤٤٢٢	١١٠٨٨٩	١٣١٥٥٧
= المنوفية	٢١٨٠٦	٢١٥٦٦	٢٦٦٧٤
	٧٦٦١٥٢	١٠٢٤٣٥٥	٨٦٠٨١٤

أولا النخيل المغروسة في حبشان وجنات بيوت السكن التي تدفع عليها عوائد الاملاك

ثانيا النخيل المغروسة في حبشان وجنات محلات العبادة أو المدافن
(المادة الرابعة)

ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن والعشور التي تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها في الاربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث في هذه المدة من الزيادة أو النقصان في كمية النخيل التي تصلح لربط العشور عليها
(المادة الخامسة)

كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغيا لا يعمل به
(المادة السادسة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى رأس التين في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١)
(الامضا)
(محمد توفيق)

(بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية)

(رئيس مجلس النظار
وناظر المالية)

(الامضا) رياض

وعدم ذكر شئ في شأن تقدير محصول النخيل في الامر العالى المذكور قطع اسباب الغش والظلم وما كان يجربه المخنون من هذا القبيل اذ كانوا هم الذين كانت تكافهم الحكومة باجراء التعداد والتقدير لكونهم مشايخ وعمد البلاد واقدم غير الامر المسمى اليه شكل هذه الضريبة التي لم تعد عشر الغلة حتى ولا بالقول فقط وصارت ضريبة مقررة وفي هذا ما يدل على انه كان موجودا في ميزانية سنة ١٨٨١ مبلغ معين باسم عشور النخيل فوزع بين النخيل بالسوية

والامل انه عند حلول سنة ١٨٨٥ وهو الاجل المضروب لاجراء التعداد الثانى تكون الحكومة قد تلافت اخلال الحاصل في مآلتها فيمكنها الفاء هذه الضريبة ولو

وبين ١٤ قرشا على النخلة الواحدة ولم يكن هذا البون العظيم فقط في مديرية دون أخرى بل كان بين الضريبة المفروضة على نخيل ناحية وبين الضريبة نفسها الموضوعه على نخيل ناحية أخرى من نفس المديرية الواحدة فاضطربت الحكومة لتلك الحالة ولما لم يكن في امكانها ابطال هذه الضريبة خوفا من حصول نقص في ايراداتها التي خصصها قانون التصفية لوفاء الدين اكتفت بتعديل أسامها فأصدر الجنب الخديو العظيم أمرا عاليا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨٠ قضي بجعل الضريبة $\frac{٣}{٢}$ على كل نخلة ذكرا كانت أم أنثى سواء جلت ثمرا أم بذرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشره المستقبل وجاء فيه ان التعداد الذي يجري في هذه السنة يتخذ أساسا في القيد بجريدة الاموال ويعمل به مدة أربع سنوات وعند انقضاء هذه المدة يعمل جرد جديد عن النخيل وهو الامر العالى المعمول به حالا فيما يخص النخيل وهذا نصه

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعطى من قومسارية صندوق الدين العموى وبناء على ما رفعه البنا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا
نامر بما هوآت

(المادة الاولى)

تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة في جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلنا التابع لمديرية اسسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصف على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

(المادة الثانية)

تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمرا أو للطلع في سنة ١٨٨١ فيشمّل الذكر منها والاتى وتدخّل في ذلك النخيل المغروسة في أراضي الاوقاف الخيرية

(المادة الثالثة)

تعنى من العشور

اذنا واعية أهمل الناس زراعة النخيل بل ان بعضا منهم قطعوا تلك الأشجار فظهر نقص في التعداد الذي حصل سنة ١٨٧٣ من حيث عدد النخيل ولما رأت ذلك الحكومة جات الأشجار الباقية ضريبة الأشجار المقطوعة فكان ذلك عبارة عن زيادة سعر الضريبة

وفي ٢٧ ربيع آخر من سنة ١٢٨٠ (١٨٦٣) اهتمت الحكومة بوضع ضريبة على جنائن الاسكندرية فأصدر الخديو أمرا عاليا قضى بتحصل عشور على النخيل خلاف مال الارض المغروس فيها هذا النخيل

وفي ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) صدر أمر عال يذكر بنوع عموى الاهال بان الاراضى المزروعة نخيلا تدفع عشر حاصلات النخيل القائمة فيها فضلا عن الضريبة العقارية خراجية أو عشرية المفروضة عليها نفسها . ويظهر من احكام الامر العالى المشار اليه انه كان ثم نخل لا يدفع ضريبة في ذلك الزمن كخيل ارنمت فانها لم تربط بالضريبة الا بعد صدور الامر العالى المسمى اليه

ولما زادت الضريبة العقارية سدسا بموجب الاوامر العلية الرقيمة ٤ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) و ١٦ جمدى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وضعت هذه العداوة على الضريبة المفروضة على النخيل التى كانت من مدة مديدة فقدت صفتها العشرية من حيث نسبة العشر من الغلة وصارت ضريبة لاقاعدة لها كسائر الضرائب

ولم ينفذ قرار الجمعية العمومية الرقيم سنة ١٨٦١ فيما يخص التعداد الثانى الا بعض التنفيذ نعم ان ناظر المالية أصدر أمرا تاريخه ١٠ جمدى الاخرى سنة ١٢٨٥ (١٨٦٩) الى محافظ الاسكندرية أو عز فيه اليه باجراء تعداد النخيل الموجود فى دائرة اختصاص محافظته وبتقدير قيم الضرائب وان أوامر أخرى من هذا القبيل أصدرت للمديرين أو منهم لرؤسهم فى أزمنة مختلفة على ان هذه الاوامر لم تأت بنتيجة حسنة اما لعدم فهم المأمورين لها واما لعدم تنفيذهم اياها على حسب المرغوب وحاصل الكلام انه نشأ عن تعديل المشايخ والعمد لقاعدة رفع الضريبة المذكورة ووضع كيفيةها اضرار عظيمة فان المذكورين كانوا يتبعون أهواءهم الشخصية فيغشون ويظلمون غير مبالين

ففى آخر سنة ١٨٨٠ كان مقدار الضريبة المعروفة باسم عشور النخيل يختلف بين ١

تقديرها بدون زيادة ولا نقص في قيمتها فلوزاد عدد هذه الاشجار أو نقص ولوزادت حاصلاتها أو قلت في أثناء تلك المدة لما كان ذلك موجبا لاجراء أدنى تغيير فيما ورد في الدفاتر الميرية ومتى مضت الست سنوات المذكورة أجرى تعديل وتقدير جديدان يعمل بهما مدة ست سنوات أخرى وهم جراً

فلو نظرنا الى ان هذه الضريبة كانت تعطى ايرادا جسيما في صرف النظر عنه مايجل ويوجب مجزا بالميزانية وجدنا انه من الضروري ومن قبيل الانصاف تحصيلها وان نظرنا الى ما اعتادته المصالح وما ألقه صغار المستخدمين من مضايقة الاهلين والى ما هو عليه الفلاح من جهل ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات حتمنا ان ذلك الامر الواضحة أحكامه بنوع ينفي الاجهام كان يتأني عنه حصول فائدة لو عمل به بطريقة حسنة

ولقد أظهرت التجارب وأبان الاختبار ان غلة النخيل تكون جيدة سنة واحدة فقط أما في السنة التالية فتكون متوسطة أو أقل فالتخاذ متوسط محصول سنتين أساسا في تقدير الضريبة عدل وصحيح ولما كانت النخلة لاتعطى ايرادا يعتد به قبل مضي خمس أو ست سنوات من نقلها ونقلها لا يحصل الا بعد مضي سنة أو سنتين من غرسها أول مرة فلو فرضنا ان كل الاشجار المنقولة حصل جردها في سنة ١٨٦٢ وجدنا انه كان يمكن للحكومة ان تعض النظر بدون ان تعرض نفسها لخسارة كبيرة عن قسم كبير من الشجيرات التي كان يرى انها ستعطى محصولا في المدة الواقعة بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ لكون هذه الشجيرات لا بد أنها كانت تدخل سنة ١٨٦٩ ضمن التعداد الدوري

أما من جهة الشخص الذي كان يفقد في غضون السنوات الست بعض نخيله ويستمر مع ذلك على دفع الضريبة عما فصره الى حصول التعداد الجديد هذا كان مظلوما على ان الجمعية العمومية لم ترد ان تعتبر هذا الامر فانها رأت وهي مصيبة فيما رآته ان صاحب النخل لا يسعه الا أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية نخيله متى كان عارفا انه سيلزمه دفع الضريبة على ما ينقد من ذلك النخيل الى حصول التعداد الجديد فعمل بالطريقة التي وضعتها الجمعية العمومية على انه لم ينبج عن ذلك فائدة حسنة فان الامر العالی لم ينتد قط على الاطلاق ونشأ عن ذلك ارتباك عظيم في أساس هذه الضريبة حتى ان التشيكات ارتفعت من كل الجهات ولما لم تصادف هذه التظلمات

والحاصلات لكان حصل على المرغوب تماما فأجيب عن ذلك بأن الأرجح ان هذه الضريبة لا بد أنها كانت اذ ذلك تعطى ارادا جسيما لم يمكن لمحمد علي باشا صرف النظر عنه فختيننا لهذه الضريبة وتسهيلا لدفعها أمر باعفاء قسم من الارض من الضريبة العقارية وذلك غاية ما كان قادرا على عمله على انى أقول بأن ليس لدى مستندات تؤيد ما أبدته سوى مستندات الفكر وظواهر الاحوال فلا أجزم بصحة ما أراه جرما تاما

وكذلك لا يمكننى تعيين الزمن الذى أعيدت الضريبة فيه على القصة المربعة المحيطة بكل نخلة بعد أن أمر باعفاؤها محمد علي باشا فصارت الارض بواسطة وضع الضريبة على تلك المساحات تدفع ضريبتين احدهما مفروضة عليها والاخرى على حاصلاتها كما انى أعجز عن تعيين الاساس الذى كان يستند عليه في فرض تلك الضريبة وعن تعيين قدر النسبة التى كانت قبل سنة ١٨٦١ بين الضريبة وبين الغلة قبل رفع شئ منها في مقابلة مصاريف زراعة أو غيرها مهما كانت

نعم ان النسبة بينهما كانت بحسب القاعدة نسبة ١ - ١٠ على اتنا اذا استندنا على ما حصل من سنة ١٨٦١ واتخذناه قياسا يتبع ترجح لدينا ان القاعدة المذكورة ما كانت مرعية قبل

وانما نعم ان هذه الضريبة كانت قبل سنة ١٨٦١ أى الى سنة ١٨٦٠ تؤخذ على كل نخلة اما قيمتها فكانت اما ٢٠ بارة واما ٣٠ وان نخيل مديرية المنوفية كان معنى من هذه الضريبة وكذلك النخيل القائم في أراض كانت معفاة من الضرائب وربطت بالعشور من سنة ١٨٥٤

وفي سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) ٨ صفر صدر أمر عال بالتصديق على قرار من الجمعية العمومية قضى باجراء تعداد النخيل ذكورا واناثا وتقدير ما يجب ربطه عليه من الضريبة وان هذا العمل يجرى في سنة ١٨٦١ ويعاد في سنة ١٨٦٢ وان متوسط ما ينتج عن هذين التعدادين يتخذ أساسا في تعيين ما يملكه كل مالك من النخيل القابل لربط الضريبة عليه وتلك الضريبة هي العشر مقرر من واقع متوسط نتائج التقريرين اللذين سيعلنان في وقت واحد مع التعدادين المذكورين

فاذا عين عدد الاشجار القابلة لربط الضريبة عليها وقدردت ضريبتها على الوجه الذى أشرنا اليه وجب على صاحب النخل دفع الضريبة مدة ست سنوات بحسب ما صار

باب عشور النخيل

ان عشور النخيل وان لم تكن في ذاتها ضريبة على الارض رأساً أى ضريبة عقارية الا انها تعتبر كذلك في القطر المصرى لكونها تؤخذ على احدى حاصلات الارض ولولا ذلك لما كنت أدخلتها ضمن مباحث هذا الكتاب ولما أتيت على ذكر شئ في شأنها

ولا يمكننى تعيين الزمن الذى فرضت فيه هذه الضريبة أول مرة ولا بيان الاسباب التى اقتضت فرض ضريبة على شجر النخيل المتعدد المنافع ولا ما كان جارياً في الازمان السالفة لملك محمد على باشا نحو الاساس المستند عليه في وضع هذه الضريبة فلا أدري أكانت اذ ذلك توارى عشر الغلة أم كانت ضريبة توزيعية أم ضريبة ظلية على أنه كيفما كانت الحال فالامر الذى لا يحتمل الريب هو أن هذه الضريبة كانت موجود قبل التاريخ الذى أمر به ذلك الولى الخالد الاثر في سنة ١٨١٣ (١)

فاننا نعلم بالنقل والسمع ان حضرة المشار اليه أعني في السنة المذكورة من كل ضريبة قسبة مربعة من الارض حول كل نخلة آتئى وانه أمر بأخذ عشر غلة هذه الاشجار الاثا قبل رفع شئ من الغلة بمنزلة مصاريف زراعة وغيرها وان النخل المذكور كان معني من كل ضريبة

وحقيقة الامر ان تلك الضريبة كانت استصالت الى ضريبة عقارية مفروضة فقط على الاطيان المزروعة نخيلاً ولقد ظهر لنا ان المغفور له محمد على باشا لم يرد فرض ضريبتين على الارض الواحدة رغبة منه في تعميم زراعة النخيل في القطر المصرى وان رغبته هذه كانت منطبقة على قواعد الشريعة حيث لا يجوز أخذ ضريبتين على الارض الواحدة فأعني الارض المزروعة نخيلاً من الضريبة العقارية وفرض عشورا على نخيلها ومما يدلنا على ميل الباشا المشار اليه الى تعميم زراعة النخيل المساعدة التى أبدأها والاعتناء الخاص الذى كان له بها

ورب معترض يقول لو أعني الباشا النخيل من الضريبة كما فعل بغيرها من الاشجار

(١) يقول أحد الجهابذة الفطاحل وهو حضرة حفيى افندى ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق الخديوية ان أول من وضع الضريبة على النخيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولقد أصاب حضرة في قوله (المعرب)

المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش وأربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي ١٢,٢ في المائة من ضريبة أبعاد الدرجة الاولى و ٧٤ في المائة من الضريبة المفروضة على اطيان الدرجة الاخيرة

وقد سبق لنا أنهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة للقيام بنفقات الري وأعمال الري هي الاعمال التي يعملها الناس بواسطة السخرة أو العونة

أما الاطيان العشورية وهي التي تتحمل القسم الاكبر من العلاوة الجديدة فانها كثيرا ما فرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لاغلة بدونها ومن ثم فلا ضريبة تجبي

وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول ماتج منها وما حصلتته الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطرت الحالة التي استوجبت وضعها مرة أولى وطرأت الحاجة التي دعت اليها دفعة سابقة وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عنها كأنهم نسوا أنهم قد وضعوا فيما سبق علاوة للغاية نفسها

ذلك هو تاريخ أساس الضريبة العقارية في الديار المصرية أثبتته بما أمكنني من التدقيق والاستيفاء

ولقد رأينا فيما مضى انه في أوائل الجيل الحاضر أى في سنة ١٨١٣ ان الضريبة العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جلي يوزع بموجبها المال المذكور بين الاطيان وأن تعديل الضرائب لم يكن يجري في أوقات معينة وفصول مضروبة وأن ارادة الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شئت أضافت عليها علاوات لاتعلق لها معها وتلك هي الحالة التي دعت الخديو المعظم الى اصدار أمره العالي الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريخ ولقد صار ذلك فلنطلب الآن من الباري تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوي في شأن التاريخ أى فرض الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالكي الاطيان بنسبة مايلتصه كل منهم

المائة التي فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام بتفقات الري فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ١٨٧٠ الى الضريبة العقارية ضمما لها باثنا وفي سنة ١٨٧٦ أى حين تسوية أحوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على اطيان بعض المديرات مخصصة لوفاء الدين العام وادفع فوائد على حين ان ما كان يتحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ ألفت الحكومة السخرة ووضعت بدلا منها العونة وذلك لأن أرباب الابعاديات وبالجملة أصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون بأشغال أراضيهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في مراقبة سير رجالهم لم يمكنهم ان يقدموا الانتقار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لأمر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في البند الاول من الامر المشار اليه مامعناه « فلاحوا الابعاد الذين يصير طلبهم لاداء أعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بأن يدفعوا مبلغا يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة» هـ

ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قرارا ماله ان من أراد من أصحاب الاراضي ان يعنى شغالة اطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشا صافيا عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها أربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة اخرى جعلت قيمة البدل مائة وعشرين قرشا عن النفر الواحد فاذا حسبنا ان عدد الشغالة ثمانية أنفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشا فاذا وزعنا هذا القدر على

(١) وقد حصل مرارا ان الابعاديات التي أنعم بها محمد على باشا تمذرا صلاحها القلة الشغالة فلما رأى ذلك المشار اليه أمر القرى التي سكانها كثير والعددان تقدم كل واحدة منها ٨ أنفار لكل مائة فدان منعم بها فكان الانتقار المذكورون يتقاون مع عيالهم الى الارض المنعم بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعداد الا في عهد ساكن الجنان سعيد باشا في نواحي السنة ١٨٥٦ أو ١٨٥٧ أما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسولين عنهم كما هم مسؤولون اليوم عن رجال نواحيهم الذين يؤخذون للجهادية أو للسخرة هـ

عن الاطيان التي لم تدفع المقابلة

(عن الوجه البحري)

كسور باره	ح	ضريبة القدان من الدرجة الاولى
١٠٨ ٠٣	$\frac{1}{6}$	» » »
٠٧٤ ٢٣	$\frac{1}{6}$	الثانية
٢٣ ١٠	$\frac{1}{4}$	الثالثة

(عن الوجه القبلي)

كسور باره	ح	ضريبة القدان من الدرجة الاولى
٧٤ ٣٣	$\frac{1}{6}$	» » »
٥٨ ٠٨		الثانية
٢٣ ١٠	$\frac{1}{4}$	الثالثة

ولما صدر قانون التصفية في ١٧ يوليو سنة ٨٠ بالفاء لائحة المقابلة وتأتجها المالية رب مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى كل سنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان الخراجية والعشورية

تلك هي التقلبات التي طرأت على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في بادئ الامر أى في زمن مؤسس العائلة الشريفة الماسكة حالا على القطر المصرى معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعى من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا قاعدة وهو شأن كل الاطيان في القطر المصرى

وفي هذا المقام أرغب الى حضرات القراء ان آتى على بعض ما يخص الضرائب التي وضعت في أزمسة مختلفة للقيام بنفقات بعض أعمال معينة فاختلفت بالضريبة العقارية اختلاطا تاما حتى استحتم فصلها عنها فقد رأينا مثل ذلك في متأخرات الضرائب الخراجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتأخرات وفي الفردة التي أضيفت أيضا على الضريبة الخراجية وبصرف النظر عن الماضى فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة في

(بند أول)

من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ يزداد على أموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن

(بند ثانى)

على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠

(الامضا) محمد توفيق

رئيس مجلس النظار و ناظر المالية

بالوكالة

« (الامضا) رياض »

وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ما ترى

عن الاطيان التى دفعت المقابلة

عن الوجه البحرى بما فيه مديرية البحيرة

كسور باره — ح

٩٩	٣٠	$\frac{9}{10}$	عال أول ضريبة الفدان
٨٣	٠٥	$\frac{3}{5}$	» ثانى »
٦٦	٢٠	$\frac{2}{5}$	» وسط اول »
٤٩	٣٥	$\frac{3}{8}$	» ثانى »
٣٨	١٠	$\frac{1}{4}$	» دون أول »
١٦	٢٥	$\frac{1}{2}$	» ثانى »

عن الوجه القبلى

كسور باره — ح

٦٦	٢٠	$\frac{2}{5}$	عال أول ضريبة الفدان
٥٨	٠٨		» ثانى »
٤٩	٣٥	$\frac{3}{8}$	» وسط أول »
٤١	٢٢	$\frac{5}{8}$	» ثانى »
٢٤	٢٧	$\frac{2}{5}$	» دون أول »
١٦	٢٥	$\frac{1}{10}$	» ثانى »

عن الوجه القبلي

٥٧	٣٠	.	الدرجة الاولى ضريبة القدان
٤٤	٣٦	$\frac{2}{3}$	» » الثانية
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» » الثالثة

فيرى من ذلك انه فضلا عن الربح الذى كانت تعطيه لأئحة المقابلة لمن رضى بها بتخفيض الضرائب المفروضة على أطيانه حتى النصف فان أصحاب هذه الاطيان امتازوا عن سواهم بأن الضريبة التى ربطت على أراضهم كانت أقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضى العشرية التى لم يرض أربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم أصحاب الاراضى العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال لللائحة المذكورة وقد ألغيت لائحة المقابلة مرة أولى بمقتضى أمر عال رقم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ الا انها أعيدت فى ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ أبطل ما كان جاريا اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزاميا وفى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ الغيت لائحة المقابلة بنا وأعيدت مقادير الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لائحة المقابلة أى الى الحالة التى كانت فيها بموجب النرز الذى صار سنة ١٨٧٠ أما الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بوائع المقادير التى وضعها فرز سنة ١٨٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخله فيها علاوات السدس والعشر اللذين كانا قد اختلطا بالضريبة العقارية التى وضعت قبل سنة ١٨٧١ وفى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بنرض مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التى على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المحجف بالعدل فكانت تلك الزيادة هى الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز واليك نص الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا قد أمرنا بما هو آت

عن الوجه البحرى بمافيه مديرية البحيرة

كسور باره —

٧٧			عال أول ضريبة الفدان
٦٤	$\frac{7}{4}$	$\frac{2}{3}$	» » ثانى
٥١	١٣	$\frac{1}{3}$	» » وسط أول
٣٨	٢٠		» » ثانى
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» » دون أول
١٢	٣٣	$\frac{1}{3}$	» » ثانى

عن الوجه القبلى

كسور باره —

٥١	١٣	$\frac{1}{3}$	عال أول ضريبة الفدان
٤٤	٣٦	$\frac{2}{3}$	» » ثانى
٣٨	٢٠		» » وسط أول
٣٢	٣	$\frac{1}{3}$	» » وسط ثانى
١٩	١٠		» » دون أول
١٢	٣٣	$\frac{1}{3}$	» » دون ثانى

وفى ١٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت أحكامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبيرين لكل منهما ضرائب خاصة به مختلفة عن ضرائب الاخر فان الاطيان العشورية التى قبل أصحابها أن يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذى حصل سنة ١٨٧٠ أما الاطيان العشورية التى لم يتعهد أربابها بشئ ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها بواقع الفرز الذى حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوة السدس والعشرفيقت الضريبة المفروضة عليها هى الآتية

عن الوجه البحرى

كسور باره —

٨٣	١٦	$\frac{2}{3}$	الدرجة الاولى ضريبة الفدان
٥٧	٢٠	.	» » الثانية
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» » الثالثة

لحصولها على الاموال اللازمة فأصدرت تظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الري الذي كانت تجريه الحكومة على مصاريفها ولقد أمرت بمنشورها البادى ذكره بقيد علاوة العشرة في المائة المحكى عنها بأصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوم حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصى منطوق هذا المنشور بقرار أصدره صدقه عليه الخديو بأمر عال

أما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة أخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالى الذى صدر فى هذا الشأن بين بوضوح ان ذلك العشر انما فرض عليها للقيام بنفقات الري وأعمال التحفظات من طغيان النيل فترى الآن ان هذا الامر العالى كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رغما عن صراحة مبادئه فان الضريبة التي كانت تجرى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهى نسبة واحد الى عشرة

ولم تستعمل فى الغاية الاصلية التي وضعت لها وزد على ذلك انهم زادوها سنة ١٨٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الري وقد كانت تلك العشور مخصصة فى الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها

ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السدس نهائيا وهى العلاوة التي كان قررها لوقت أى لمدة أربع سنوات فقط سنة ١٨٦٨ ونرى انه قرر ابقاؤها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذى كان حدده فى الاول بستين وأصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه ويجعله نافذ العمل ومرعى الاجراء أمر عال رقيم ١٦ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذلك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الآتية

الطريقة المذكورة أى اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ما ذكرنا فيما يختص بضرائب أراضى الوجه البحرى اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب أراضى الوجه القبلى على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفة المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على الدرجة الخامسة أى درجة الدون الاول لا يزيد الا خمسين فى المائة عن مقدار الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة السادسة وهى الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى يزيد الواحد منها عن الآخر بقدر مقدار نصف الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الاخيرة أى درجة الدون الثانى وهى السادسة بمعنى اننا لو أضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التى مقدارها ٢٥ قرشا نصف ضريبة الدرجة السادسة أى خمسة قروش لحصل معنا الضريبة المفروضة على الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشا وعلى هذا القياس

ولا أدرى لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها فى القروض السابقة تلك مسألة لا يمكننى الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادى ان توزيع الضرائب على كيفية عادة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة الوحيدة التى كانت متبعة فيه هى الاحتياجات المالية التى كانت تحيق بالحكومة ويجب أن يضاف على الضرائب التى ذكرناها علاوة السدس التى أضيفت على كافة ويجب أن يضاف على الضرائب التى ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التى كان قررها مجلس النواب لوقت التى جعلها الزامية لمدة أربع سنوات فقط الامر العالى الرقم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥)

هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز ميزانيتها ولما كانت مهمته باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجدد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام بأعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها أن استمرار التغاضى عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البلاد وينزف ينبوع الضريبة بعدم رى الاطيان ارادت ان تجربها فلم تجدد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات نرف خزائنها فاضطرت الى الالتجاء الى طريقة جديدة

قروش	أطيان وسط	وسط أول
٤٠	مقدار ضريبة القدان	وسط ثاني
٣٠	» » »	
	أطيان دون	
٢٠	مقدار ضريبة القدان	دون أول
١٠	» » »	دون ثاني

عن الوجه القبلي

	أطيان عال	
٤٠	مقدار ضريبة القدان	عال أول
٣٥	» » »	عال ثاني
	أطيان وسط	
٣٠	مقدار ضريبة القدان	وسط أول
٢٥	» » »	وسط ثاني
	أطيان دون	
١٥	مقدار ضريبة القدان	دون أول
١٠	» » »	دون ثاني

فقرى من ذلك ان المجلس الخصوصى قد ضاعف عدد درجات الاراضى فجعلها ستا
وكانت ثلاثا على اتنا نرى ان التغيير حصل فى مقادير ضرائب الاراضى التى من
الدرجات العالية وان الفرز المذكور أبقي مقدار الضريبة المفروضة على أطيان الدرجات
الاخيرة على ماوضعها الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧

هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعه على درجات الاراضى لعلى
كيفية لاتسمح لنا بتعيين القاعدة التى سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان فى عملهم
لاتنا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الاخيرة فى الوجه
البحرى مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعه على الدرجة التى قبلها حالا واتنا اذا
أضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعه على أراضى الدرجة الاخيرة حصل معنا
الضريبة المفروضة على أراضى درجة الوسط الثانى واتنا اذا اتبعنا عمل الحساب على

البحرى وبين أراضى الوجه القبلى الا انهم فرضوا على أراضى الدرجة الثالثة كلها ايضا
وجدت ضريبة واحدة قدرها ٢٠ قرشا

وفى توحيد مقدار الضريبة التى فرضت على أراضى الدرجة الثالثة ما يحملنى على
ظن أن تقدير أهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجزها ما اناس خبيرون بهذه
الامور وأن المبلغ ككله الوارد فى قرار المجلس الخصوصى صار توزيعه بين درجات
الاراضى كلها ومما يدل على ذلك أن كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه
المررة وضعوا حدا فاصلا محسوسا بين أراضى الوجه البحرى وبين أراضى الوجه القبلى
فما يختص بمقادير الضرائب سيما الضرائب المقتضى فرضها على أراضى الدرجة
الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية آخذة فى الازدياد كالضريبة انخراجية على
انها كانت تظهر بظهور انها ملازمة للمبدأ الذى قامت عليه فى القدم أى ان مقدارها
لم يزد عن عشر الخارج

وفى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى
النواب بخصوص اضافة السدس على كافة أنواع الاموال مدة ٤ سنوات على انهم لم
تعط هذه العلاوة ما كانت أمته الحكومة أصدر الخديوى أمرا عاليا فى ٢١ ربيع
أول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجا بان الاطيان تحسنت
وبأن الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد أدرجت فيه
مديرية البحيرة ضمن مديريات الوجه البحرى وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيرة التى
كانت جعلت لها يوم الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧ فأدخلت وهى مديرية البحيرة
ضمن الفرز العام وها معنى بعض ما ورد فى الامر المشار اليه قال
فلاجل راحة ورفاهية أصحاب الاراضى ونظرا للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان
تكون فئات ضرائب الاراضى العشرية هى الآتية

عن الوجه البحرى بما فيه مديرية البحيرة

أطيان عال

قروش

٦٠

٥٠

مقدار ضريبة الفدان

« « «

عال أول

عال ثانى

عن الوجه البحري

قروش صاغ

٦٥	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الاولى
٤٥	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

عن مديرية البحيرة

٥٠	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الاولى
٥٣	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

عن الوجه القبلي

٤٥	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الاولى
٣٥	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

ثم انه ورد في القرار المشار اليه « انا اذا تضرر أحد من ربط ما صار ربطه عليه فتؤخذ عشور محصولاته صنف عين » على ان ليس المراد من ذلك أخذ عشر الخارج عينا كما في العشر الشرعي المرعى بل المراد بها انه يسوغ للمالك أن يؤدي قسما من غلته يوازي ثمنه الضريبة المفروضة على أرضه وهو ما كان حاصله في الوجه القبلي خصوصا في أخذ ما على الاراضي الخراجية من الخراج

ولتفهم الخديوي بأن ما طلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصي في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها محتومة باختتامهم هـ

ومما يجب الاتباه اليه هو أنهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضي الى قسمين كبيرين يشهل احدهما أراضي الوجه البحري والثاني أراضي الوجه القبلي والضريبة المفروضة على هذه أقل من الضريبة المفروضة على تلك ولنلاحظ أيضا بأنهم وان كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين أراضي الوجه

وبعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات أى فى ٢٢
جادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) أصدر المجلس الخصوصى قرارا بعلاوة فيات
درجات الاطيان العشرية ويظهر أن تقدير هذه الضريبة نيط أمره هذه المرة بأعيان
البلاد وفضلا عن ذلك يؤخذ من تصنىح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت
قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليك نص القرار المذكور

صورة قرار المجلس الخصوصى

اقد تلى بالمجلس المنعقد يوم الثلاث ١٨ جاد أول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذى
قدموها المد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشورية بمقتضى الفرز الذى عينوه
بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية بتقدير ما يستحق كل جهة من العشور المقتضى
ربطها سنوى على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضى ربطه على الاطيان المحكى
عنها ماهو بالاقاليم البحرية مبلغ ٦٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشا ١٤ بارة باعتبار عشور
الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشا كل فدان ماعدا اطيان البحيرة يكون
عشور الفدان العالى ٥٠ قرشا والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشا وبمديرية البحيرة
٣٥ قرشا والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٢٠ كل فدان والاقاليم القبيلية
مبلغ ٢٦٣٣١ كيسة ١٠٢ قروش ٦ بارات باعتبار الفدان العالى ٤٥ قرشا
والوسط ٣٥ والدون ٢٠ وحيث ان ربط ذلك هو بواقع الفرز والمعائنة التى صارت
بمعرفة العمدة بواقع الدفاتر التى تقدمت باختصاصهم قد استصوب المجلس اجرا ربط
العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ توفى على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا
تضرر من ربط ماضى ربطه عليه فلاجل ازالة تضرره يصير أخذ عشور محمولاته
صنف عين هذا ما استصوب فباعراضه وصدور الامر العالى عليه يصير الاجراء بمقتضى
ما يصدر به الامر اه

وصدق الخديو على هذا القرار فزيدت الضريبة التى كانت مفروضة على كل درجة من
درجات الاراضى العشرية أما مديرية البحيرة ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها
واليك بيان الصيات التى وضعت اذذاك

الوجه البحرى

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٣٥	قرشا صاعا
الدرجة الثانية	" " "	٢٥	" " "
الدرجة الثالثة	" " "	١٨	" " "

الوجه القبلى

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٣١	" " "
الدرجة الثانية	" " "	٢١	" " "
الدرجة الثالثة	" " "	١٤	" " "

ثم صدر أمر عال في تاريخ ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) هذا نصه

الابعاديات التي تعطى انعاما أو التي تباع من طرف الميرى يلزم فرزها وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحدد عن الفرز الذي يصير بحسب ما يتظر من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحدد والفرز اطميان بور لا تسحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوائم التحدد أيضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجرى فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يعضى عليها أوقات وأزمنة بدون ان يهتم أصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى ومن ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعه أيديهم عليها باعتبار فيات الحيطان الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها اه فكان الحكومة أمهلت مالكي الاراضى المذكورة مدة اثنتى عشرة سنة لاصلاحها وزرعها

المقاربية أسهل من الالتجاء الى وسائط أخرى للحصول على نقود فاتبعت هذه الخطة بالرغم من المبدأ الذي كانت وضعته وقررت به حين وضع العشر على الاراضى التى أشرنا اليها ولم تقف عند هذا الحد بل انما وصلت فى المستقبل الى انكار المبدأ الذى هو أساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هى واجبة على الاهالى فى تطير أعمال الرى والأعمال التى تلزم لوقاية الاراضى من طغيان النيل

على ان سمو الخديو اسمعيل باشا لما ارتقى أريكة الخديوية أراد أن يستعمل ملكه بعمل سار فى ذاته فأصدر أمرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الامر العالى الصادر فى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) وبإبطال علاوة الخمسة فى المائة على الضريبة العشرية مع ابقائها على الاراضى الخراجية وبالغاء الامرين العالين الصادر أحدهما فى ٤ ربيع أول سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) وثانيهما فى ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشا قد أمر بهما بعمل تقدير جديد عن قيمة الاراضى العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخراج وبوضع الاطيان التى أصلحت ومفروزة فى الدرجات السفلى فى الدرجات العالية التى تناسب حالتها حاليا

ولقد ظن البعض أن سمو الخديو أراد اتباع الخطة التى سار عليها محمد على باشا وهى ايجاد قوم ذوى غنى عظيم عقارى يحكمهم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ماظنوه لم يتم فإن الجنب العالى المشار اليه سار فى سبيل مناقض على خط مستقيم للخطة المذكورة واتباع آثار عباس باشا الذى كان وقف اتمام هذا الامر بالغائه العهد وآثار سعيد باشا الذى فرض الضريبة على أطيان كانت معناة منها اذ ذلك فانه أصدر أمرا عاليا فى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوع على الاراضى العشرية وقد جاء فيه فى هذا الصدد ما نصه حيث ان الاراضى العشرية قد تحسنت كثيرا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت أسعار المحصولات

وحيث ان بعضا من هذه الاراضى قد قلت قيمتها (ولعله أراد ريعها) فقد وافق ارادتنا العاية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوع على الاراضى العشرية اه فنتج عن هذا التعديل زيادة فى مقادير الضرائب وزعت بين أراضى سائر الدرجات على الكيفية الآتية

في الوجه البحري

قروش صاغ

٢٦	مقدار الضريبة على الفدان	الدرجة الاولى
١٨	" " " "	الدرجة الثانية
١٠	" " " "	الدرجة الثالثة

في الوجه القبلي

٢٠	مقدار الضريبة على الفدان	الدرجة الاولى
١٤	" " " "	الدرجة الثانية
٨	" " " "	الدرجة الثالثة

ولقد ترك الخديو لمالكي هذه الاراضى الخيار بين دفع هذه الضرائب عيناً من الغلة أو نقداً بما يوازئها على انه فرض عليهم انهم اذا أرادوا أداءها عيناً لزمهم أن تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقداً بحيث لا تخسر الحكومة لو حصل هبوط أسعار المحصولات

ولما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد أن بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الايراد أو اسافة وانها لا تستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دنياً ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز اطيان الابعاد الى مئزر وعافر لاجل أخذ العشر على المئزر وعدم أخذه على العافر وصادر الامر العالى بالتصديق على هذا القرار وأُعفيت الاراضى العديمة الربيع من العشر

وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عال بزيادة باروتين على كل قرش أى ٥٠٠ على الاموال الخراجية وعلى العشر وقد جاء في الامر العالى في هذا الشأن مامعناه أما هذه العلاوة فللحصول على ما يقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اه

ولم تكن الحكومة ابتدأت بعد في عمل السلفات على ان احتياجاتها كانت آخذة في الازدياد وكان مقدار الدين السائر عظيماً جداً فبدأت الحكومة ان زيادة الضريبة

وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه في حال ما صدر الامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة ففي هذه الحالة اصدر الخديو امر عليها ببيان الاحوال التى يجب فيها تحصيل العشر عينا أو نقدا وبينان كيفية تقدير العشر المقتضى أخذه نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

فمن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية وبعد الاطلاع على المنشور الذى أصدرته المالية للمديرين عملا بأمرنا الصادر فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليقات التى أصدرت للدبوان المولى اليه بناء على طلبه

قدأمرنا بماهوات

يحصل العشر من الاواشى ومن كافة الاطيان التى بدون مال فتؤدى عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب أخذ ذلك العشر عينا وأما اذا كانت الغلات اصنافا أخرى كقصب السكر وخضراوات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التى من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازى قيمته التى يصير تقديرها من مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هى ارادتنا فامتثلوا اه

على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسرى بكل انتظام وهذا كان الداعى لصدور الامر العالى الرقيم ٢٩ ربيع الآخر من السنة ننتسها الذى قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلال بالمبدا المتبع فى تقدير العشر وذلك انه أمر بفرز الاراضى القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغا من النقود موازيا لقيمة العشر الذى قدره لها بحسب الظن وكانت الضرائب التى فرضت على اراضى الدرجة الواحدة فى الوجه القبلى غير مساوية للضرائب التى وضعت على اراضى الدرجة ننتسها فى الوجه البحرى واليك بيان النتيجة التى حصلت من تطبيق المبدأ المذكور

باراض خراجية من المتروكة يجرى بيعه للاهالى والاوروبايين على حد سواء بشرط قيام مبتاعها بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد في الامر المشار اليه في شأن التناسيط مانصه وبعد المبيع تجروا تحرير التناسيط الديوانية التي تكتب حسب اصول روزنامجه الكافلة ملكية المشتري لتلك الاطيان باسمه ويكون موضعها بها الشروط المذكورة اه

وفي ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر أمر عال مضمونه ان الابعديات التي ينم بها أوتباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستقرار على ذكر قول (رزقه بلا مال) بعد صدور الامرين المشار اليهما ضربا من العبث حذف البند المشتل على هذه العبارة ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونه تؤدى صنفا أو بمثابة ضرة تؤدى بما يوازي قيمتها قيما بنققات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق على الضريبة المفروضة على الاطيان التي لاتزال اخراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرية الشرعية مع انها كان من الممكن ان يوازي قيمتها سدس الخارج أو جزءاً من اثني عشر منه بدلا من أن يوازي لعشره

ويتضح من هذا ان الاراضى المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية التي عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين لم يحفظوا ماورد في الشرع الشريف في هذا الشأن وحيث قد بان الحقيقة مما ذكرته فاستعمل انا هذه التسمية في عباراتي حذرا من زيادة الارتباك وتعظيم الابهام

فالامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألزم أرباب الابعاد والطفالك بتوريد عشر غلات أبايدهم وبنالكهم وقد كانت حتى ذلك الوقت معفاة من ذلك وصدر في ١٨ محرم من السنة نفسها أمر عال قضى بمساواة الاواشى بالابعديات والطفالك أى بحصيل العشر من غلاتها أيضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف

صورة

ترجة اراده صادرة لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر أيضا من الاوسية (مالها) انه من اللزوم ومقتضى الارادة تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والواشى بمثل الابعديات والطفالك اه

فن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا كان طلب من الالهالى دفع عشر غلات
 أراضيهم المعناة من الضريبة لاحتجاجه بمحصول مثل ذلك في سائر الممالك وتفسير
 ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة ويظهر ان الخديوي لم ير
 ذلك السبب قاطعا لكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة
 ووقاية الجسور والترع وللقيام بمصاريف حفظ الاشغال التي تم عملها وبنفقات الاشغال
 الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في أمره شيئا مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد
 الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن ملك عين العقار وعدم تعرضه لهما انما هو
 كراهة للغرض في مسألة اختلفت فيها آراء أئمة النقهاء وحلها والده الشهير ومن
 جهة أخرى كى لا يقال انه أخل بوعود اعطاها علمنا أبوه وانجزها أخوه وابن أخيه
 وهما سلناه على الاريكة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة
 هذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضى على انه يتضح جليا من
 الامر المشار اليه أنه كان من الجارى أخذ قسم من الخارج قبل رفع شئ من الخارج
 مقابل نفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان
 كل القصد من أخذ هذا الجزء مانضمته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في البند
 الخامس والعشرين منها مانصه

ان الابعديات المنعم بها مجانا رزقة بلا مال تكون ملك أربابها الخ
 وكان الجارى أخذ عشر غلات هذه الاراضى منذ أربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك
 نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها مانصه بالحرف (رزقه بلا مال) اما
 البند المذكور فقد حذف برمته من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير
 سنة ١٨٧٥

وكانوا في ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه أن المستندات
 التي اعطيت مذ سنة ١٨٥٨ لمبتاعى الاطيان التي بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع العشر
 والتي اعطيت منذ سنة ١٨٦٥ عن الابعديات المنعم بها وان كان استقر فيها ذكر هذه
 العبارة (رزقه بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطا مضهونه الزام المشتري أو المنعم عليه
 بدفع العشر عملا بالامر العالى الصادر في ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨)
 القاضى بان الاطيان الخراجية التي تترك للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية

له من الشريعة الغراء فأمر من كانوا مستحوزين على أراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال أراضيهم ولم يحدث ذلك تغيرا في نوع الارض ولا في أساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغير أى استبدال نوع الارض يجعلها عشرية وقد كانت خراجية فإتانا نعلم ان الاستبدال الذى من هذا القبيل لا تجوزه الشريعة المطهرة بل تمنعه منعاً مطلقاً هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء الكلام في هذا المقام أرى أن لابد من سرد الامر العالى الذى أصدره الخديو المشار اليه في شأن الابعاديات والخصالک الواردة فيه المبادئ الواجب السير عليها في وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف

حيث من المعلوم ان القناطر والجسور والترع والحوش والمساقى وما يماثل ذلك من سائر العمليات التى صار ايجادها لغاية الآن والتى سيجرى عملها وانشاؤه من الآن فصاعدا منافعتها الجارية لم تكن عائدة على الاطيان المعبر عنها بالمعمور فقط بل ان جميع اطيان أقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم أخذ وتحصيل العشر أيضا من كافة الابعاد والخصالک كما هو جار في سائر الممالك فقد استنصب ان مادة هذا العشر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان أصحاب الخصالک والابعاديات أكثرهم ذوات ومعتبرين واغنيا واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوما انهم لا يخفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنها على حسب صحتها فيقتضى الاعتماد على الكشوفات التى يحررونها ويقدمونها ويصير أخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتصلة وتوريدها باشوان المديریات وقيدتها ايرادا وأما اذا كان يسمع أو يفهم أن أحد أصحاب الخصالک والابعاديات ما أخبر عن كامل محصولاته والمخرف في طريق الاخفاء والكتمان فعندها تحصل الجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق من طرف الميرى واجراء اللزوم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر وعلان مقتضى أمرنا هذا لأصحاب الخصالک والابعاديات التى في مديريةية حضرتكم للعلم بالكيفية من الآن مع الاستحصال على العشر اللزوم اعتبارا من توتى سنة ١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكيفية لمنتشين العموم ولديوان المالية أيضا على هذا الوجه والتمتوا للاجراء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اه

صدر في ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

الباب الثاني

الاراضى العشرية

مر بنا انه عند ماشرع في مساحة الاراضى سنة ١٨١٣ استبعد من النواحى كية من الاطيان غير المنزرعة وقسم من الاطيان المنزرعة ولم تجر عليها المساحة وأنتم بها على بعض الناس بلا ضريبة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما مائكا مطلقا للمنعم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معناة من الضريبة الى سنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر أمر عال يربط ضريبة عليها توأزى عشر غلتها قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة تؤخذ من الغلة عينا وعى العشر فاطلق اسمها على الاراضى التى وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنح الحق للخليفة ولناثبه المطلق كخديوى مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويمكننا ان نستنتج من ذلك المبدأ العام انه قادر على الانعام بأرض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيد وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدأ فى المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ١٨٨٠

فالامر العالى كاف لاعفاء الاراضى من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضى البور فبها الانعام بها على أحد أتباع الخديو أو تصليح أحد لها يوضع عليها الخراج أو العشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت أراض عشرية متروكة من أربابها فللخديو ان يأمر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء ومهما كانت الاسباب

هذا وان الامر العالى الصادر فى تاريخ ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لوضع اليد على أراض خراجية ممسوحة فى تركها للحكومة أمر ببيعها بالزاد باسم أراضى عشرية لاهالى وأوروبائين على حد سواء بشروط الابعاد المنعم بها بتقسيم من الرزنامة ولنبحث الآن على العشر الموضوع على الابعاد والجنالك وكيف كان فى الاصل فى مصر وعلى أسباب وضعه عليها وكيفية استحداثه الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية وللبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغنور له سعيد باشا أعوزة النقد فى وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجاء الى السلاطة المخولة

سنة علاوة على الضرائب التي تقرر سنة ١٨٦٨ توازى نصف تلك الضرائب مع ان
الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر
قيمتها

هذا ولقد أينا فيما سبق مائشاً عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض
فنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيرا ما أنفق من المال في سبيل الوصول
اليها فليسر المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد تقدمتهم أمم
في السعي وراء ما أدركوه مكرهين فبذلت في سبيل ادراك ماقتسه ماعز وهان ولم
يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل الى المقصود الا بعد أن رويت الانهار والاراضي
من دماء رجالها

وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر أمر بالغاء لائحة المقابلة وقد أعيدت ثمانية في
١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التي دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم
يحصل رفع أموال بنسبتها واستقرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يناير سنة ١٨٨٠
فصدر اذ ذلك أمر عال بالغائها ثم صدر أمر اخر في ١٧ لوليوسنة ١٨٨٠ بالغائها
قطعا وذلك عقب سن قانون التصفية فأعيدت مقادير الضرائب أي أسماها الى
ما كانت عليه عام ١٨٧١ أي قبل صدور اللائحة المذكورة

هذا وان قانون التصفية بتخصيصه ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري للتعويض على الاراضي
التي دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الاموال السنوية قلنا ان قانون التصفية
بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبر ان المقابلة التي دفعت هي خاصة بالارض نفسها
وان الحوادث السياسية التي طرأت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة
والمتناقضة التي وجهت اليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجودة في تفرغ حسابات
المقابلة لا بد أن تؤجل تصفيتهما على ان المظنون ان الحسابات المذكورة سيصير
انهاؤها في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ
سنوي يوازي واحدا ونصفا في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعا
من الاموال السنوية المطلوبة منها (١)

(١) أنهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد
ونصف في المائة فبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري وقرر انه تستملك المقابلة كلها في مدة خمسين
سنة (المعرب)

يتفحص كل سنة إيرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر أمر عال في ١٤ جادى
الاولى ١٢٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ماورد في القرار المذكور
على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص
أعمال الحكومة أو بالحري حساباتها

ولما افرغت الحكومة كل الوسائط التى لديها من فرز أطيان وتقرير ضرائب ومعناها
زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية لملء خزائنها رأت أن تلجئ الى عمل
قرض مع أهالى البلاد

ولا يخفى أن السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التى نشر العدل فيها
لواءه وأمن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك في البلاد
المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات
مالية كالتى أشرفنا اليها ولذلك استتمال القرض الذى قررت الحكومة اجراءه الى قرض
جبرى بعد ان كان فى صورة اتفاقية أبرمت بين الحكومة والاهالى ونتج عنه نتائج
وخيمة اذ أعدم المزارعين أموالهم قطعيا

ولما أصدر الخديو لائحة المقابلة في ١٣ جادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء
فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست سنوات يرفع له
قيمة نصف مربوط عليها هذه الحالة هذه رفعا مستمرا اه وجوزت اللائحة للاهالى دفع
المقابلة على أطيانهم تدريجيا وجعلت للرفع أى رفع الاموال سلما نسبيا لمحاسبة من
يدفعون المقابلة تدريجيا بموجبه

على ان معظم واضعي اليد على الاطيان الخراجية أبوا الانتفاع بالفوائد التى وعدت
بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة أما سبب اجماعهم فهو ان لم يكن ضيق ذات
اليد فلا نعلمه

الا أن الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك انها لما رأت عدم اقدام القوم أصدرت
أمرا بتاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك أرض على الاثتال
للائحة المقابلة وقد جاء فى الامر العالى المشار اليه مانصه : يمتد دفع الباقي من المقابلة
من ابتداء وقت سنة ١٢٩٠ على اثنتى عشرة سنة بأوقات متساوية اه
وقصارى القول ان لائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى أن يدفعوا مدة اثنتى عشرة

ثم صدر قرار من المجلس الخصوصى بعلاوة المائة عشرة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة فى المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوى على هذا القرار بأمر عال أصدره فى ٣٠ ربيع أول سنة ١٢٨٩ (١٨٧٠)

ثم صدر فى ٢٥ رمضان وفى ٨ شوال من السنة نفسها منشوران من المالية قضا بأن علاوة العشرة فى المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجى والعشورى فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابة ان أصبح المزارع غير قادر على أداء الضريبة التى أثقلت كاهله فتراكت المتأخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة

فى ٢ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب فى قرار أصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يستحق الذكر من جملة وجوه فقد بدأ مجلس النواب بالتشكى من عدم صحة وضبط التقدير الذى أجرى سنة ١٨٦٨ وقد ورد فيه فى هذا الشأن مامعناه ان الضريبة قدرت اذ ذلك على أساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفى ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتخاذ ما من شأنه ملافاة الخلل اه

أما الوساطة التى أشار باتخاذها فى مشروع الامر العالى فغريبة عجبة وذلك أن المجلس عرض على الخديوى أمورا أخذت برمتها من اللائحة التى صدرت فى هذا الشأن عام ١٨٦٨ ألا وهى تلك اللائحة التى أوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجا منه بان العمل بها أعطى نتائج وخيبة على انه لم يخل الحال من تضييق مجلس النواب لمشروعه بعض أمور جديدة فبرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقد ورد فى القرار فى هذا الشأن مامعناه قال

قد قرر مجلس النواب بعد المداولة وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها فى فرض الضريبة العقارية الخراجية بحسب حالة كل قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضى فى الوقت الحالى اه ثم ورد فى القرار المذكور ما يقضى باجراء هذه الاعمال فى أثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقى بصفة مشروع

ثم انه صدر فى ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بخصوص اضافة السدس على الاموال قطعا للقيام بالمصروفات الميزانية على أن المجلس حفظ لنفسه الحق بأن

في استجلاء الحقيقة فظهر لي من أجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الاراضى وانهم كانوا يتصرفون في هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هي حقيقة المقصود أما من جهة التمييز بين الاراضى من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل أرض من حيث ماتساويه من الثمن أم من حيث ماتعطيه من اليراد أم على غير ذلك من الامور

وأظن أن كلمة «درجات» الارض أخذت من بعض الاوامر العالمة الصادرة في شأن العشر فان الاراضى العشرية كانت منقسمة الى طبقات مختلفة وان الشعب أخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الصربية العشرية كانت تقسم هذه الصربية الى درجات لكل منها أسعار خاصة بها كما سترى

هذا وان الفلاح كغيره من أفراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها الاتشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت في بادئ الامر الى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت أسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالى الذين ينط بهم الفرز أى مشايخ البلاد وهم مقيمون دواما في الارض بين الحقول تمييز الاراضى وتعيين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسليمة

ولما كانت الحالة هي التي أشرنا اليها كان لابد للمالكي منفعمة الاطيان الخراجية من أن يميلوا ويتوقوا للحصول على ما كانت حاصلة عليه الاطيان العشرية وهي الحالة التي ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكمال بون عظيم فانها كانت لامشاحة خيرا من التذبذب الذي كانت لاتخلو منه عملية تقدير الصربية على الاطيان الخراجية

وقد أعقب صدور قرار مجلس النواب الذي نحن في صدده حصول فرز الاطيان أو بالحرى تقرير الضرائب تقريرا جديدا وهو التقرير الذى لا يزال معمولا به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعلاوة الاولى وضعت بمقتضى أمر عال صدر في ٤ صفر ١٢٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السدس على كافة أنواع الاموال مدة أربع سنوات

هذا وان الامر العالى والقرار قضيا بتعصيل العلاوة ابتداء من سنة ١٨٦٧ أى انهما أعطيا لما أمرا به مفعولا يسرى على ماضى

ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضى القليلة اليراد وربط ضريبة لا تكاد تذكر على الاراضى ذات اليراد العظيم التى كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها أما الحكومة فكانت تزيد ظلما مقدار الضرائب كلها بدون استثناء ما كان منها مفروضا على الاراضى الضعيفة أو غيرها وكان جل همتها مصروفا الى تحصيل ما يقوم بوفاء تعهداتها الجسمية وبمصاريفها التى كانت تتزايد دواما على غير جدوى

وقد كان من شأن الامرين العالين اللذين أشرنا اليهما انهما جلبا ارتباكا فى الضريبة العقارية التى كانت مقررة فلم ترض الاهالى ولا المشايخ ولا العمدة ورأت الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد فى الضريبة العقارية

فتقدمت فى هذا الشأن الى مجلس النواب الذى التأم سنة ١٨٦٦ بامر الخديوى فاصدر لمجلس قرارا باجراء تعديل جديد وأصدر الخديوى فى غرة محرم ١٢٨٥ (١٨٦٨) أمرا عاليا بالتصديق على هذا القرار

وكان القرار الذى أصدره مجلس النواب مرفوقا بلائحة من مقتضاها ان الاعيان الذين يكافون باجراء التعديل المذكور يكونون ستة فى كل قسم وينتخبون بمعرفة اعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحرى يكافون بتقدير قيمة الضرائب المقتضى ربطها على اطيان الوجه المذكور على أنهم لا يسوغ لهم ذلك فيما خص اطيان المديرية التى هم منها وتتبع القاعده نفسها فيما خص اطيان الوجه القبلى والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على اطيانه

وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مراقبه هذه الاعمال بالمديرين وبمئنشى عموم الاقاليم ولم يرد فيها فى شأن الاساس المقتضى الاستناد عليه فى تقدير الضريبة الا الماع قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد مامعناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضى من الجودة وطبقاتها اه

على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاوامر لم تستوف الايضاح بل لم تأت بما ينبذ الابهام فانه لم يرد فيها شئ يوضح عن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضى هذا وقد يتخيل القارئ ان القصد من ذلك فرز تتخذ نتائجها أساسا فى تعيين درجات الاراضى من حيث تفاوت بعضها عن بعض فى كثرة اليراد وكيفما كان الامر فالمسئله مهمه ملتبسه ولقد تكلمت فى هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة

الاراضى التى ارادها متوسط أو قليل فرضت عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥ و ١٠٠ قرش لكل فدان

هذا ويذكر القارى ان الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ما جعلنا نظن أنه قرر مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر أيضا ان الضريبة المفروضة على أردا الاراضى كانت ٢٥ قرشا لكل أردب برّا على الاقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ١٨٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشا وبقيت على هذا القدر حتى سنة ١٨٦٤ فارتفعت اذ ذلك حتى بلغت ٤٥ قرشا لكل فدان فان رما عمل حساب النسبة التى بين الضريبة واليراد باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التى كانت سنة ١٨٥٦ تعدل ربع اليراد صارت فى سنة ١٨٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازى نصفه سنة ١٨٦٤ وهذا فقط عن الاراضى التى تعطى أقل من سواها أما الحالة فى الاراضى ذات اليراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ١٨٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ١٨٦٤ ١١٥ قرشا أى عبارة عن سدس غلته تقريبا كما كان يدفع قبلا

تلك هى مبادئ العدل التى سار عليها المشايخ والعمد الذين ذكر الامر العالى انهم أدرى من سواهم بحالة الاراضى فظلموا وانحرفوا عن طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ أحكام الامر العالى بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الا الضريبة المناسبة لحالة أراضيه

هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحرى فقط أما الوجه القبلى فلم يرد شئ عنه فى محضر الاعمال ولذلك لا نتكلم عنه فضلا عن ذلك فان أهمية القرار الذى ذكرناه ليست الا ثانوية من حيث تنفيذه فانه قد صدر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ (١٢٨٢) أمر عال قضى بإعادة الضرائب الى أسعارها القديمة

ولقد جاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن ما صار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضى الاثرية ما معناه

وان ذلك التخفيض أجرى على غير وجه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة منذ سنوات عديدة فى كيفية مناسبة لحالة الاراضى وما تعطيه اه

واتبع الفريقان فى التزام العدل طريقة غريبة فى جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا

وان الاصلاح الذى استلقت انظارولى النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم
 ووجه اليه كل عنايته الملوكية هو وضع الضريبة الخراجية على أساسات جديدة
 كافلة للعدل ولعدم الغش فى تقريرها اه

ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمقتضى الاتالم البحرية والقبلية بتكليف مشايخ
 وعمد كل من المراكز بتقدير قيمة الضريبة العقارية المقضى فرضها على اراضى
 النواحي الواقعة فى دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنيا على مانعطيه كل ارض من
 الايراد مع تنويهم بزيادة قيمة الضرائب التى سبق فرضها أو تخفيضها الى ان قال
 فانهم (أى المشايخ والعمد) أدرى من سواهم بحالة الاراضى وبما يجب ربطه عليها
 من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح أحد من الاهالى
 فالتا زوم ان لايفرض على أحد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التى يجب ربطها
 عليه اه

هذا ملخص ماورد فى الامر العالى والمخضر وانما ينبغى لنا ان نبعث عن حقيقة الضريبة
 العادلة التى قضى الامر العالى بفرضها على كل مالك ارض وعن النسبة الموجودة
 بين هذه الضريبة وبين الغلة والبعث على هذا نقول

لم يرد شئ فى الامر العالى فى شأن نسبة الضريبة الى الخراج وكذلك لم يذكر فيه
 شئ يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالى شياً من اعجاب
 الاهلين وأرباب الاملاك به بل كان له تأثير عظيم على لقيهم لان الحاكم الذى أصدره
 كان حديث العهد بالملك وكانت اثمان الاقطان قد ارتفعت فى أيامه ارتفاعاً عظيماً
 فزادت فى ثروة الاهلين فتفاعلوا من صدور الامر العالى المشار اليه

هذا وان ما كان وعده به الخديو فى الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع
 قواعده ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعرفة المشايخ والعمد أى بمعرفة الاهلين
 أنفسهم ومن ابطال السخرة التى كانت أثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلاً محسوساً لما
 كان يحتج فى ضمائر وأئدة الاهلين من الرغائب التى كان الشعب يشربها ولا يعرف
 التعبير عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالى فنقول

يظهر لنا من المخضراته قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية فى الوجه البحرى أن
 الضرائب الاكثر ارتفاعاً خفضت حتى بلغت قيمها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشاً بينما ان

تحميل كل الاراضى الخراجية مبلغا مصادره ضريبية تختلف ماهيتها اختلافا عظيما عن ماهية الضريبة العقارية فان الضريبة التى قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هى أشبه بضريبة موضوعة على الايراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضى الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم (١)

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عالٍ بخصوص ضم القرش نصفين على الاموال الخراجية والعشيرة ثم صدر أمر فى ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستئناف تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ماورد فى الامر العالى المشار اليه وفى المحضر المرفوق به قال فى المحضر لقد علم القاصى والدانى أن سموولى النعم الخديو المعظم وجه ولايزال موجهها جل عنايته العليا لتحسين حالة الاهالى وثروة البلاد ولا يتخاذ كل ما فيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية واتسار الامن اه

ثم بين الامر العالى أن رغبة الحكومة فى الوصول الى هذه الغاية هى التى بعثتها على اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عبية السخرة التى كانت مفروضة عليه فحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التى كانت مانعة له من السعى فى تحسين حالته ومن تفرغه لشؤون أرضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ما جاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن الاعمال النافعة التى قامت بها الحكومة شغفا بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالى مامعناه ان سمو الخديو المعظم قد شكل وأسس أشياء من شأنها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل فى نية الحكومة اجراء من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والخير مامعناه

(١) لقد ورد فى أمر عالٍ صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مامعناه ان الملاوة على الضريبة التى دفعها المالكون الذين تركوا الزراعة عام ١٨٥٦ تخضع لهم سنويا على مدة ثلاث سنوات مما عليهم للمديرية ان كانوا من مدينتها أما ما زاد لم يكونوا من مدينتها فهذه الملاوة ترد لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنة ثلث أيضا اه ويظهر أنه فى سنة ١٨٥٥ أضيفت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على أنى لأدرى قيمة هذه الملاوة ولان نسبتها الى الضريبة وأقول هنا انه طالما التجأ حكام مصر عند الاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسائط وكانوا تارة يردون للاهالى ما يفرضونه عليهم من الملاوة وطورا لا يردونها وانى اذا كرز ذلك على سبيل التذكار فقط فانى لم أعثر فى خلاف هذا الامر على شئ من هذا القبيل

حير أفكارنا ما جاء ختاماً للأمر العالى المشار اليه ألا وهو وجوب الحصول على ضريبة
 يكون متوسطها ٦٠ أو ٧٠ قرشا ولا يخفى أن فى ذلك ما يحملنا على ظن أن هذه
 الضريبة كانت تعتبرها الحكومة أنها فى مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين أن
 التقدير ووضع الضريبة حصل بطريقة خالصة من الظلم لا سيما أن الذين يظن بهم
 اجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعمدها وفى الحقيقة أن تشيكات الاهالى تعددت
 ورأى الخديو أن لا واسطة لديه يستعملها لاجراء هذه الاعمال الا التى كانت مستعملة
 منذ القدم فاستنشد من عهد اليهم اجراء هذه الاعمال أن يراعوا فى أشغالهم جانب
 الذمة والصدق وأحكام الديانة وحسب أن ذلك زاجر لهم عن الغى ومانع لهم من
 الغش وهأنذا أورد هنا بعض ما جاء فى الأمر العالى الصادر فى هذا الشأن لا يبين به
 ما كان يحتج فى ضمير الخديو من نوايا جيدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله أحد قال
 وان جل مرادنا أن تلتزموا فى أعمالكم جانبي الحق والعدل وان تجتنبوا الغش فى
 اجراء التقدير فاتبعوا ظهريا الظلم والجور واعلموا أن انحرافكم ولو بقدر ذرة عن
 جادة العدل والقسط يحملكم تبعة تنقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الدين العادل
 الازلى الذى لا تؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذت لكم النصيحة ومحضتكم خالص
 النصح وتخلصت بذلك من تبعة أعمالكم فان ظلمتم فأنتم المسؤولون يوم تجادل كل نفس
 عن نفسها ويوم لا تحمل وزارة ووزر أخرى اه

ولا أدري أثر هذا الكلام على الذين يتطوابعهم هذه الاعمال فالتزموا جانب الحق وتمسكوا
 بالعدل والانصاف أم لا على أنى أعلم أنهم ان كانوا ساروا فى هذه الخطة فى بادئ الامر
 فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جادى الاول من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفى الواقع فان
 الخديو أصدر فى ذلك التاريخ أمرا عاليا قضى بتخصيص الويركو والجزء المفروض من
 هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديرية بنسبة أهمية كل منها ولا ريب
 فى أنه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تعامل المشايخ والعمد وارتكابهم الظلم
 وجنوحهم الى الغش يوم قاموا ببناء على أمره الصادر فى تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣
 (١٨٥٦) بوزعون الفردة بين أراضي المديرية كلها

واقصدنا عن تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ جادى الاول من سنة
 ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذى أشرنا اليه خلال فى قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من

عن القيمة المقتضى وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هي قيمة الاطيان من حيث الثمن الذى تساويه أو من حيث غلتها وكذلك لا ندرى معتدل نسبة الضريبة لهذه القيمة أم ربعها أم ثمنها أم أكثر أم أقل

على أننا لو أردنا الاستناد على ما ورد فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر فى شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشا التى تغلّ أردبا بترًا على الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ - ٤ بيد أن الامر العالى القاضى بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التى قدرها ٢٥ قرشا ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ - ١٠ أى أن الضريبة زادت بينما ان النسبة التى كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعه على الاطيان الاكثر ايرادا وقدرها ٩٠ أو ١٠٠ قرش بقيت على حالها أى معادلة لسدس غلة هذه الاراضى لعدم زيادة قيمتها كما قلنا

ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها فى تقدير الضريبة بل ان أحوالا وقيسة كانت تتخذ أساسا يبنى عليها الملك أى الخديو ارادته ويؤيد ذلك ما ورد فى الامر العالى المشار اليه حيث قال ما ملخصه

لكن بالنظر لوجود اطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشا لاتسمح غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها

وحيث انه يوجد اطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشا الا أنها مع ذلك تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ أو ٧٠ قرشا

وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا فى تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار أهمية الخارج لم يخجل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر فلهذه الاسباب قد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لكى تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وعنفات الاراضى بحيث أن يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها عن ٦٠ أو ٧٠ قرشا على وجه العموم اهـ

ويرى القارئ من مطالعة هذا الامر أن كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (أهمية الخارج) وأن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا أيضا أن الضريبة يجب أن يتخذ أساسا فى تقديرها أهمية الغلة على أنه قد

وكان أعقب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراءه سنة ١٨٥٦ ان بعض الاطيان وضعت عليها ضريبة أعلى من التي وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاريا تحميلها لاراضي كل ناحية على حدة فأصدر الخديو أمرا عاليا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة ملافاة للخلل هذا واتنا نجد كلما أمعنا النظر في نعره حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والوامر التي أصدرها حكماها أموراً تين لنا ان الام التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبعة في معيشتها مبدأ خاص بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط بعضهم جميعا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شياً بذاته وان الناحية هي كل شئ وبجيت انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل أهالي الناحية مسؤولون عن هذا التأخير وكثيرا ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا في بعض الاحيان للتساهل بمراعاة عادات قد تخلت كل شعائر وأخلاق الشعب وسرت في مفاصله مجرى الدم في العروق حتى استحالت زرعها أو كاد

وفي سنة ١٨٥٧ المجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صدر الامر بإجرائها في العام الغابر ورأى الخديو أن ما صار تقديره لا يكفي للقيام بمصروفات الحكومة فأمر بإعادة العمل احتجاجاً بأن الضرائب التي وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد في الامر العالي القاضي بإعادة العمل قال

حيث انه تلقى لواضعي اليد على الاطيان الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليها من الضرائب المختلفة القيم التي أسعارها منها ما هو ٢٥ قرشا صانعا ومنها ما هو أكثر الى ١٠٠ قرش صانعا فقد صار من الواجب تقرر الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ خمسة وثلاثين وزيادة الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهم جزا حتى تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعيناً أما الضريبة التي سعرها ٩٠ فيصير ابقاؤها على حالها اه

فما سبق يتضح لنا جليا وجود مبدأ صريح قاض بوجود وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على أننا لم نعر في الامر العالي المشار اليه على شئ يندبنا

أردبا برا) فقد أمرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صانغا ٥١
ويظهر من هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ أساسا في تقدير قيمتها قيمة غلة
القدان وأظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتي بنى سلامة وكفر البراغيث
في الامر المذكور والاولى في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما أظنه أراد بقوله
ان الاطيان المماثلة لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشا الا أن تكون
مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من المحصول ولكن ان صدق ذلك فلما ذا
خففت كل الضرائب المفروضة على أطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشا فهل ان
المبدأ الذي قرره الامر العالى في شأن الاطيان التي ضريبتها أقل من ٢٥ قرشا وما
شابهها من الاطيان كان مختصا ببعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان
صح ذلك فالمبدأ القاضى بوجود التناسب بين الضريبة والغلة يحجب بالاطيان التي
غلتها قليلة وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على فدان يغسل
أردبا برا فتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الربع الى الكل باعتبار ان ثمن
الاردب البر ١٠٠ قرش كما كان سنة ١٨٥٦ مع أن الاطيان الجيدة التي يعطى
القدان الواحد منها ستة أرباب برا لا تدفع الا مائة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك
فنسبة الضريبة الموضوعه عليها الى غلتها كنسبة السدس الى الكل

وان ما نستلفت اليه الانتظار هنا مهم في نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت
الطريقة التي اتبعت من عهد محمد علي باشا الى اليوم في وضع الضرائب على الارض
فلدى أسباب جمة تجعلني اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت
أكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التي هي
غاية في الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض
الاسافة أو ما هو أردأ منها كانت تدفع الضريبة التي هي أكثر ارتفاعا بالنسبة
الى غلتها

هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها جلا الاهالى
على طلب ترك الاراضى التي كانوا واضعين أيديهم عليها فأجيبوا الى ذلك ولما تعددت
الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٧٦
(١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب في ترك أطيان من أطيانه للميرى وبقي هذا الامر
معمولا به حتى صدر الامر العالى الرقم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فألغاه

لائحة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت الحال اه

وفي سنة ١٨٥٤ أضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استحال الفصل بينهما فلو أريد اليوم أو بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامر السير على خطة اتبعت في زمن مضى عند ما أريد ذلك فانها لم تفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انها صارت تجبي مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الآن الى ماهية الفردة

علمنا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تجعلنا على اعتقاد ان أصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العرب يوم الفتح على مسيحي القطر المصري فلما تعددت المظالم التي كان الامراء يسومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويل رغب جمهور الاهالي التخلص منها ومن دفع الجزية في نفس الوقت فداناو بدين المسلمين على أن هذه الضريبة لم ترفع عنهم أو حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة (الشخصى) وقد سبق لنا ان لفظ الجزية وهي الضريبة على الرؤس استعملت في القرون الاولى للفتح بمعنى كلمة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من أصل الاراد الحاصل من الارض

وفي ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أمر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٢٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحرى والقبلى في القسرى التي أطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرا عن ١٠٠ قرش صانعا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صانعا فقط أما الاطيان الضعيفة كأطيان نواحي بني سلامة وكفسر البراغيث التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صانعا فلا تدفع الا ٩٠ قرش صانعا فقط اه

وورد في الامر المذكور ما يأتي في شأن الاطيان المربوط عليها أقل من ٢٥ قرش قال

وحيث ان هذه الاطيان يعطى القدان الواحد منها أردبا على الاقل (وأظن انه أراد

شئ؛ يتنازبه على الثاني امام الشريعة ولذلك عجبنا لتذليل اللائحة السعيدية التي صدر
الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويلها بما يأتي

(قرارشورى النواب الرقم ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣)

يصير فلك عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ وتساوى الاهالى ببعضها اه واني لا أرى
علاقة بين هذا القرار وبين الملك العقارى وبالحرى الارض سيما ان العدل والشريعة
الاسلامية لم يرد شئ في نصوصهما وأساستهما مما يدعو الى الارتباب في ان الملك
والسوقه في الحق سواء وان كنت مصيبا في ظنى وهو ان الحبس على دفع الدين كان
أبطل يوم أصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفه كونها قاعدة تسرى
عليها المعاملات بين المدائنين والمدينين كانت ألغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا أرى لزوما
لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذالك احاطة الفلاحين علما شاملا
بما لهم من الحقوق التي تردع عنهم شر وجود أرباب الاملاك ذوى الثروة العظيمة
والمشايع والعمد ولربما ان هنالك أسبابا لأعمالها

وأقول على سبيل العود الى موضوع بحثنا الاصلى انه منذ سنة ١٨٤٤ لم ترد قيمة
الضريبة العقارية رأسا وفي سنة ١٢٦٩ (١٨٥٢) أصدر عباس باشا أمرا تاريخه
١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من الثمن خصما من
البقايا التي كانت تراكت من جديد

المطلب الثانى

(في الفردة)

أمر سعيد باشا في اللائحة الثانية للاطيان الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة
١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية

ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة أو أمر عال يتبع في تقدير هذه الضريبة
وان كان قد وضع شئ من هذا القبيل فقد اندرست آثاره

على ان هذه الضريبة وان كانت تجبى في نفس الوقت الذى كانت تجبى فيه الضريبة
العقارية وجابوها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعها وشكلا عن
الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ أو قدر معلوم فى المائة من ايراد كل حراث
واضع اليد على أطيان بالمنفعة يؤخذ بلذات الميرى وقد ورد فى البند الخامس من

اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد علي يعتبر المتعهد كرجل يساف نقودا لواقع اليد المعوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد وايضا له المبلغ الاصلى الذى دفعه عنه وفوائده

ومما يدل على ان هذا كان فكر محمد علي باشا هو أن اللائحة التى ظهرت عقيب صدور الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٠ القاضى باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيئا عن المبلغ الذى كان كل من المتعهدين دفعه للخزينة أى عن قيمة الضرائب المتأخرة على العهد الى سنة ١٨٤٠ التى كان قام المتعهد بدفعها عن واضع اليد مع أنها أى اللائحة المذكورة بينت الطريقة المقتضى اتباعها فى استرجاع هذه العهد من أيدي المتعهدين وفى ردها لواضعى اليد الاصلين عليها فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذى كان دفعه بل فقده

هذا وان لى ذوقا من الكلام أقوله فى هذا الشأن فاقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لواضعى اليد على الاطيان التى دخلت فى عهدتهم أن يجبروا مدينهم وهم واضعو اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساريا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمنا للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يباحون أراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح أوروبا فى القرون المتوسطة لافرق بينهما الا فى أن المحاكم العادية هى التى كانت تنظر فى دعاويه التى من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وانها هى التى كانت تحاكمه عند ارتكابه جناية ما وكان للمتعهدين أن يصدروا على فلاحهم ورجالهم المذكورين أحكاما على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر

وكان عباس باشا خشى أن تؤلف فئة تستولى على كامل الاطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر فى سنة ١٨٥٠ أى عقب جلوسه على الاريكة الخديوية الى ابطال العهد فاصدر أمرا باسترجاعها ونقض مفعول ذلك الامر الا فى بعض النواحى التى نالت من لئنه أن تبقى عهدا ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يبق ممتعا بشئ من الامتيازات الادارية التى كانت له بل أصبحت حالته حالة رجل يؤدى خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميرى فيما تعلق بمقدار الضريبة وفى دفعها وفيما عدا ذلك فكان شأن المتعهد وشأن الفلاح واحدا وما كان للاول

سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة مالملافاة انخلل على أن حصول ذلك لايسمح لنا بان نستنج منه أن الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل لتراكم المتأخرات أسباب أخرى ألوهى خلوا النواحي والقرى من السكان فان الحروب التي كان أثارها محمد على باشا في شبه جزيرة العرب وفي المورة وفي جزيرة أكريت وفي بلد الشام استمرت عشرين سنة فاخلت القرى من أهاليها والنواحي من قاطنيها وسببت نفقات لا تحصى فتراكت المتأخرات حتى لم تعد ايرادات خزائن الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والموره وغيره تكفي لايقائها ولتراكم المتأخرات أسباب عديدة غير التي ذكرناها

فظنت الحكومة انها تتوصل الى ملافاة انخلل ودفعت الشر بتوزيعها أراضى النواحي الغير القادرة على وفاة ماعليها من متأخرات الضرائب على أهالى النواحي القادرة على ذلك فاصدر الخديو امرا عاليا قاضيا بذلك رقيما في ١١ جادى الاولى سنة ١٨٣٩ (١٢٥٥) على أن الخديو لم يلبث أن أدرك أن تنفيذ منطوق هذا الامر في الديار المصرية كلها مجلبة لخراب النواحي التي كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر وأزم كبراء دولته وأمراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا أثروا في خلال ذلك باسباب عديدة منها الحروب التي انتشبت ناراها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالي بأمر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ (١٨٤٠) بأخذ عهد أى بأن يأخذوا تحت مسؤوليتهم وبضمانتهم نواحي بتمامها بشرط قيامهم بوفاء ماعليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق في المستقبل وتوعدهم بأشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لارادته وأبوا الامتثال لاوامره

وكانت تلك العهد عبارة عن التزامات بينها وبين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة أيام المماليك شبه من بعض الوجوه على أن المتعهد لم يكن له أن يجبر المزارع على دفع ما ينيف على ما هو مربوط عليه عن كل قطعة أرض مقيده باسمه في الدفاتر التاريخية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لاصالح له ولا شأن في الارض بل يشتغلها كاجير عند المتعهد مع أن التمتع بمنفعتها مقيده باسمه أى الفلاح

فيري مما سبق أن محمد على باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالى من امتلاك الارض وانه لم يحتج بفسكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة

سلطتهم ممتدة على تلك النواحي بل التجأ الى طرق أخرى ووسايط ثانية وقد قال
بطرس بك غالى في تقريره المذكور انفا مامعناه

وقبل سنة (١٨٣٤) وضعت الضريبة على أرباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هي
الويركو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقررا بأمرتا وان كان صدر أمر بشأنها
فقد فقد اذ لم نجد لشيء من ذلك أثرًا

وفي سنة (١٨٣٩) أضيف على كل قرش بارتان زيادة أى عبارة عن زيادة $\frac{1}{10}$ وكانوا
في بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الويركو الموضوع على
أنوال الحماكة ثم ان هذه الضرائب زيدت في سنة ١٨٤٤ ثمنا أى $\frac{1}{12}$..
بجدة متأخرات التصيلات أيضا

وانى قد أخذت هذه البيانات جميعها المتعلقة بأسعار الضرائب وبالزيادات التى
أضيفت اليها من دفاتر التاريخ ومنها ما عثرت عليه في دفاتر الحسابات اه
فيظهر مما سبق أن ضرائب أخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية فمن هذه
الضرائب الويركو الذى يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب شخصية
وكلاهما غيرت صفة الضريبة العقارية وذهبت بالنسبة التى كانت بين هذه الضريبة
وبين الايرادان فرضنا ان هذه النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٣ وان محمد على
باشا التزمها لما قرر خراجا على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر
الضريبة الخاصة بها

المطلب الاول

(في العهد السنية) (١)

ان الزيادات التى حصلت في الضريبة العقارية وهى التى تكلمت عليها في الفصل
السابق كانت سببا لزيادة المتأخرات وتراكمها فكثرت مقاديرها حتى دعت الحالة

(١) لما أمر عباس باشا سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان كلن معطى للاهالى من قبيل العهد
سمح لبعض المتعهدين بالتمتع مدى الحياة بمنفعة العهد التى كانت في أيديهم وأنعم على آخرين بما
كان في أيديهم من العهد فجعلها لهم رزقة بلا مال يعملون منفعتهم وبعينهم ما لم يملقوا ما كان
هناك قواعد وقوانين تتبع في هذا الشأن بل كانت ارادة الخديو هى القل والآخر لكونه معتبرا
انه هو المالك لعين الارض ولقد حصل مثل ذلك أيام سمو الخديو اسمعيل فانه اعطى عهدة ثم صيرها
ملوكا عين لانه ثم وضع عليهم العشر بناء على طلب الذين كانوا يتبعون بمنعتهما

وقد قال بطرس بك غال في تقريره المذكور انفا ماعناه
وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وقرر اناس
من الوجه البحرى الضرائب المقتضى وضعها على اطيان الوجه القبلى وعين اناس
من سكان الوجه القبلى اَسعار الضرائب الواجب وضعها على اراضى الوجه البحرى
وانشئت دفاتر جديدة لهذا العمل فى كل مديرية

ويظهر من هذه الدفاتر أن الفرز كان حصل مرات أخرى قبل المرة التى
حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد فى دفتر مديرية الشرقية أن الفرز الذى عمل سنة
١٨٢٠ كانت نتائجه من حيث أهمية مجموع الضرائب أقل من نتائج الفرز الذى
حصل سنة ١٨١٨ وأنه لما سئل الذين يظن بهم هذا العمل عن أسباب هذا الفرق
أجابوا بانهم اتخذوا أساسا فى عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبأنهم ما كانوا رأوا اطيان
الوجه البحرى قبل تلك المرة وعلى ذلك أصدر الخديو أمرا عاليا للمدير بسد العجز
المذكور اه

ولاندرى هل كانت مرات الفرز التى ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة أو خاصة
ببعض جهات وهل كان أمر بعملها لاسباب غير اعتيادية أو بناء على تظلم الاهالى كما
أنه يحتمل أن لا يكون أريد بها الا ظلم الاهالى

والارجح أنه لم يقصد بها الا الظلم وما يدل على ذلك صدور الامر العالى المشار اليه
للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود فى بلاد زراعية كصرف أمرت
بفرز الاطيان فما يكون الفرز فى تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعليق أسعارها

ولا يخفى أن الحروب التى كانت منتشرة بين محمد على باشا وبين أعدائه وأن الاعمال
العديدة التى كان أمر باجرائها فى داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء
المعامل وانشاء عمارة بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسيمة
ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان يتنها وبين عودها على البلاد بأرباح وفوائد
زمن طويل وأمد مديد يستلزمه انجازها ويتطلبه اتمامها فلما رأى محمد على باشا أنه
فى حاجة الى الدرهم لم يرد أن يسد الاعواز باصدار أوامر عالية كالذى أصدره للمدير
بسد العجز الذى أشرنا اليه ولم ير أن يستعمل هذه الطريقة لملافة النتائج السلبية التى
أتى بها الفرز الذى أجراه عمد النواحى تحت ملاحظة أرباب الخدم الذين كانت

نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفيا من حيث صحة وضبط ارشادات المشايخ ومن حيث النظر الهندسى الا أن محمد على باشا لم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة التي كانت مبتعة فأشار بها مكرها لعدم تيسر المعدات اللازمة لديه

ولو أردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذي عمل يومئذ منطبقا على قواعد العدل انطباقا كلييا أو بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذي كان قدره معروفا من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقضى الانصاف أو ان الضريبة قررت على الاراضى بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تيسر لنا حل هذه المسألة بوجه من الوجوه فانى لم أعثر على شئ مسطر في هذا الشأن وما تيسرلى من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منه

وقد وجدت في التقرير الذى وضعه صاحب العزة بطرس بك غالى في شأن المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولاً بين فيه سعر الضريبة التي كانت موضوعة على اطيان كل طبقة وعدد أفدنة اطيان كل مديرية واطيان كل درجة من هذه الطبقات في سنة ١٨١٣ الا أن سعر الضريبة مبينا بالمشط والمشط معاملة وهمية توازى القطعة منها ٢١٠ قرشا صائفاً فضة

وانى أكرر ما قلته فيما سبق من ان الفرز الذى صار اجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنظم الا أنه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظيمة فانه مكن كل أحد من معرفة ما عليه ليقوم بأدائه للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذى خاف الملتزم في بعض سلطته وكل خسفه

ومما أحبط تماماً أو كعاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو أساس العمران وعلته التقدم أى قبل وضع قاعدة منتظمة تسرى عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل

فلواتشر العدل وسرت أحكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء لعرفت الحكومة ما عليها من الواجبات ومالها من الحقوق ولعلم الاهالى بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم أولئك الناس الحقيرين كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة الامور وعلى الاطاعة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم

سارية اذ ذاك ووضعت على الارض ضريبة من جديد وجعل الساطان سليم على المدير المصرية خراجا سنويا قدره ٦٠٠٠٠٠ قرشا تدفعه ذهبا عند بلوغ ارتفاع النيل ١٧ ذراعا (١) ووضع مقياسا نسبيا لادنى ارتفاعات النيل أى انه وضع نسبة بين مايجب على مصر دفعه من الخراج اذا لم يبلغ ارتفاع النيل هذا القدر وقوض الى نائبه في مصر أن يرسل الخراج الى الخزينة العامة ذهبا أوفضة أو نقودا محاسبية في السنين المشوثة

أما أطيان المولين فكان العمل فيها ان الوالى الذى كانت تعيينه الاستانة العلية وبعده أمير المماليك كانا يفرضان عليها الضريبة التى يريدونها غير مكترئين بقواعد العدل ولا مبالين بالانصاف وما كان الباب العالى متلفتا الى أعمالهما فخلالهما الحق أما الطريقة التى وضعها المماليك الذين ملكوا فى مصر لمساحة الارض فانها استمرت متبعة حتى أوائل القرن الحالى

(الباب الاقل)

(فى الاراضى الخراجية)

لمأمر محمد على باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ أشار بأخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقتر أن تكون مساحة الفدان $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبية مربعة وهى مساحة الفدان اليوم الا أنه يوجد بعض الفدان لا تبلغ مساحته هذا القدر وستكلم عنها فيما بعد وورد فى دفاتر المساحة التى أمر بإنشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها واسم صاحب الاثر فيها وسعر الضريبة الموضوعه عليها ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل أرض من حيث وقوعها ومقاسها والدرجة التى هى عليها من الجودة وغير ذلك اتسدت الحكومة مشايخ كل مركز من المراكز فنيط بمشايخ الوجه البحرى فرز أطيان الوجه القبلى والعكس بالعكس فشكلتهم لجانا وأوعزت الى كل منها بتفقد حالة أطيان مديرية ما من المديرية ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جملة فروع يظ بكل منهم معاينة الارض قطعة قطعة لتعيين درجتها ولما أنجز أولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل أرض خراجا بحسب ارشادات اللجان المذكورة

(١) كان القرش يومئذ يعادل وزن عشرين قرشاً فضة صاعاً من عملة اليوم

نقاد الإيراد الذي كانت تجيبه من الجزية أو الخراج بفرضه على الأرض نفسها لعجز
النصارى عن القيام وحدهم بأدائه

وقال المقرئ أيضا

وفي أيام دولة الفواطم كان الفدان في الوجه القبلى يؤدى للميرى ٣ أراذب برا وفي
سنة ١١٧٦ خفض هذا القدر فصار يؤخذ على الفدان $\frac{٢}{١}$ ثم صار اربدين فقط وكان
محصول الفدان ١٠ أراذب برا أما مساحته فكانت ٤٠٠ قصبه اه

فيظهر مما روينا أن الضريبة كانت وقتئذ خراج المقاسمة وقال المؤلف المذكور في
كلامه على الوجه البحرى ان الضريبة كانت تجب فيه نقدا لاعينا على أنه لم يبين
قدر الضريبة المفروضة على الفدان الا أنه قال مامعناه

الفدان المزروع قنبا يؤدى ضريبة يختلف قدرها بين ٣ و ٥ دنابر أما زراعة القطن
وقصب السكر والخضراوات فكان مفروضا عليها ضريبة خاصة بها اه

ولم يذكر المؤرخ السهير الذى أروى أقواله نوع هذه الضريبة ولعلها كالتى هى
مفروضة اليوم على زراعة الدخان

وكانت عادة مساحة الأرض المزروعة والقابلة للزراعة منتشرة في مصر قبل استيلاء
المسلمين عليها فاتبع الفاتحون من العرب هذه العادة وهى كانت تنبهم عن حصول
عجز او زيادة في كمية هذه الأرض

ولما قبض المماليك على السلطة أوجدوا شبهة تاريخ واتخذوه قاعدة في وضع
الضريبة العقارية وألف القوم من ذلك الوقت اجراء المقاسات والتعديلات كل مدة
على ان العدل كان لادخل له في هذه الاعمال التى كان يديرها الغش ويرتبا الجور
والخسف فكان الحاكمون اذا أرادوا توزيع الضريبة على الاطيان زادوا أو نقصوا
مساحة الفدان نفسه بدلا من زيادة أو تنقيص الضريبة المقتضى تحصيلها عن كل
فدان

فلما استولت الدولة العثمانية على الديار المصرية كانت هذه البلاد في حالة تقشع منها
النفوس وتذوب لها القلوب فان الفقر كان ضاربا اطنابه في أرجائها والذلة كانت راسخة
القدم في أفعالها وكان الانتظام قد بارحها من زمن مديد وأوراق الإدارة صعدها
السنة النيران أو ألتفتها أو أضعفتها أيدي الخسران

فأمر السلطان سليم الفاتح باجراء مساحة جديدة فعملت بحسب القواعد التى كانت

عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أرسل نائبه يستأذنه في فرض الجزية على المسلمين كي لا ينقص الإيراد فأشار إليه هذا الخليفة بتعميل النصارى مقدار الجزية التي كانت منروضة على الذين تدينوا منهم بدين الاسلام وبالسيرة على هذه الخطة كلما جحد مسيحي دينه ودان بالدين المحمدي ثم ان الخليفة رأى أن عدد الكهنة ورؤساء الدين المسيحي تزايد كثيرا لانخراط كثيرين في مصافهم رغبتة في التخلص من دفع الجزية فأوعز الى نائبه في مصر أن افرض الجزية على الكهنة وغيرهم من خدمة الدين المسيحي فامثل النائب وفرض على البطريرك ٣٠٠٠ دينار وعلى من دونه دينارا واحدا في السنة على النفر الواحد

وما أوضناه ثبت جليا أن الجزية لم يكن قدرها واحدا على كل مسيحي سنة من ١٢ الى ٦٠ سنة بل انه كان موزعا على الذكور عن اسنانهم من ١٤ الى ٦٠ بنسبة ثروة كل منهم أو بنسبة مركزه في الهيئة الاجتماعية

وفي سنة ٧٣٦ أى لمضى قرن من الهجرة تزايد تدين النصارى بدين الاسلام تزايداً جسماً حتى ان نائب الخليفة في مصر وهو حنظلة بن سفيان أدخل الدواب والابقار ضمن التعداد الذي أمر بإجرائه لمعرفة عدد النصارى وفرض عليهم الجزية

ولما صار معظم الاهالى من المسلمين وذلك بين القرن الثاني والقرن الثالث للهجرة أبطل اسم الجزية علي انها ضربت وقتئذ على المسلمين واستمروا على دفعها الى يومنا هذا وهي المعروفة الآن باسم الفردة

ولو أردنا التفتيح لمعرفة الزمن الاول الذي وضعت فيه الضريبة على الارض رأساً لوجدنا أنه حصل نقي من هذا القبيل أيام خلافة المأمون أى في نحو سنة ٨١٣ وقد جاء في الخطط للمقريزى مامعناه

كان خراج مصر اذ ذلك ٤٢٥٧٠٠٠ من الدنانير وكان يجبي عند بلوغ النيل ١٧ ذراعاً و ٧ أصابع بواقع دينارين عن كل فدان من الارض اه

هذا ولا بد من وجود غلط في ما نقله المقريزى على أن الامر نفسه وهو فرض مبلغ من النقود على الفدان يدلنا على ان الطريقة التي اتبعها المسلمون في وضع الضريبة يوم فتحهم مصر كانت ابطلت وان الدولة العربية كانت راغبة في الوثوق من عدم

الخطاب رضى الله عنه بالايغاز الى عمرو بن العاص بتحصيل ٢٠٠٠٠٠٠ من الدنانير وذلك قيمة الخراج الذى كانت تؤديه مصر الى اليونانيين يوم كانت خاضعة لهم على أن نائب الخليفة فى مصر أى عمرو بن العاص لم يفرض على المصريين الا ١٢٠٠٠٠٠ من الدنانير فاستعظم الناس هذه القيمة ووجدوها جسيمة وفي الواقع أنه لو أضيف الى هذا القدر مثله نظير مصاريف ادارة داخلية البلاد اكان الحاصل ٢٤٠٠٠٠٠٠ من الدنانير أى ل زاد ٤٠٠٠٠٠٠ على المبلغ الذى أمر عمر بن الخطاب بتحصيله نظير الخراج على أن عبد الله لم يلبث أن خلف عمر بن العاص فى مصر حتى زاد الخراج الى ١٤٠٠٠٠٠ من الدنانير ماعدا مصاريف الادارة ولم يبلغ الخراج أبدا أكثر من هذه القيمة بل انه هبط أيام خلافة معاوية (رضى الله عنه) الى ٦٠٠٠٠٠٠ من الدنانير ثم نزل أيضا وبقي بين الثلاثة والاربعة الملايين من الدنانير حتى القرن الثالث عشر الذى قبض فيه المماليك على زمام الامور واستأثروا بالسلطان فى الديار المصرية

وقد نقل الينا المؤرخون أن هذا الخراج كان أصل وضعه على الرؤس وان عمرو بن العاص فرض على كل مسيحي ذكر سنه من ١٢ سنة فاكثر الى ستين دينارين فان صدق قولهم عرفنا ان عدد الذين كانوا يدفعون الخراج كان ٦٠٠٠٠٠٠ من النفوس لا يدخل فى هذا العدد الشيوخ ولا النساء ولا الاولاد ولا القس ولا غيرهم من روساء الاديان ولا المسلمون

هذا وان الطريقة التى اتبعها عمرو بن العاص فى فرض الخراج دعت ولاية مصر الى عمل تعدادات كثيرة حتى كاد التعداد يحصل كل سنة وقد نقل الينا المؤرخون نتائج بعض هذه الاحصاءات قال بعضهم لما ولى ابن رفاعه مصر خرج ليحصي عدة أهلها ومعه جماعة من الاعوان والكباب فاحصوا من القرى أكثر من عشرة الاف قرية فلم يحص فيها فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية اه

أما أنا فاطن ان هذا القول لا يخلو من المبالغة ويظهرلى من نتائج تعداد سنة ٦٤١ وتعداد ابن رفاعه ان الجزية كانت موزعة على الاهالى بنسبة ثروة كل منهم أو مركزه فى الهيئة الاجتماعية

ويؤيد هذا ان كثيرا من النصارى لما تركوا دينهم وتدينوا بدين الاسلام أيام خلافة

ولا أن يوقفها فالمملوك منها انما هو المنفعة فقط أما العين فهي مملوكة للحكومة أى
 للتديوى كما يثبت ذلك اثباتا نافيا للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل ما
 لمن نزعت منه أرضه للمنافع العمومية (انظر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبنود
 ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة)
 وخلاصة القول ان هذه الاطيان تسرى عليها أحكام اللائحة السعيدية التي ظهرت
 سنة ١٨٧٥ بعد تنقيحها وتحويرها وأحكام اللوائح والاورام التي تلتها لغاية تاريخ
 صدور لائحة المقابلة التي لم تستفد هذه الاطيان شيئا مما ورد فيها من الامتيازات
 لعدم قيام أربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات اذ أن تلك اللائحة لم
 تكن في الحقيقة الا عبارة عن عقد مشاركة تعهد الملك فيه بالتنازل لرعيته عن قسم
 من حقوقه وامتيازاته في مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

وقد تقدم ان المسلمين عقب فتحهم الديار المصرية لم يهتموا في وضع ترتيب جديد للادارة
 بل انهم أبقوا الترتيب والنظام اللذين كانا موجودين يوم استيلائهم على هذه البلاد
 وصرفوا همهم الى الحصول على ما يمكن الحصول عليه من الاموال والارباح من هذه
 البلاد التي عرفت في كل الازمان وسالف الاعصر بالغنى والثروة (١) فوضعوا على
 أهلها الجزية وهو ما يدفعه الذى ووزعوها على الرؤس والمظنون انهم كانوا يتبعون
 هذه الطريقة في جباية النقود اللازمة للقيام بنفقات الادارة في داخلية البلاد وكان
 الفلاحون الذين تقاسموا الارض يدفعون قسما من هذه الضريبة في حين ان أرباب
 الصنائع والحرف والتجار وغيرهم كانوا يقومون بوفاء القسم الآخر
 فالقسم الذى ألزمه الفلاحون بدفعه وهو ما يطلق عليه اسم الضريبة العقارية لم يعين
 له المسلمون قدرا فانهم لم يضعوا خراج الوظيفة ولاخراج المقاسمة ولم يجعلوا أرضا من
 النوع العشرى حتى يقال انهم وضعوا الضريبة العشرية انما اكتفى عمر بن
 (١) انما كانت همهم نشر الدين واصلاح حال الامة وما كان بعد ذلك من الثروة واتساع الاموال
 والربح فحصل بالتبع كما هو معلوم من كتب السير ٥١ مترجه

الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجاج بتدليك العين اه
وكأنى بالحكومة قد اعترفت في هذه الحالة بجواز امتلاك المشتري لعين أرض لم تدفع
عنها المقابلة كلها أو بعضها أما أطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة
كلها أو بعضها تباع ويكون لمشتريها الحق في ملك العين أما اذا كان لم يدفع عنها شيئاً
من المقابلة فلا وأسباب هذه التفرقة

ان أطيان القسم الاول كانت مملوكة لسهو الخديوى السابق ولولده الذكور والاناث
وكان البرنسات والاميرات قد تملكوا معظم هذه الاراضى بعد قيامهم بما قضت به
لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميرى مع ما كان آل من الحقوق المكتسبة

أما أطيان القسم الثانى فانها كانت خالية من الزراعة أو غير مستصلحة أو نشأت من
زيادات مساحة وكانت مملوكة للميرى وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة

فلما أرادت الحكومة مبيع أطيانها وتدليك المشتري العين رأت أن تعطى من رغب
الشراء مهما قدرت عليه من الفوائد كي تحمله على الشراء فتنتفع هى من اصلاحه
هذه الارض بما تقرضه عليها من الضريبة في المستقبل

وخلاصة القول ان الاطيان جار مهاملة أربابها اليوم بالصفة المبينة بعد

من امتلاك أرضا عشرية أو خراجية أى ابعديّة أو أواسية أو أرضا خراجية مهما كان
نوع خراجها وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بتمامها أو بعضها أو أرضا من
ضمن أملاك الميرى الحرة الجارى مبيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض
مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التي
تدفع للميرى عشر غيرها الا فيما خص الايقاف فان الاراضى التي تدفع خراجا لا يجوز
ايقافها الا بتصريح من الخديوى اذ أن ايقافها متعلق بارادته السنية كما جاء ذلك في

البند السادس من لائحة المقابلة وفي الامر العالى الرقم ٢٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦)

أما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسرى عليها أحكام الاوامر العالمية
الصادرة في ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٢ شعبان
١٢٧٦ (١٨٥٩) أى ان الابعديات التي في أيدي أربابها حجاج وتقاسم بها تبقى مملوكة
لهم وان الاواسى والفوائض المرتبة في الروزنامة تنحل للميرى عند انقراض الذرية من
الذكور والاناث والاراضى المذكورة هى قليلة جدا

أما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها

كل منهم تقييد باسمه خاصة وبذلك صار في امكان كل من الورثة ذكرا كان أم أنثى ان يستحصل على حجة بما يملكه خاصة تكتب من واقع ماجاء في المكتشفة فليأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة في سالف الازمان والى ماصارت اليه في أقل من قرن بارادة مولى فاق الورى في عقله الا انها كادت ان تبلغ الكمال وفي الواقع أنه لم يبق الا خطوة واحدة تخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتلك الخطوة هي التي ستمكن كل الواضعى اليد على مئات آلاف من الفدن لم يملكهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلقا أى من امتلاكهم لذات العين لا مجرد المنفعة فاذا ذلك تصير أراضى الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للعدوى الذي يجرى هذا الاصلاح أن يقول انا الذى منعت الحرية لمن كان استعبدهم الذل وأذلهم صولة الملاك

وقد فرغت الآن من سرد ما عثرت عليه في المواد التي أمكننى جمعها في هذه المسئلة العظيمة الالهية فلمسك عنان القلم رويدا حتى نستطلع ما حصل على وجه الاجمال ينتج مما أوضحته ان مصر اعتبرت مدة أجيال عديدة بلادا فتحت عنوة وان أهلها ان لم يكونوا عوملوا معاملة ارقاء فقد اعتبروا انهم مديونون للذى فتح بلادهم بأموالهم وحياتهم واستمرت هذه الحالة حالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام

ويظهر أيضا ان محمد على باشا الشهير هو أول من أشفق بالشعب وأراد له الخير وسعى في تحسين حالته ظنا منه أنه يصلح في ذلك الوقت حالة البلاد التي هو حاكمها وكانت الارض هي التي استلانت انتطاره فببدأ فيها بالاصلاح وسن ما رأيناه من القوانين فولدت اصلاحاته نجاحا ما زال ينو أيام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هذا ولا

أزعم ان كل شئ قد تم وانه لم يبق ما يجب اجراؤه ولكننى أقول بان ما بقى سيعمل هذا ولا يوجد اليوم أطيان يملك أربابها منفعتها فقط الا أطيان قليلة خراجية وأطيان مصلحة الاراضى الميرية (الدومين) على وجه العموم وتقسيم الاطيان المملوكة للميرى الى قسمين

الاول الاطيان التي تديرها مصلحة الاراضى الميرية والدائرة السنية
الثانى الاطيان الغير المرهونة المعروفة باسم أملاك الميرى الحرة وهي التي اصدر مجلس النظر في شأن بيعها قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالصديق على اللائحة التي عملت عن ذلك وقد جاء في البند ١٢ من اللائحة المذكورة ما نصه

سبباً فيما اختص بأخلاق وعوائد ألفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغماً عن رغبتهم في تقدم الأمة وليس بخائف على أحد ان الامر العالى المشار اليه آخر السير نحو الامام ووقف التقدم والتجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة يتصرف بهم وبأموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته

وفي سنة ١٨٧١ نشرت لائحة المقابلة الشهيرة وما من أحد الا ويعلم ان هذه اللائحة كانت في الجملة عبارة عن عقد مشاركة بين الخديوى والاهالى حوت مبدئياً اعفاء الملك من بحمل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هذا الخراج مدى الحياة واعطاه الحق في امتلاك الاراضى التى يجهل خراجها عن المدة المذكورة ملكاً مطلقاً أى في امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد تنزيهه الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب

ولما لم تؤد هذه العملية الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ ثم أعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها ثم ألغيت ثانية بتا في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بموجب الامر العالى الرقيم في هذا التاريخ الذى تثبت أحكامه بما جاء في قانون التصفية الذى نشر في تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة

فبعد صدور قانون التصفية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها اذ أصبح كل منهم مالكا ملكاً مطلقاً لذات العقار الذى أدى المقابلة عنه كلها أو بعضها وفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظراء اعطاء حجب للذين دفعوا مقابلة عن اطيانهم -م يذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لاربابها مع تكليف أو ائتمك الناس بدفع رسم جزئى نظير ثمن الحجة ورسم كتابتها فالاطيان التى استفاد مالكوها حقيقة من لائحة المقابلة هى الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكيين لمنفعتها ولاعين بعد ان كانوا لا يملكون الامتفعتها فقط

وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالى الرقيم ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) ألغى البند الثانى ٢ من اللائحة السعيدية اذ قضى بتكليف الاطيان على أكبر اولاد المتوفى صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هذا الامر جعل أكبر الاولاد فى كل بيت على الاجحاف بحقوق الاصغرين والقاصرين ودعاهم الى التمامهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فأصدر الخديوى أمره العالى الرقيم ٩ لوليو سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة

الحق في الايضاء بما هم واضعو اليد عليه من الاراضى الخراجية على ان الامر المشار اليه حفظ الحق للحدوي في الاقرار وعدمه على وقف هذه الاراضى ولا معنى لهذا التقييد الا امتلاك الحكومة وان شئت فقل السلطان لذات العقار

ولما كانت الشريعة المطهرة تجوز لواضع اليد على اراض ان يتركها للحكومة ان يعجز عن زراعتها او عن القيام بوفاء خراجها وكانت قد صدرت اوامر عديدة في هذا الخصوص كما سترى فتمسك عدد كبير من واضعي اليد على اطيان بالمنفعة بهذه التصريحات وتركوا ما في ايديهم من الاطيان للميرى اما لعجز منهم عن القيام بزراعتها واما تملصا من تطلبات الحكومة واما باسباب أخرى

هذا وان البعض منهم لم يكتف بترك اطيانه الخاصة بل ترك أيضا للحكومة اراضى بقية العائلة ذكورا كانوا أم اناثا الذين اقامته اللائحة السعيدية وكيلا عنهم بصفته الارشد فيهم فأجفوا بعملهم هذا بحقوق بقية الورثة فتظلم الورثة المذكورون فصدرت مضبطة من مجلس الاحكام في ٩ ذى القعدة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ملخصها أنه لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات مع الترك الاختياري منه . البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين اه

وقد تبين في البند الثانى من اللائحة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفى عنها مورثهم على انه لما كانت احكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالى ولا توافق صوالح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة اراضيهم أساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يابون بجزنة اراضيهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما اختص به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجبر العمل بها بوجه الاطلاق

وفي سنة ١٨٦٩ أصدر الخديوى أمرا عاليا جاء موافقا لما يريده العمدة والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر اولاد المتوفى أما الايراد فيجربى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه اه ولا أدرى السبب الذى بعث على اصدار هذا الامر الذى حوى على نوع ما مبدأ العود الى الاشتراك في المعيشة العائلية أى الى النظام الذى سرى عليه المصريون زمنا مديدا في عائلاتهم وقد اضطر الخديويون الذين ارتقوا أريكة الخديوية الى مجازاة الشعب فى امياله فى بعض الاحيان

رابعا - اذا فلس أحد أرباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسة ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهي من طبيعتها وبموجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين

واذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر اجنبي صاحب املاك من محكمة اجنبية وأراد تنفيذ هذا الحكم ببيع مالمدينة من عقارات في البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفاء أى انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامنا لوفاء الدين الا انه لا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية أن تنفذ هذا الحكم الا بعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب مبيعها هي بالنعل من أنواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين

خامسا - يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة أو الايضاء بما كان له من عقارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على أحد الوجهين المذكورين أما العقارات التي لم يتصرف بها أو التي لا تجوز له الشريعة التصرف بها بالهبة أو الايضاء فهذه تقسم بعد موته بموجب الشريعة العثمانية

سادسا - يحق لكل اجنبي ان يتمتع بمنافع هذه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ما سيرضه عليها الباب العالي من الاقتراحات في شأن مسألة الامتلاك التي سبقت الاشارة اليها

صدر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد أعقب الترخيص لواضع اليد على الاراضي الخراجية بالتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم من رهن واستقاط وبيع الخ اقسام المحاكم الصغيرة ونواب الشرع في البلاد الصغيرة والكنود الذين كانوا مآذونين بكتابة حجج على ارتكاب أمور منكرة فنشأ عن تصرفهم هذا مشاحنات عديدة وبلغ ذلك مسامع الخديوي فأصدر أمره العالي الرقيم ٣ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) القاضي بمناصه حجج الايولات بصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم الموجودة به الاطيان اه

على انه كان يرد في هذه الحجج ما كان يذكر فيها قبلا أى ان واضع اليد على الارض ليس الاملاك منفعتها فقط وبعبارة أخرى أن نفس العقارات باق ملك الحكومة ولما صدر الامر العالي الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) حازوا واضعو اليد

ملخص

(صورة الخط الهمايوني ليحل بموجبه)

لما كان جلّ قصد مولانا وولى نعمتنا السلطان المعظم ان يعم الرفاه العباد والعرمان البلاد وان تمنع المظالم الخ فقد تعطفت ذاته الشاهانية وصدرت ارادته الملوكية بوضع القواعد الآتية لتسكون دستوراً يعمل بها الى ماشاء الله

(المادة الاولى)

قد رخص للاجانب أن يقطنوا املاكاً ثابتة في سائر ارجاء المملكة العثمانية ماعدا الحجاز فيقتنعون به - هذا الحق اسوة الرعايا العثمانيين ويكونون خاضعين لاحكام القوانين واللوائح السارية على الرعايا المذكورين كما سيأتى القول
أما الاشخاص العثمانيون مولداً الذين نبذوا سيادة الدولة العلية وانبثوا الى دولة أجنبية فلا تمشى عليهم أحكام هذه الارادة السنية بل سيسن لهم قانون خاص بهم - يعاملون بموجبه فيما يتعلق بامتلاكهم املاكاً ثابتة في أرض الدولة العثمانية

(المادة الثانية)

يعامل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثابتة التي يمتلكونها في المملكة العثمانية اسوة الرعايا العثمانيين بدون أدنى فرق وينتج شرعاً عن مساواتهم بالرعايا العثمانيين ماهوات

أولاً - الزامهم بالرضوخ والامتنال لكل القوانين المسنونة في الوقت الحاضر والتي ربما تسن في المستقبل للتمتع بالعقار ولا تتفاله وللتصرف به ولرهنسه ولكل لوائح الضبطية والمجالس البلدية الموضوعية في الوقت الحالى والتي ربما توضع في المستقبل فيما يختص بهذه الامور

ثانياً - الزامهم بدفع كافة الرسوم والعوائد على اختلاف أنواعها وتباين تسمياتها المفروضة في الوقت الحالى والتي ربما تنرض في المستقبل على العقارات

ثالثاً - تختص المحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شأن العقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون أحد الفريقين فيها أجنبياً فمتبع في محاكمتهم نفس الاصول والاجراءات المتبعة في محاكمة أرباب الاملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامتيازات التي لاشخاصهم وامتقولاتهم من مقتضى العهود نامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم منتمون اليها

السلطة بأخذ الارض من واضع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شئ له في مقابلة ذلك على أن منح الحق لمن غرس في ارضه أشجارا أو حفر ساقية أو أنشأ أبنية فيها في امتلاكه تلك الارض ملكا مطلقا وتلك ذات العين أضعف حق الحكومة في أخذ الارض من واضع اليد عليها للمنافع العمومية

فيري القارئ المتأمل ان أحكام هذه اللائحة أعطت للحق في ملك الارض ثبوتا لم يكن موجودا قبل صدورها ومن ثم زادت قيم الارض وعلا سعرها

هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واضع اليد لم يستمر زمنا طويلا فقد أفضى به الامر الى الانتساح وصار الفرد من الاهالى قادرا على امتلاك نفس العقار ورهنه اذانه كان مضطرا قبل ذلك الى الالتجاء الى بيع الوفاء

وفي ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال يرخص للاوروپاويين بإنشاء وابورات لخليج القطن في الاراضي حيازتهم ونقل ههنا على سبيل الاستطرد ان ساكن الجنان محمد على باشا كان سمح للاجانب ان يمتلكوا في الديار المصرية أراضى وكان ذلك محظورا عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان أنعم عليهم بإبعاديات بنفس الشروط التي كان ينعم بها على رعيته أى اعطاء المنعم عليه الحق في ملك ذات العين ملكا مطلقا ولما أصدر المغفور له سعيد باشا أمره الرقيم ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بمبيح الاطيان الخراجية التي تركها من كانوا واضعين اليد عليها سمح للاجانب بشراء ما يريدونه من هذه الاطيان على ان هذه البيوعات كان مقتضاها ملك العقار بموجب تقسيم من الرزنامة كالأبعاديات التي أنعم بها الخديويون مجانا وكان لا يمكن للاجانب امتلاك أراضى خراجية بسبب الاحكام المقيدة التي كانت سارية على عين هذه الاراضى

فلما صدرت اللائحة السعيدية وكادت حقوق امتلاك الارض توضع على اساسات منتظمة سيما كان من هذه الاراضى خراجيا ومقامة عليه ابنية زال الخوف الذى كان يمنع الاجانب من استعمال أموالهم فيما يزيد في موارد غنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التي صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للاجانب ان يملكو املا كاثباتة في جميع ارجاء المملكة العثمانية زادت اللائحة السعيدية تثبيتا ووسعت معناها وما جاء فيها وهذه ترجمة ما جاء في الارادة الشاهانية الموحى اليها

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالى في تقريره البديع عن المستندات والاوراق
التي تختص بالضريبة العقارية الرقيم سنة ١٨٨٠ ما معناه

ان اللائحة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤
ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنة ١٨٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بندا مخدفة
منها ١٣ لم تذكر في مجموعة اللوائح وأوامر الاطيان التي صارت نشرها سنة ١٨٧٥
مع القوانين لان هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقتئذ ملغاة لصدور اوامر عالية
ألغتها ٥١

واللائحة المذكورة تجوز صيرورة الارض الخراجية بالارث الى ذرية المتوفى من
الذكور أو الاناث بحسب قواعد الشريعة الغراء في الارث وكذلك تعطى لكل
شخص ذكرا كان أو أنثى الحق في ملك الارض التي هو واطرافه عليها مسددة خمس
سنوات متواليات وقام بإدائها خراجها ملكا مطلقا فلا تنزع من يده ولا تسع فيها
دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له جعلها
بالغاروقة أو رهنها أو تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات تحت شرط تجديد عقد الايجار اذا
أراد المؤجر التجديد واللائحة المذكورة تحفظ للحكومة الحق في نزع الارض من
حياسة واطرافها عليها للمنافع العمومية بدون تكليف الحكومة بشئ في مقابلة ذلك
سوى رفع مال الاراضى التي أخذت في تلك العمليات على انها توعد الى المديرين
بالتحقق من جسامه الاضرار التي لحقت بواضع اليد من جراء أخذ أرضه منه ومن
عوزة حتى اذا تحقق لهم انه في حاجة أعطوه أراضى من أراضى الميرى الغير الممسوحة
ولقد منحت اللائحة المذكورة لمن غرس في أرضه أشجارا أو حفر سواقي أو أنشأ أبنية
فيها الحق في التصرف في تلك الارض ولورثته من بعده بسائر التصرفات السائغة
للملاك في أملاكهم ولم يفتها وضع قاعدة لرفع أموال الاطيان التي يتلفها البحر
وللانعام بمختلف أكل البحر

فبمقتضى أحكام هذه اللائحة صار لواضع اليد الحق في التصرف في أرضه بسائر
التصرفات السائغة للملاك في أملاكهم من تصبيرها بالارث الى ورثته أو رهنها
وأبيعها أو تأجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا يتقصه الا امتلاك ذات
العقار فان اللائحة المذكورة لم تمنح هذا الحق بل حفظته للحكومة إذ أعطت لها

الخراج على أحد أفراد أهلها وان كل النواحي كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك النضامن عمّ في بعض الاحيان كل وادي النيل فلما صدرت لائحة ٨ بجادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق الملك بتعديلها للائحة التي ذكرت قبلا فوضعت أجلا مدته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوى والمطالبات المختصة بالارض وألزم شيخ البلد بأن يعطى للنازح الذي يرجع الى بلده مقدارا كافيا من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجة شرعية ومنعت ورثة المتوفى ان كانوا ذكورا أن يستولوا على الارض التي تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء في اللائحة المذكورة في حقهن ما معناه اذا طلب الوريثات جزءا من الارض التي تركها المتوفى وأمكنهن اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهن فيبين الى ذلك بشرط أن يقدمن ضامنا يضمن وفاة خراج هذه الارض فيستولين اذ ذلك على الجزء الذي يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعتمدن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهن اه

فالارث اذا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعي اليد مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتماد عليها في مراجعة القيد في المكلفات أى في التواريع هذا وان اكتساب واضع اليد لهذه الحقوق خلصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يقرب أعماله

ولقد مر بنا أيضا انه عند ما وزعت الاراضى بين الاهالى عام ١٨١٣ أعطى منها قسم الى مشايخ البلاد في مقابلة الخدمات التي كانت الحكومة تمكفهم بها وكان المشايخ ملزمين بزراعة هذه الارض وبجرنها ولهم أن يشاركون أو أن يزارعوا عليها وأن يؤجروها لائاس من نفس الناحية الواقعة فيها الاطيان على أن أولئك المشايخ حادوا عن هذا المبدأ واتبعوا خطة الملتزمين الاقدمين وألزموا أهالى الناحية بجرث أراضيهم سخرة وسببوا لهم بذلك ضررا عظيما فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد باشا أصدر أمره العالى الرقيم ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باعطاء أولئك الفلاحين منفعة الاراضى التي كانت معتبرة أن مشايخ وعمد البلاد شاركهم أوزارعوهم عليها أو أجروهم اياها فقيدت تلك الاراضى بأسماء أولئك الفلاحين على نفس الشروط المختصة بمنفعة وخراج الاراضى الخراجية على وجه العموم

بظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادى عشر موجود بالحرف الواحد فى البند العاشر من اللائحة الجارى بها العمل الاّن فىرى مما سبق جميعه ان ولاة مصر قد أوجدوا فى بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكتها حصلوا تدريجيا على حق ملكها ملكا مطلقا وكان قصد الولاية كلهم فى ذلك زيادة أسباب غنى البلاد

الباب الرابع

فى الاراضى الاثرية (خراجية)

ان الاراضى الخراجية لا بحالة تستشيق الخاطر أكثر مما سواها من الاراضى فنقف عليها وقوف المشوق الى استطلاع أحوالها واستكشاف أشكالها واستقراء ما صدر فى شأنها وللإكلام عليها نقول

ان هذه الاراضى مسخت ووزعت بين أهالى الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت بأسماء من وزعت عليهم بدون أن يكون لهم الحق فى ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا ممتعين بمرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التى صدرت فى شأن الاراضى هى الرقبة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاها أن لوضع اليد على الارض أن يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بأن يجعلها غاروقة وأن يتنازل عنها لشخص آخر بموجب حجة أو أمام شهود

وأعطت اللائحة المذكورة للذى يعود الى بلده بعد أن يكون نزع عنها مدة الحق فى استرجاع أرضه ولو كان زرعها شخص آخر مدة غيابه انما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها أيضا انه يمكن نزع الارض من واضع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه أن يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متأخر الخراج

وقضت أيضا بأن كل تنازل عن الحق الثابت سواء كان بالغاروقة أو بالاشتراك أو بيع وفاء يجب اجراءه بالكتابة وكتبه على ورق تمغه

فيعلم من ذلك ان واضع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض فى اللائحة المذكورة الى انه هل فى امكانه تصيير أرضه الى ورثته بالارت أولًا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذى كان قام فى الحقيقة مقام الملتزم فى القرن الماضى

ولا يبرح من بلنا ان الناحية كلها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأخر من

والإبادة من الآن فصاعدا أيضا يجرى تحريرهم وإملاهم تطبيقا لمنطوق أمرى
 هذا وأنه يصير اجرا هذه الأصول دستور العمل الى ماشاء الله تعالى بناء عليه قد
 أصدرنا أمرنا هذا من ديوان مصر وأرسل لطرفكم فينبغي منكم للعمل والحركة على
 موجبہ والتعاضد للغاية عن مخالفتہ اه

ولقد دفع أرباب الإباعد والحقائق المقابلة عن هذه الاراضى ولو كان الحق المطلق يقبل
 الزيادة لقلت ان حقوقهم في امتلاك عين الارض زادت وانى لا يجب اذ ارى اناسا
 يقبلون باحكام لائحة صدرت وقد نالوا منذ ثلاثين سنة الحق في امتلاك عين أراضيمهم
 ولم يقبلوا بها بقصد أن يرجعوا جزأ من الضريبة بل لبينوا حقوقهم في ملك الارض وهو
 ذلك الحق الذى ما كان أحد لينازعهم اياه والذى اعترفت لهم به ضمن اللائحة السعيدية
 اذ ورد في البند الحادى عشر منها مانصه

وإذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان الغير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه
 يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب مانسوى من الثمن اه

ومما يجب الالتفات اليه ان البند المذكور لم يقل اذا دخل بتلك العمليات أطيان من
 الاطيان «العشورية» أو «الملك» بل قال من الاطيان «الغير الخراجية» وما ذلك الا
 لان هذه الاطيان وان كانت فقدت نوعها الاصلى فهى لم تزل خراجية من بعض
 وجوهها ولما كانت حالتها لا تسمح بتسميتها خراجية اضطر القوم لتسميتها أطيانا « غير
 خراجية » لعدم امكانهم تسميتها باسم آخر اذ كما قلنا ليست هى بعشورية فنقول انها
 أطيان عشورية ولا خراجية فنطلق عليها هذا التعريف ونقول في هذا المقام ان
 الفقهاء يعتبرون ان هذه الحالة هى نتيجة اتفاق صار ابرامه بين السلطان والامة

هذا وأنه يتضح لنا من مطالعة آراء الأئمة الحنيفة ان الاتفاق الذى من نوع
 المذكور يقرب حالة المالك بالنسبة لارضه من الحالة التى قصدتها الشريعة الغراء
 وهى ان تكون الارض ملكا مطلقا لصاحبها وقد جاء في البند ٢٥ من اللائحة
 السعيدية بصريح العبارة مانصه

وأما الاطيان التى تسمى ابعاديات وكانت بدون خراج وأعطيت بصفة رزقه بلا مال
 فهى مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات
 الشرعية السائغة للملاك فى أملاكهم اه وهذا النص جازم زيادة عن الاول ولا محل
 معه للريب والاشتباه على ان هذا البند حذف من اللائحة المذكورة لما ظهرت

اعطاهم ذلك رزقه بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم أيضا خلاصة من مجلس ملكية الملقى عن العمل تتضمن بعض شروط وشرح بأعلاها خطبا لطرفكم تاريخ ٢٧ شوال من سنة ١٢٥٢ وختم عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غير انه من حيث انه لدى النظر قد اوضح على ان التقاسيط المعطية من الديوان المرقوم هي بخلاف منطوق الخلاصة المذكورة وان بعض الشروط المحررة أيضا بالتقاسيط تطبيقا اليها هي منافية لحكم التملك الشرعي وقد ورد بالخاطر على انه اذا كان البعض من هؤلاء يعجز عن ادارة الاطيان المستلكتينها من اطيان الابعادية والمعمور بسبب السفاهة أو من حصول الفقر والفلاسة وتكون جهات الحكومة غير حاضرة يبيع وشرا تلك الاطيان فالذين مثل ذلك يجرون افراغ ويبيع الاطيان التي تحت تصرفهم لراغبتينها وطالبتينها كما يريدوا ارباب الغنى والمقدرة يشترونها ويزرعونها وبذا كافة اراضى القرى لا تنفضل متروكة ولا تخلى من الحرث والسلاحة بطريق واحد وحتى انه عند ما يصير معلوم أصحابها مرخصتهم بالبيع والتصرف يجتهدون فى تصليحها وزراعتها كما يجب ولذا فغادة العمارية الخيرية التي هي أقدم االى بصير الحصول عليها على الوجه الاتم وبما ان وجه تملكهم سند شرعى بالترخيص فى بيع وشرا واعطا وايماب الاطيان التي توجد تحت تصرفهم من الاطيان المعطية لحد الآن والتي ستعطى من الآن فصاعدا من اطيان الابعادية والمعمور بشرط رزقه بلا مال فهو موقوف على ان التقاسيط الديوانية المعطية بايادى أصحاب الاطيان يكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتاء حضرة مفتى اقدى اعنى ان الاطيان الابعادية والمعمور المعطيين لحد هذا التاريخ بطريق رزقه بلا مال والنسبى سيجرى اعطاها من الآن فصاعدا من الابعادية والمعمور على موجب الشرط المذكور فان أصحابها صاروا مأذونين فى بيعها وشراها واعطاها وايمابها وعطى لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم وتصرفهم فيها على الوجه الشرعى وعلى هذا التقدير اقتضى تغيير وتبديل التقاسيط القديمة بمنه تعالى عند ما يصير معلوم ذلك ومن كون مطلوبى ان تقاسيط الاطيان المعطية رزقه بلا مال من الابعادية والمعمور يجرى تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيد شرط بهم بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب والتقاسيط القديم يصير تمزيقهم والجدد يجرى اعطاهم بايادى أصحابهم وان تقاسيط الرزقة التي ستعطى حسب الاقتضا من اطيان المعمور

ذلك يوافق الارادة العلية فيصير توشيح اعلى هذه الخلاصة بالختم الكريم خطبا الى
 الافندى الرزناجى بالاجرا على موجبها اه
 وبعد صدور هذا الامر أعطى المنعم عليهم تقاسيط من الرزنامة وحمجا من المحاكم
 الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة في التقاسيط بصفة اطيان
 رزقة لصاحبها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم في الزمن الاول
 وكان قصد محمد على باشا باصداره امره المشار اليه ايجاد طبقة من الناس تحصر في
 نفسها نسب الغنى العقارى وليكن لما كانت تلك الانعامات المقيمة مخالفة لاحكام
 وروح الشريعة الغراء وكان المنعم عليهم قدسّموا الاستمرار على تكلف نفقات باهظة
 في سبيل اصلاح أرض ليسوا بالمالكين لها ملكا مطلقا وكان مأمره أو بالحرى
 مانصده محمد على مغايرا ومناقضا على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية وللنظام
 العائلى عند المسلمين القائمين على المساواة التزم باصدار امره الرقيم ٥ محرم سنة ١٢٥٨
 (١٨٤٢) بتأييد اعفاء الابعاد المنعم بها مجانا من الضريبة وبنح المنعم عليهم بها
 حق التصرف فيها كيف شاؤا والحق في ملكها ملكا مطلقا وليستوثق المذكورون
 من ملكهم للمنتفعة وللعين نفسها ملكا مطلقا أعطوهم تقاسيط من الرزنامة فضلا
 عن الحجج التي أعطيت لهم من المحاكم الشرعية الواقعة تلك الاراضى في دوائر
 اختصاصها وهذه صورة الامر المشار اليه

صورة

فرمان على صادر لرزناجى مصر تاريخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ الموافق سنة ١٨٤٢
 افتخار الامجد والاكارم روزناجى مصر غطاس أفندى زيد قدره
 نهى اليكم انه بحيث ان عارية ورفاهية كافة المالك والمالك حاملة بالزراعة والتجارة
 وبجمده تعالى كامل اراضى قرى معمورة القطر المصرى قابلة للحث والتصلح فاملا
 ليكون سببا أولا لازدياد العمارية ثانيا لازدياد ثروة ويسار الاهالى والخدمة فالذين
 يؤتمل فيهم تعلق المقصرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضى الخالية المعبر عنها ابعادية
 بالقرى المصرية قد عطى لكل منهم جانب اطيان ابعادية على حسب احوالهم ثم
 عطى أيضا بهضا من الاطيان المعمور باسباب مثل انشاء جنية وغرس اشجار ومن
 العادة أن يعطى سندات ديوانية من طرف الرزناجى بايادى اصحابهم ليكونوا دليل على

واقترار النقرء والبضعاء المستر يمين في ظل ظليل الجناب الداورى ثم انغير
خفى ان العبيد شاكرين احسان الخديوى فضلا عن كونهم صاروا مستغرقين بالغنا
مابلغ وقد اغرقهم أيضا في بحر احسانه عليهم بالابدائية بما أنه من المعلوم ان أصل
مقصود الخديوى من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارة الاراضى واقترار الاهالى
وسيجعل بذل الهمة من الخديوى في اجراء نيته هذه الخيرية الى ماشاء الله ولذلك بين
الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمجلة الإبعديات فقد استنصب على ان الإبعديات المنعوم
بها قبل الآن وطلع تقاسيها وعطيت بيد أصحابها بصير تجديد سنداتها وان الذات
المنعم عليه يكون متصرفا بدة حياته ومن بعده أولاده وأولاد أولاده وبعد الانقراض
يكونوا العتقا وأولاد العتقا متصرفين نسلا بعد نسل بخلاف الغلام والخارية السود
وانا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبقى منهم أحدا فلاجل عدم تلف الاراد هباء بعد
الحصول عليه بصرف همة وافرة في ظل الخديوى وعدم هدر الهمة التي جبار
الذاهبا يجرى الخلق ذلك بالاقواف الموقوفة من طرف حضرة الخديوى الى الحرمين
الشريفين التي هما محل قبلة الانام بنية الخيري ذنرا للاخرة ومن كون ان اجراء ذلك
موجب التخليد حسن الذي يكر عن الخديوى الاعظم الى آخر الزمان ويستوجب
لاستجلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوى الاعظم مع نوال الجناب
الداورى أيضا الادعية الخيرية من أصحاب الإبعديات وأنجالهم وأنسائهم وعتقاتهم
وفضلا عن ذلك سينال المنوبات الجليلة من الخاقم الى الحرمين الشريفين بالاجرا
على الوجه المحرروانه اذا كان أحدا من أصحاب الإبعديات يبلغ الشيخوخة وليس
يكون له عتقا ومنقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف عليها الى أحد مجابا
فيصير قبول فراغته وأما الاطيان التي بصير فراغها اذا كانت تعطى الى أشخاص
غير مقتدرين فمن حيث ان ذلك يوجب لتبديل عمارة الاراضى بالخراب فقد استصوب
ان لا يصير طلوع تقسيطها مالم يتضح ان الذات المعطى اليه مقتدر وأثبت انه مقتدر
يصير طلوع تقسيطها وان لا يصير مقارشة من جهة اخرى الى مصالح الإبعديات وان
يجرى الخاقم باوقاف الخديوى على موجب التقاسيط التي تطلع من الرزناجحه ومن
كون ان اجراء هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل الى ماشاء الله وهذا
موقوف على ارادة صاحب الامر فقد أوجب الاعراض للسيدة العلية راجيا به اذا كان

عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وسميت تلك الاطيان اباعد أو ابعاديات لعدم دخولها ضمن الاطيان التي صارت مساحتها وكانت تعطى في بادئ الامر من لدن الخديوى بمجرد اصداره امرا بذلك وكان ذلك الامر هو السند الوحيد الدال على حق المنعم عليه في ملك هذه الارض وقد أصدر محمد على باشا الامر الاول في هذا المعنى في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٤٥ (١٨٢٩) وهذا نصه

أمر صادر من جنتم كان مرحوم محمد على باشا الى الرزنامة

قد أحسن الى جوريجى ولى الدين أغا بمائة فدان بلا مال من الاطيان المحرص بناحية شلقان التابعة مديرية القليوبية فعند مغلوبيتكم هذا تبادروا بحسب ما اقتضته ارادتنا بتصريح واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الاغا المولى اليه اه
أما كبار الدولة والامراء فنالوا منه أراضى شاسعة معفاة من الضريبة وهذه الاراضى هى المعروفة بالجندالك

ثم أخذت هذه الانعامات بالزيادة والتكاثر وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة ثروة البلاد والامن وكبات الاراضى المستصلحة وكان المنعم عليهم يبذلون ما عزوهان فى سبيل اصلاحها مقتدين فى ذلك بالخديوى نفسه الذى كان يحثهم على العمل بكل ما يتيسر له من الطرق

ثم رأى محمد على باشا ازدياد رغبة الاهالى فى هذه الانعامات لما كانت تعطيه من الارباح فأصدر أمره الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ (١٨٣٦) بمنح المنعم عليهم بها حق الانتفاع بربعها وتوريثه الى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالى عماليكهم البيض وان لم يكن للمنعم عليه ذرية ولا عماليك آلت اراضيه التى من هذا القبيل الى الحرميين الشريفين واليك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية فى هذا الشأن

ترجمة

خلاصة عرضت على الاعتاب الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٥٢ وصدر عليها الامر العالى الى الرزنامة بالاجراء على موجهها رقم ٢٧ منه تقرير عبد كم عيسد الباقى بك ناظر شورى ملكيه حيث من المعلوم ان أقدم افكار حضرة أفندينا الخديوى عالى الجاه نال ما يتناه بصحوص عمارة الاقاليم المصرية المعمورة

والأراضي التي تنحل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو
مدون بالبندين الثالث والخامس بصفة أراضي خراجية ٥١

وقد جاء المرسوم الرقيم ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ (١٢٧٥) مفسرا للأمر العالي المشار
إليه إذ ورد فيه بأن توريث الأوصى يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب
الشرع ٥١

وقد أيد ذلك ما جاء في البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنقيحها
واصدارها في سنة ١٨٧٥ فقد أثبت البند المذكور منطوق البند ٢٤ من اللائحة
المذكورة قبل تنقيحها

وقد صرحت لائحة المقابلة الرقيمة سنة ١٨٧١ للواضعي اليد على الأوصى بدفع
المقابلة وبأن يتمتعوا أسوة غيرهم بما جاء في هذه اللائحة وبما منحته من ملك العقار
ملكاً مطلقاً وغير ذلك من النوائذ في مقابلة قيامهم بدفع ما قررت والتنازل عن
النوائذ المقيدة لهم بالبرنامج ٥١

ولما صدر الأمر الخديوي الرقيم ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وقانون التصفية المؤرخ
بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ ألغيا ما ورد في لائحة المقابلة فيما يختص بالأمور
المالية غير أنهما لم يسا بشئ الحقوق التي كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما
خص ملكهم للأرض ملكاً مطلقاً فإذا تبعنا التغيرات التي حصلت في صفات وأنواع
الأراضي في كل حالة من حالاتها رأينا أنها لم تكن في الأول تعطى للأهالي الإبصفة
إيجار لاجل مسمى ثم أنها صارت في أوائل القرن الحاضر تبقى في أيديهم ماداموا
أحياء ثم صارت منفعتها تنتقل بالارث حتى أفضى بها الأمر إلى صيرورتها ملكاً مطلقاً
لمالكها يتصرفون فيها كيف شاؤوا

الباب الثالث

في الأبعاديات والحفالك

لما كان لمحمد علي باشا بصفة كونه نائبا مطلقا عن السلطان ان يعنى الاراضى الخراجية
من الخراج وكانت كل أراضى الديار المصرية خراجية وزرع بين بعض الناس أطيانا غير
منزعة وغير مسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزام المنعم

انه اذا توفى صاحب الفائض (المرتب) فالارض والنائض ينعان لجهة الحكومة (١)
على ان بعض الواضعى اليد على الاوامى كانوا يوقفون اواسيهم رغبة فى نقل حقوقهم
الى وريثهم وفقا عائليا أى أهليا
وقد جاء ذكر ذلك بصريح العبارة فى الامر العالى الرقم ١٣ رمضان سنة ١٨٥٥
(١٢٧١) الذى ورد فيه مانصه

صورة ارادة سنية للرزناجه

انه من ترادف تقديم الاعراضات البنما من بعض ارباب الاوامى المقيدة بديوان
الرزناجه بالتماس ايقافها قد سنح لناظرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من
ان الاصول الجارية بديوان الرزناجه اجراء انحلال الاوامى عند وفاة صاحبها وحرمان
ذريته من الانتفاع بها ومن حيث ان سريان الانتفاع بالاوامى المذكورة الى ذرية
من يتوفى من اصحابها قد سمعت به اوردتنا لاجل أن يزول من فكرهم الهوس بتلك
العائلة ويعيشوا هم وذريتهم بكل الرفاهية فى ظل مكارمتنا فقد أصدرنا أمرنا هذا
اليكم لتعلموا ذلك وتعلموا به بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبها ولا يكون
لهم ذرية من الذكور أو الاناث هى التى يجرى عليها الانحلال حكم الاصول الجارية
بطرفكم وأما التى يكون لصاحبها أو لصاحبها ذرية فلا تفعل بل تتقيد باسم من
يعقبهم من الذرية ولا تفعل الا عند انقراض نسلهم اه
وقد جاء فى البند ٢٤ من اللائحة السعيدية ما يؤيد أحكام الامر العالى المشار اليه
وقد قيل فى هذا البند مانصه

(١) كان قدر الفائض المرتب للملتزم بالروزنامة بعد دل قيمة الربح الصافى الذى كان يفيد الملتزم
فى التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذى يقرر قيمة هذا الربح كما ترى
فلما وطد محمد على باشا عزمه على ابطال الالتزامات أو عزالى الملتزمين بأن يقدموا له بياناً بالارباح
الصافية التى تعود عليهم من التزاماتهم بعد استئزال كل المصاريف فظن الملتزمون ان الباشا
يريد زيادة الضريبة التى قرر عليهم دفعها فذكروا فى البيان المذكور بأرباحهم جذا تخلصوا من
الزيادة التى كانوا يزعمون ان محمد على يقصد اضافتها على الضريبة فجاء الامر بخلاف ما كانوا
يحبسون وعاد عليهم سواء وبالا اذرتب الباشا لهم فانظام معادلا لقيمة ارباحهم التى كانت قيمتها
دون الحقيقة بكثر كما أشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استعملت ضرائب الاوامى القبليـة التى
نزعتها من أيدي مالكيها العسايينهم فى دفع الفائض المخصص لواضعى اليد سابقا على اواسى الوجه
البحرى وأوامى مديرية الجزيرة

الارصادات الا أنها حق واضح اليد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التي يتمتع واضعو اليد عليها في منفعتها فقط

وفضلاً عن ذلك فقد مرت بنا ان الاراضي الزرق كانت قد قلت بين أيادي الناس في أوائل القرن الحاضر أما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقاً بين أيديهم بالشروط التي وضعت لاراضي الزرق في بادئ الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي أوقاف

الباب الثاني

في الاراضي الاواسي (١)

لما ضبط محمد علي باشا الالتزامات ووزعها بين الفلاحين ترك للمالك أواسيم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عليها ضريبة وترتب لهم فوائد (مرتبات) بالروزنامة يستولون عليها في مقابلة المبلغ الاصلى الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم على انه كان مشروطاً

(١) لما أصدر محمد علي باشا أمره بعدم تلزيم النواحي ألغت الحكومة كل الالتزامات التي كانت أعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر أن يتنازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاً مكتسباً لهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلى الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم فكافأهم وتعو أيضاً بقت الحكومة أواسيم بين أيديهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عنها ضريبة ما ورتبت لهم ماعداداً لذلك فانظاف في الروزنامة ولم تسمع الاواسي ضمن الاراضي التي أجزت من ااحتها الحكومة وقتئذ

أما الملتزمون في الوجه القبلى فكان أكثرهم من أمراء الممالك الكبار ذوي الصولة فرفضوا التنازل عن التزاماتهم وأكروهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والتسوية فغلبوا وقتلوا منهم وحارب بعض الذين سلخوا الاستحصال على العفو بالخضوع فأبقت الحكومة العفو عنهم

ثم اضطرت الحكومة كامل الاراضي التي كان العصاة واضعين أيديهم عليها بصفة أثر منقحة وأدخلت ضمن المساحة أواسيمهم والواسي التي كانت لبعض الملتزمين في الوجه البحرى الذين لم ينقادوا بأبدى بدء الامر محمد علي باشا وكان عددهم قليلاً فصحت أواسيمهم وصارت اسوة بقية الاراضي الخراجية

تكلف به أولئك المشايخ من الخدات وهذه الاراضى هي المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المسطبة
ولقد مرت بنا فيما سبق ان الملتزمين كانوا يعطون من الحكومة اراضى مشابهة لهذه وهي الاواشى فنقول هنا ان الملتزمين عند ما نزع منهم التزاماتهم لم تنزع منهم اواشيهم بل تركت في ايديهم يتصرفون بها ويستغلونها مدى الحياة ونتيجة الاصلاح الذى اجراه محمد على باشا وهو توزيعه الاراضى المسموحة بين الاهالى هي ان الفلاح المصرى صار له ارض محددة وثابتة ومقيدة باسمه خاصة فى الدفاتر الرسمية ولم يكن سبق له الحصول على مثل ذلك ونتج عن هذا الاصلاح تغيير عظيم فى حالة الفلاح بالنسبة للارض على ان ذلك النجاح لم يكن استوفى الشروط وفى الواقع فان واضع اليد على الارض المقيدة باسمه لم يكن فى الحقيقة مالكةا بل كان بصفة مستمع بربعها مدى العمر فلتتبع الآن سير هذا التغيير فقد رأيتاه يدب ويدرج فلننضمه الى أن يشب

الباب الاول (فى الاراضى الرزق)

لقد مر بنا ان السلاطين انعموا على بعض من الناس بأراضى يتصرفون فيها كيف شاؤوا وان هذه الاراضى كانت معفاة من كل ضريبة فهذه الاراضى هي المعروفة بأراضى رزقة وكانت الروزنامة تعطى المنعم عليه فى مثل هذه الاراضى تقسيما أو سند تملك يتحوله ملكها ملكا مطلقا والتصرف فيها كيف اراد فلما ارتقى محمد على باشا على اريكة الخديوية السنية حافظ على هذه الارصادات التى كان أمر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتبا فى الروزنامة لكل من كان حائزا من هذه الاراضى وزرع منهم الحق فى وقف الاراضى المذكورة فلما صدرت اللائحة للسعيدية الرقيمة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ جاء فى البند الخامس والعشرين منها ما نزع من واضعى اليد على هذه الاراضى حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء فى البند المذكور أيضا ما نصه
وكل من كان تحت يده شئ من الاراضى المذكورة سواء كان بلجهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج بجانب الميرى وواضع يده عليها خمس سنوات وقائم بما عليها من الخراج بلجهة الميرى فتقيد له أثر منفعة اه
ولم يرد شئ فى هذه اللائحة يتعلق بالفائظ الذى ذكرناه والارجح ان هذا الفائظ كان يتبع صرفه عند موت واضع اليد وفى سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه

وان محمد علي كان قد أمر بالعمل به دون غيره ومن المعلوم ان أئمة هذا المذهب يرون في شأن أراضي الديار المصرية ان الامام بالخيار بين ان يقسمها بين غانمها وبين ان يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وانه ليس له أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانمها وعرفنا ان مذهب أبي حنيفة يمنع من وقف الارض ككاملها فيمنع بيت المال من الاستيلاء عليها منعاً كلياً فباشر محمد علي العمل مستنداً في كل ما كان يجريه على نصوص الشريعة الغراء وأصول المذهب المذكور وابتدأ الاجراء في الاصلاحات الخاصة بالارض فأمر بمساحة كل أراضى مصر المزروعة وراقب هذه الاعمال بكل دقة واعتناء ومما يؤيد ذلك ان معظم قوائم المساحة القديمة الموجودة في دفترخانات المديرية بمبصومة بنجتم باشا المشار اليه

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز أو أقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة أمورها وجباة لجمع الضرائب وأبطل الالتزامات ووزع أراضي كل ناحية بين أهالى تلك الناحية تقسماً بحيث ان كل فلاح كان قادراً على الشغل ناله قسم من الارض بقدر قسم الآخر فوزعت كل أراضى الديار المصرية على الوجه المذكور وبلغ قسم كل فلاح ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفدنة (١) واعطى في كل ناحية لمشايخ البلد بعض أراضى اعفاها من كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات اضافة جباة الاموال الميرية الذين كانوا يرون في بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة

(١) قال الموسيومانجيين في كتاب عنوانه «مصر في أيام محمد علي» ما معناه فلما أرادوا توزيع الضريبة العقارية اضطروا الى قسمة الارض الى ثلاثة أقسام بحسب درجتها من الجودة اه

فالارضى التى وزعت بين الفلاحين كانت مركبة من الاراضى التى دخلت فى الثلاثة الاقسام بمعنى أنه لم يعط لاحد منهم من أراضى من قسم واحد فقط وذلك كى تكون حصة كل منهم معادلة لحصة الآخر صفة وقدرا اه فقد عمل ذلك الرجل العديم النظر الذى احيا مصر ونشلها من مخالب الفوضى وانياب الفقر أريد محمد علي باشا فى مصر منذ خمسين سنة ما عجز المسترشاه لان السياسى الانكليزى الشهير عن عمله اليوم فى انكليترا بالرغم عن منافعه التى لا تنكر وفوائده التى لا تحصى فانه عرض على حكومة دولته اعطاء كل من المزارعين ثلاثة آر (١) وبقرة وأثبت له بالبراهين الدامغة والحجج القاطعة ان فى اجراء ذلك منقذة من غائلة الفقر المدقع فرفض طلبه لاسباب لا يستعانذ كرهاة الثلاثى تسع نطاق هذا الكتاب أما محمد علي فانه أجرى هذا الامر منذ نصف جيل فترتب على ذلك ازدياد ثروة الاهلين وعمت الرفاهية

(١) الأتر مقدار ١٠٠ متراً مسطحاً من الارض مربعه ١٠ أمتار

وكانت الحكومة ملزمة جريا على ماقررت بمساعدة الملتزم على استيفاء مايجب عليه من الاموال على ان الارتباك المستمرة التي لم تنقطع يوما تقريبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر لم تسمح للحكومة بعض الملتزم فكان هذا يضطر الى استعمال مايراه من الوسائل مؤديا الى الحصول على المقصود والوصول الى المرغوب فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسومه الخسف وليس من مجرب يلجئ اليه الفلاح أو يسمع لشكواه فكان لايفتر عن التضرع لعل العناية ترسل ملتزما آخر ناهى الصولة زائد السطوة يحل محل ذلك الملتزم ويربجه منه

وكانت الحكومة تجعل لمساعدة الملتزم على القيام بما عليه من الواجبات كالإيواء المسافرين وصيانة الجوامع والمدارس والجماعات والقيام بقسم من نفقاتها أراضى غير التي التزمها معنأة من كل ضريبة يجرها فلاح الناحية سخرة لنفع الملتزم وهي المعروفة بالواسى

وما كانت الالتزامات تنتقل بالارث على أنه كان يجوز للملتزم اذا كان له أولاد أو ممالك يرض تسمح لهم اسنانهم بالقيام مقامه وكان جدد التزامه في المواعيد المقررة أن يقيم ابنه محله في الالتزام بشرط ان يستمر الابن أو المملوك على وفاة الضريبة السنوية كالمضى ذما سبق يظهر ان الفلاحين لم يكونوا يملكون أرضا قط بل ان الملتزمين أنفسهم كانت تنزع منهم التزاماتهم اذا تصدى لهم أناس أبعد منهم همة وأكث صولة وأعظم جاهها وأوفر غنى

أما الاراضى المعروفة باسم أراضى رزقه التي كان يملكها صاحبها ملكا مطلقا فلم يكن منها بين أيدي الناس الا القليل لان معظمها كان وقته مالكوه على الجوامع وبالجملة قلم يكن في مصر مالك أرض بل كان كل من الاهالى يستغل أرضا ويزرعها الى يوم تنزع منها واتبع محمد على باشا الكبير في بادئ الامر خطة من سبقه على سرير ملك مصر ووقع فيما وقعوا فيه من الغلط ولما انتهت حروبه مع المماليك بذبحهم في القاعة ضبط أملاكهم أى الاراضى التي كانت في أيديهم سواء كان بالالتزام أم بصفة أرض رزقه ام كانت آلت اليهم بطريقة أخرى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السير على خطة لم تكن اغلاطها لتخفى على ذكائه فلم يلبث بعد ان استراح من القلاقل الخارجية واعترفت الدولة العلمية رسميا بولايته أن شرع في وضع أساسات متينة لملك الارض اذ أدرك ان ثبوت الحق في ملكها ثبوتا لا يتزعزع هو ركن الاصلاحات التي كان في نيته ادخالها في الديار المصرية وان الخير والرفاهية والتجاح مقرونة به

مر بك ان المذهب الرسمي في هذه البلاد كان من عهد طويل مذعب أبى حنيفة

واليك بيان الطريقة التي كانت متبعة في تلزيم الخراج في أوائل القرن الحالى
كان الشخص يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أزيد ويجعل خراج سنة وكان
الالتزام يقرر اما بمزايدة واما باتفاق على الثمن بين الملتزم من جهة والنيابة
عن الحكومة من جهة أخرى حتى اذا تم الامر أعطت الرزنامة للملتزم تقسيما أى
عقد تلزيم هذا ان سمح بذلك شيخ البلد أى كبير أمراء مصر من المماليك
فاذا دفع الملتزم الضريبة واعطى التصرف حاول بما فى جهده الحصول على المال
الذى يحمله للخزينة وعلى فوائده التي كان يقرر سعرها هو بنفسه كما يريد لعدم وجود
ما يقيد به عدم تجاوز سعر معلوم

أهالى البلد التي التزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لآوامره والرضوخ لما يشر به وان يدفعوا له
الضريبة التي قررت قيمتها في دفتر المزايدة

وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازي خمسة أضعاف الجزء الذي كان يتسامح به الملتزم كل سنة وهذا
الجزء نفسه كان يوازي خمسة أضعاف ضريبة الاواصي التي كانت تعطى للملتزم المذكور معفاة من
كل ضريبة يستغلها مقابل ما يتفق في سبيل اخذ الخراج واى اء الغريباء وغير ذلك مما كان يفرض عليه
وكان الالتزام قابلا للتقال فكان للملتزم الحق في التنازل عنه وفي بيعه على أنه كان يشترط في صحة
البيع ان يبقى البائع في قيد الحياة اى يوم ما بعد نواله ترخيصا من الرزنامة ببيع حقه . ولما جلس
مصطفى باشا الكوبرلى في دست الصدرة الخديفة في عهد السلطان أحمد الثانى أراد وضع حد
لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل فاوعز الى الدفتردار وكان يومئذ قوسجى خليل
أن ارفع اليه تقريراً فيما تراه في هذه المسئلة فأجاب الدفتردار بالامتثال ورفع لجنابه المعظم تقريراً
شاملاً وافياً بالمقصود واطلع عليه حضرة الوزير الاكبر وأمر بتلزم خراج القرى على مدى العمر
مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزينة في كل سنة وقد جاء في الرسوم المنيف الصادر في هذا الشأن
ما معناه الملتزم اذا مات تطرح الرزنامة القرى التي كان ملتزماً لخراجها في المزداد الا اذا تعهد ورثته
بالاستمرار على وفاء ما كان يؤديه مورثهم في كل سنة للخزينة وان طرحت في المزداد فقال الورثة هي
عليها بكذ اولم يوجد من يغلبهم من ايدى قلمهم الاولوية على غيرهم وحقهم فيما لا يمكن هضمه ٥١
وكان الالتزام قد صار في أوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العمر بحيث ان القسى التي لزم
خراجها لم تكن تؤل للميرى الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين تمكنوا بواسطة دفع مبلغ
للخزينة من وقف ما التزموه على ذرايعهم وبذلك وتقوا من ضياع وورثتهم الذرايعهم بدون تداخل
الرزنامة

هذا وليست مصر هي التي استتبعت تلزيم الخراج فقد تسبقت اليه شعوب كثيرة منها
القرطاجنيون واليونانيون وكذلك الرومانيون أيام كانت حكومتهم جمهورية فان هذه الامم كثيرا
ما لزم الخراج اشركات من الاهالى أو بعض من افراد الرعية كبرى الغنى أو اللجباة فكان يجعل
هؤلاء الخزينة المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه ثم يأخذون الخراج بما تيسر لديهم من الوسائل بدون
تداخل الحكومة ومهما يكن من التغييرات التي طرأت على الكيفية الاصلية فالثابت لدينا ان
تلزيم الخراج قديم جدا

الدولة الماقطة واعطائها لرجالهم أو أخذها لانفسهم وزرع السلطان سليم من أيدي المماليك كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد أو بالارث ووزعها بين العساكر التي تركها في مصر والمماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الاراضي المعروفة بالرزق ويقال لها رزقة بلا مال

وعلى ذلك من يوم فتح المسلمين مصر الى الجيبل التاسع عشر كانت الارض من حيث ملكها منقسمة الى قسمين أحدهما الاراضي التي كاد يكون لواضي اليد عليها الحق في ملكها مطلقا وكانت معفاة من الضرائب والقسم الثاني الاراضي التي لم يكن لزاعيها الا حق التمتع بريعتها وهذه الاراضي كانت عليها الضريبة الخراجية أما نفس العقار في هذين القسمين فكان ملك بيت المال أو الحكومة أو السلطان

ومن اطلع على ما جاء في الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين اتضح له ان هذه الحالة كانت موجودة في مصر أيام ملك القرس واليونان والرومان

ولما استولت الدولة العثمانية على مصر لم يغير نواب السلطان فيها شيئا من النظم التي كان انشأها السلطان سليم وابنه السلطان سليمان على ان الضعف لم يلبث ان تحال الدولة العثمانية وصارت القوة في المماليك حتى اذا كان القرن السابع عشر استأثروا بالقوة والسلطة واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد وحكم البلاد المصرية فعلا وتصرف فيها حينما كان الباشا نائب السلطان في هذه البلاد ينظر الى ما يجري ولا يقدر على الاتيان بأدنى حركة لانه لم يكن له من السلطة الا اسمها ومن القوة الا رسمها

ولم تلبث الديار المصرية ان صارت الى حالة من الكرب لا توصف فان الحروب الداخلية بين مماليكها التي كادت ان تكون مسقرة أضعفنها ضعفا كبيرا وزد على ذلك ان الاستانة العلية كانت نرفت غنى مصر وان التجارة مع الشرق الاقصى كانت اعتادت طريق رأس الرجا الصالح فل هذه الاسباب كلها اختلت نظمات هذه الديار سيما ما خص منها الملاذ ونزلت قيمة الارض نزولا كبيرا وأهملت الاشغال العمومية ووصلت الفوضى الى أوج الشدة وامتدت وسام الحاكمون الشعب خسفا ولم ياب الشعب ان يقر الخسف فيه ولما كانت هذه الاحوال مجلبة لضيق ذات اليد أصبحت الحكومة في عجز كلي عن الاستحصال على دراهم وسقط في يدها والتجأت الى الالتزامات فوضعتها واتبعها على الشكل الذي كانت عليه في أوائل هذا القرن (١)

(١) ان الرزنامة هي التي كانت تعطى الالتزامات على انها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف الابعده قيامه بدفع الخلوان والخلوان هو الضريبة الموضوعية على البلا التي صارت تلزمه فكانت الرزنامة عند انهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزايدة فيعطى أي عقد تزييم وفاميكأي مرسوما تأمر به

إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احوال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمتهم ونجراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤون فيخرجون من الارض فدادين لـكـنـائـسـهم وجماماتهم ومقدماتهم من جلة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين وزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصنائع والاجراء فقسوها عليهم بقدر احوالهم فان كانت فيها خالية قسوها عليها بقدر احوالها ولما كانت الالرجل المنتاب أو المتزوج ثم نظروا فيما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحدهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه نزعوا ما عجز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحنوا قسوها ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستفتقون أرضا يذكرك فيها القيراط اهـ

فيتضح جليا مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البتة في الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع مالكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة أو السلطان ونرى من جهة أخرى ان الخليفة عمر ضبط الاراضي التي كان مالكوها يونانيين والاراضي التي كانت تختص بالحكومة اليونانية التي كانت مالكة في مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي وانه أعطى فيما بعد الى بعض أشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يمكن الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقا يتصرفون فيها كيف شاؤوا ولكن اعرف ان الخلفاء الامويين والعباسيين اعطواهم أيضا لبعض رجالهم املاكا كالتى اعطاها عمر لمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من اعطيت لهم ملكا مطلقا فانا نقول ان ورثة الواضي اليد عليها كانوا يتوارثونها فكان المنعم عليه بها يورثها أولاده وهلم جرا وهذه الاراضي هي التي دعيت باسم اقطاعات تميزا لها عن الاراضي التي كانت تختص بالناحية أو بيت المال أو الحكومة أو السلطان أى ما شئت فقل وهي التي بقيت تعرف باسم أراضي خراجية

فلما ارتقى أحمد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه في ملك الارض بل تمتع به مقتنيا بذلك أثر الخليفة عمر وسار على خطته هذه من خلفه في ملك مصر فتمتعوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التي كان امتلاكها اناس أيام

انتشار الامم الآرية في هذه البلاد ولرغبة الملك في زوالها بدون ان يكون للشعب يد في ذلك التغيير الذي حصل على نوع ما بالرغم عنه

على انه مهما كانت صفة الارض قبل استيلاء المسلمين على هذه الديار وكيفما كان مبدأ الامتلاك العقارى ساريا فيها فن المعلوم الذى لا يمحتمل الرب ان الخلفاء لم يضعوا على الارض خراجا ولا ضريبة رأسا عند فتحهم هذه البلاد ولم يوزعوا جزءا من هذه الاراضى بين العساكر التى أخضعت هذه الامصار بل لم يخصصوا جزءا منها لابقاء خمس الغنمة العائد شرعا للتخليفة ولم يقفوا عند حد انهم لم يأثروا شيئا من ذلك جميعه بل انهم وزعوا الاراضى التى أخذوها من اليونانيين الذين هلكوا في ساحة الحرب أو نفوا أو نزعت هذه الاراضى من ملكهم عقب أخذ الاسكندرية على أهالى النواحي من المسيحيين المصريين ليزرعوها

وروى المقرئى عن عمر انه قال ان ايرادات الديار المصرية معدة للقيام بنفقة الجنود الاسلامية فكأنه اتبع في ذلك خطة امبراطورين رومة فانهم فيما سبق كانوا اعطوا مصر اسم ايلة امبراطورية

فكل هذه أمور تجعلنا نظن ان المسلمين لم يغيروا شيئا فيما وجدوه منتشرا في مصر من العوائد وانهم أبقوا صفة الملك كما كانت أيام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة البلاد وعوائدها فيما يختص بالادارة زمننا طويلا بعد الفتح

واكتفى عمرو بن العاص بان ضرب على الاقباط جزية قدرها ١٢٠٠٠٠٠٠ من الدينار في السنة وألزمهم بأن يأووا كل مسافر مسلم مدة ثلاثة أيام متوالية وذهب المؤرخون الى ان هذه الجزية كانت باعتبار دينارين على كل رجل ذكر منه اثنا عشرة سنة فاكثر الى ستين

وينبغى هنا ان ننسبه الى ان هذه الضريبة كان يدفعها الاقباط بدون استئصال شئ منها في مقابلة نفقات توزيعها على الرؤس أو غير ذلك من مصاريف الادارة وبعبارة اخرى ان الاثنى عشر مليون دينار كانت هي اليراد الصافي واقدم ذكر السيوطى في كتابه الطريقة التى كانت متبعة اذذاك في توزيع هذه الضريبة على الرؤس واليك ما قاله المؤلف المذكور قال

قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقرقبتها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى

النجس الا ان أرض الكهنة وحدها لم تصر لفرعون اه
 هذا وليعلم القراء أن يوسف عاش في القرن السابع عشر للخليفة أو بالحري قد م
 ومن ثم فالعادة التي عنتها السورة السادسة والعشرون بقولها انها صارت صفتها صفة
 فانون كانت منتشرة قبل وفاة موسى بثلاثة قرون تقريبا والارجح ان هذه العادة
 لم تنتسخ وان الفاتحين الذين نوالوا على ملك مصر أبوا أن يغيروا شيئا في أمر عادت
 مظالمها على الشعب وجنوا هم كل منافعه (١) وبذلك أمكن ان تستمر هذه القوانين
 الى يومنا هذا

وقال المحقق الشهير (فوستل ده كولانج) في شأن ملك الارض مانصه
 من المعلوم أن بعضا من الشعوب والامم لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للأرض
 وان البعض الآخر لم يتوصل الى ايجاد هذا المبدأ الا بمرور الأزمان وعقب أتعاب كلية
 وفي الواقع انه يصعب كثيرا على الشعوب وهي في سن الطفولية ان تعرف هل يجوز
 لشخص ان يمتلك خاصة قطعة من الأرض فيوجد بينه وبينها رابطة متينة بحيث
 يمكنه ان يقول هذه الأرض أرضى خاصة وليس لي فيها شريك
 وقد سلم التتر للانسان أن يستأثر بملك ماشية وأنكروا عليه الحق بالانفراد في ملك
 العتار نفسه وذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في عوائد الامم الى ان الأرض عند
 الجرمانيين الاولين لم تكن ملك أحد بل كانت القبيلة توزع كل سنة الاراضي بين
 افرادها وتستبدل في السنة التالية قسم كل فرد بقسم الآخر بحيث ان القطعة الواحدة
 جيدة كانت أو ضعيفة لم يكن يزرعها الشخص الواحد سنتين متواليتين وعلى ذلك
 فكان الجرمانى مالكا لقلعة الأرض لا للأرض نفسها وهذه العادة موجودة حتى اليوم
 عند بعض الامم التي من نسل سام وعند بعض الشعوب الصقلبية اه

وأظن ان الشعب المصرى من ضمن أوائك الشعوب الذين قال عنهم المؤلف الذى
 ذكرته انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقار ملكا خاصا ومن المحتمل ان
 تكون الفتوحات التي نوالها على القطر المصرى أوقفت تقدم أهاليه الى الامام أو
 وجهت أفكارهم نحو وجهة أخرى ومن ذا يجهل ان الحالة التي أشار اليها الكتاب
 المذكور كانت منتشرة في الديار المصرية من نحو جيبيل تقريبا وانها لم تزال الا بعد

(١) من الفاتحين لمصرهم العناية والتابعون لهم ولا يصح أن ينسب اليهم ظلم أباد وصلحاء الملوك من
 بعدهم كصلاح الدين يوسف انما كانوا يجررون في أمر الاراضي وغيرها على ما كان يفتهم به علماء
 الشرع ولم يكن العلماء يقرون الملوك على محدثتهم من المظالم (المعرب)

ثم كملت سبع سنن الشبيح الذن كان في أرض مصر . وابتدأت سبع سنن الجوع تأتي كما قال يوسف فكان جوع في جميع البلدان وأما جميع أرض مصر فكان فيها خبز ولما جاءت جميع أرض مصر وصرخ الشعب الى فرعون لاجل الخبز قال فرعون لكل المصريين اذهبوا الى يوسف والذي يقول لكم افعلوا . وكان الجوع على كل وجه الارض وفتح يوسف جميع ما فيه طعام وباع للمصريين واشتد الجوع في أرض مصر وجاءت كل الارض الى مصر الى يوسف تشتري قمحا لان الجوع كان شديدا في كل الارض

وجاء في الاصحاح السابع والاربعين مانصه

ولم يكن خبز في كل الارض لان الجوع كان شديدا جدا فحورت أرض مصر وأرض كنعان من أجل الجوع فجمع يوسف كل الفضة الموجودة في أرض مصر وفي أرض كنعان بالقمح الذي اشتروه وجاء يوسف بالفضة الى بيت فرعون فلما فرغت الفضة من أرض مصر ومن أرض كنعان أتى جميع المصريين الى يوسف قائلين أعطنا خبزا فلماذا نموت قدامك لان ليس فضة أيضا فقال يوسف هاؤوا مواشكم فاعطيكم بمواشكم ان لم يكن فضة أيضا فجاؤا بمواشيمهم الى يوسف فأعطاهم يوسف خبزا بالخيول وبمواشي الغنم والبقر وبالجير فقاتهم بالخبز تلك السنة بدل جميع مواشيمهم

ولما تمت تلك السنة أتوا اليه في السنة الثانية وقالوا له لانحنى عن سيدى انه اذ قد فرغت الفضة ومواشى البهائم عند سيدى لم يبق قدام سيدى الا أجسادنا وأرضنا لمذا نموت امام عينيك نحن وأرضنا جميعا اشترا وأرضنا بالخبز فنصير نحن وأرضنا عبيدا لفرعون واعط بذارا لنحيا ولانموت ولا نصير أرضنا فقرا

فاشتري يوسف كل أرض مصر لفرعون اذ باع المصريون كل واحد حقله لان الجوع اشتد عليهم فصارت الارض لفرعون وأما الشعب فنقلهم الى المدن من أقصى حد مصر الى أقصاه . الا أن أرض الكهنة لم يشتريها اذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون فأكلوا فريضتهم التي أعطاهم فرعون لذلك لم يبيعوا أرضهم . فقال يوسف للشعب انى قد اشتريتم اليوم وأرضكم لفرعون هو ذالكم بذار فترعون الارض ويكون عند الغلة انكم تعطون خمسا لفرعون والاربعة الاجزاء تكون لكم بذارا للعقل وطعاما لكم ولجن في بيوتكم وطعاما لاولادكم فقالوا أحييتنا ليتنا نجد نعمة في عينى سيدى فنسكون عبيدا لفرعون فجعلها يوسف فرضا على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون

باب قسم الفى والغنمية

سؤال الاراضى المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانمها أم لا (قال أبو حنيفة) الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرّفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقضها على المسلمين أجمعين ولا على غانمها (وعن مالك) روايتان احدهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين (وقال الشافعى) يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانم كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوه حقوقهم فيها فيقفها (وعن أحمد) ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كذهب الشافعى والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور اهـ

فن الاطلاع على ما سبق يظهر للقارئ ما بين الأئمة من الاختلاف الذى يقف بالقارئ عن القطع بأحد هذه الآراء ولكل منهم وجه قوى عنده استند اليه ثم نبهت في كتب السير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذى دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أن يعمل فيها بغير ما عمل به في غيرها من أراضى البلاد وقد عثرت في تاريخ الدولة العثمانية من سنة ١٧٩٢ (١٨٤٤) للبارون جاشروده سان دانيس على مقال في هذا المجال قال

يظهر من بعض مستندات تاريخية ان الارض كانت تختص بالسلطان وذلك من زمن الفراعنة وان البطالسة والرومانيين التزموا هذا المبدأ في الديار المصرية بعد ان أدخلوا فيه تعديلا جزئيا لا يكاد يذكر اهـ

وفي الواقع انه يجب البحث في أقوال القدماء للوقوف على الاسباب التى تولد عنها اشتراك أهالى ناحية بأجمعهم في ملك أراضى تلك الناحية وليس المراد هنا بكلمة الملك التصرف من بيع وارث وغيره بل زرعها فقط واستغلالها ومسئولية أهالى تلك الناحية بالتضامن في وفاء ما على تلك الاراضى من الضرائب وتوزيع هذه الاراضى بين أهالى الناحية في كل سنة وحق الحكومة في ملك ذات العقار

وقد استنبتت من نبذة وردت في سفر التكوين ان ملك الارض في مصر من عهد

قديم جدا واليكم النبذة المذكورة

جاء في الاصحاح الحادى والاربعين مانصه

سيفا حقيقيا أو شبه سيف من خشب فستنتج من ذلك ان المسلمين في كل الازمان
اعتبروا ان الديار المصرية فتحت عنوة (١)

اذا تقرر ان الديار المصرية فتحت عنوة يبقى النظر فيما اذا كانت أهالى هذه البلاد دانت
عند الفتح بدين الاسلام أم حاقت على الديانة المسيحية وللبحث عن ذلك نقول
اتفق كل المؤرخين والمحدثين على أن جمهور الاهال لم ينجسوا الى الديانة المحمدية بل
استمروا على التدين بالدين المسيحي أجيالا عديدة من تاريخ فتح بلادهم

وفضلا عن ذلك فالتا نعلم ان أرض مصر يروها النيل وهو نهر غير عربي مياهه
خارجية وان الاهالى لم يعاملوا معاملة أسرى لان الخليفة عمر أعفاهم من ذلك وقبلوا
أن يدفعوا الجزية التي ضربها عليهم عمرو بن العاص قال السيوطى بقى أهالى مصر
مالكين لاراضيهم بعد الفتح كما كانوا قبله اه

فن هذا يعلم ان أراضى الديار المصرية كلها بدون استثناء يجب اعتبارها خراجية وهى
خراجية فعلا وان كان منها جزء عشرى فسيصير خراجيا يوما ما

وانما يجب علينا أن نعرف أى نوع من الخراج ما ضرب على هذه الاراضى فهل هو
خراج الوظيفة أو المقاومة وهل أعطيت الاراضى للمصريين المضروبة عليهم الجزية
بصفة ملك أو بصفة أخرى وللبحث عن هذا نقول

أن نوعية الاراضى فى مصر أسست على قواعد وأساسات بينها وبين القواعد والاساسات
التي اعتبرت فى البلاد غير المصرية التي فتحتها الاسلام بون عظيم وقد اهتم أئمة الشريعة
الفراء بتحديد وتبيان هذا النوع على ان ما وصلنا مما كتب أئمة المذاهب الاربعة
فى أواخر القرن الثانى للهجرة يخالف بعضه بعضا حتى لا يمكننا أن نوفق بين مذاهب
اليه أحدهم وما ذهب اليه الآخر وعلى ذلك فاكتفى اذن بسرد نبذة فى ذلك من كتاب
رحمة الامة فى اختلاف الأئمة للشيخ عبد الرحمن القرشى الشافعى العثمانى وضعه
سنة ٩٤٣ هجرية ١٥٣٦ م. وهو كتاب أتى فيه واضعه على ذكر أكثر الأوجه
والمسائل الشرعية التي اختلف فيها الأئمة الاربعة قال صاحب الكتاب

(١) أما فى البلاد التي استولى عليها الاسلام بغير السيف فيرتقى الخطيب منبر الصلاة ويدها
مرفوعتان كن يصلى وفى احدها ماورقة أو نسخة من الكتاب دلالة على أن تلك البلاد انضمت الى
حكم الاسلام رغبة من أهليهم فى ذلك أو بعدم معاهدة صلح أو اقتناعا بالبراهين الدينية

هذا ولقد حاولت في دياجي ثلاث الانقلابات والثورات والحروب والغزوات ومانشأ عنها مرارا متعددة من سقوط دولة مع مأسسته من القوانين والنظامات وصعود أخرى مع ما أودعته خزائن الفكر من العوائد وترتيبات تروم اخراجها الى حيز العمل عندما يستتب لها الامر قلت حاولت افادة قيس أو جذوة تهديني الى معرفة ما كان يصيب الارض من هذه الرزايا والبلايا ولقد تمكنت بعد الجهد والكد من معرفة شيء يسير ولكن غابت عنى أشياء فلا ينكرون القارئ عدم استيفاء الشرح ولا يعجبين ان لم أسبر اعماق هذه المسئلة فائما أنا متفق عليه مما أفدت وستتكمم في هذا القسم على الاطيان من جهات مختلفة في فصول متعددة

الكتاب الاوّل

(في نوع الارض)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

لما كانت معرفة حقيقة نوع الاراضى المصرية مبنية على معرفة هل الديار المصرية فتحت عنوة أولا ووجب علينا أولا البحث عن هذا الاصل ثم التكلم على نوع الارض لانه فرع عنه فنقول ذهب بعض المؤرخين الى أن الديار المصرية فتحت عنوة وأيدوا رأيهم هذا بقولهم اذا قاومت القلاع والحصون وفتحت عنوة فكل البلاد التى تحتص بها تلك الحصون والقلاع تعتبر انها فتحت عنوة

وذهب غيرهم الى عكس ذلك وقالوا ان الديار المصرية لاتعد من البلاد التى فتحت عنوة لان الاقباط وهم الاهالى الاصليون لم يقاوموا الجنود الاسلامية لابل انهم أجروا مخبرات مع المسلمين قبل دخولهم الديار المصرية مؤداهما الاستحصال على الامان وعلى معاهدة صلح لا تكون محققة بحقوقهم

واذ لم يكن فى امكان المؤرخين مساعدتنا على حل هذه المسئلة وايضاها فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد علنا نقبس منها نورا يهدينا فى ظلمات هذا المقام

فترى أن أئمة المذاهب الاربعة متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنوة ونرى أيضا ان الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة فى كل جوامع مصر متقلدين

تابعاً لمذهب الساطن أى المذهب الحنفي وهذا هو مذهب مصر الرسمي من ثلاثة قرون الى اليوم على أن الماليك في الجليل السابع عشر وفي الجليل الثامن عشر كانوا يعيرون أحكام هذا القاضى اذنا صماء اذا رأوها لاتلائم مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر وكان على الدوام شافعيًا أو لغيره من أئمة الحنابلة أو المالكيين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الاربعة رغما عن وجود القاضى الحنفي المرسل من قبل الباب العالى ولما ملك محمد على باشا مصر فى أوائل القرن الحالى أعاد سلطة القاضى الحنفي وهو قاضى قضاة مصر وصار الباب العالى يرسل كل سنة قاضيا من قبله وتمكن بذلك مؤسس العائلة الخديوية الشهير من أن يقيم العدل على قاعدة منتظمة وشكل المحاكم الشرعية الكبرى والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعاوى يحكم بها حتى اليوم بحسب أحكام المذهب الحنفي

وقد أردت بهذا البيان الموجز أن أذكر بوجه الاختصار كل الانقلابات السياسية التى حصلت فى حالة مصر وفى نظامها من يوم استيلاء المسلمين عليها وان أستلفت الاقطار لما يأتى وهو ان كل دولة خلفت أخرى فى ملك مصر لم يحصل ذلك منها الا بمساعدة قوة خارجية فكلها جلبت الى مصر اناسا جهل معظمهم لغة أهالى هذه المملكة وعوائدهم وأخلاقهم حتى وديانتهم

وانه كانت كل دولة خلفت اخرى تقيم القوة مقام الحق ولذلك كانت النظمات والقوانين تتقلب انقلابا كليا عند سقوط دولة وارتقاء أخرى وان فقهاء كل المذاهب فى تلك الايام اضطروا الى التوفيق بين الحوادث التى كانوا يرون انها صارت أمرا مفعولا لا يمكن ابطالها وبين نصوص الشريعة والاحاديث فالتجوا لذلك الى تأويل متكلفة لعدم امكانهم تغيير ما كان نشأ عن الفتوحات وابطال ما كان أوجده الفاتحون من العوائد والاصطلاحات (١)

(١) من اطلع على تراجم العلماء الاقدمين وسيرهم المسطرة فى الكتب علم انهم لا يحميدون عن الحق طرفة عين ولا يوافقون السلطان على باطل أبدا وانظر الى ما ذكره الامام السبكي فى كتابه الجليل الحافل الكبير حدى فى طبقات الأئمة الشافعية وما ذكره فى شأن العزيز عبدالسلام والامام تقي الدين السبكي الكبير وكذلك سراج الدين البلقيني ترى العجب العجاب من قوتهم فى الدين واطاعة المحاكم لهم وعدم عنكهم من الخروج عما أفتوهم به ورسموه لهم وما حكامه السيوطى فى حسن المحاضرة من المكتبة التى جرت بين الامام النووى والظاهر بيبرس وكذا غيرهم من أكابر العلماء الاعلام كابن اللبان وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانى وشيخ الاسلام زكريا ومن الحنفية كالامام الخصاصى والطحاوى ومن المالكية سيدي عبدالله المنوفى وسيدي خليل والشيخ العدوى وغيرهم مما لا يحصى كثرة اهـ (المعرب)

أوتصل رغما عن البحث الدقيق الذي أجرته الى معرفة محل ضريحه وتاريخ وفاته (١) وكان هذا الخليفة وهو في الاستانة العلية قد تنازل لاسلطان سليم عن كل الآثار المقدسة التي كان يتوارثها الخلفاء العباسيون أباعن جد وكذلك عن لقب الخلافة فأورثها السلطان سليم من خلفه في الملك ولم تزل في سلاطين آل عثمان حتى اليوم

مربك اتنا قلنا ان لهذا الحادث أهمية عظمى بالنظر الى الدين الاسلامي وهو أمر محقق لان الامم والشعوب الاسلامية مجبورة على ان تتذهب ولورسما بمذهب امامهم الذي هو ينبوع ومصدر كل قوة ورئيس الجيوش الاكبر ورئيس العدل الاعلى ورئيس الدين الاعظم وقصارى القول أنه ظل الله في ارضه ومصدر كل سلطة دينية وزمنية وروحية مهما اتسعت وكان بعض الخلفاء أيام ملكهم يعمل بمذهب الشافعي والبعض بمذهب أبي حنيفة أما الامراء توابه في مصر فكانوا يعملون بالمذهب العامل به الخليفة المالك

أما القواطم الذين اعتبرهم الأئمة كفرية بعد اضلال دولتهم (٢) فكانوا تابعين مذهب الشافعي فلما ملكت الدولة الايوبية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذي كان يعمل به أولئك الخلفاء

ولما ملك بيبرس الظاهر أصدر أمرا بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب أربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضى بأحكامه ولاندرى أ كان ذلك صادرا منه عن زيادة تقوى أم عن عدم رغبة في اتباع مذهب الخليفة الذي كان قد دواه هو وكان بالفعل خاضعا له أم لاسباب أخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواها تحل بأكثرية الاصوات أو بحسب ما يحكم به أحد أولئك القضاة ان ربح السلطان رأيه على آراء زملائه الثلاثة

فلما ملك العثمانيون مصر أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة

(١) أظن ان الخليفة المذكور توفي في مصر (سنة ٩٥٠ هجرية في زمن المرحوم داود باشا (المغرب)
 (٢) اغتائب الأئمة القواطم الى الكفر لما نقله المقرئ عنهم في الدعوة السابعة والثامنة والتاسعة من دعاواهم المشهورة فانه كفر صريح عند أهل السنة من العلماء وقد كان القواطم يزعمون ان نسبهم متصل بالنسب النبوي وانهم من سلالة الحسين بن علي وفاطمة الزهراء ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها نشأ تلقبهم بالقواطم فانكر عليهم الأئمة السنية زعمهم هذا وكانوا يزعمون انهم على الصراط المستقيم وكانوا متهذبين بمذهب الامام الشافعي (المغرب)

أيام ملكهم ترتفع طورا الى أعلى درجات السعادة ورخاء العيش وطورا تسقط الى أسفل درج الذل والضعف عن غير استعداد سابق بل دفعة واحدة وذلك مما يجبر الافكاروما زالت الحال كذلك حتى تولى أمور المسلمين السلطان سليم العثماني فخارب الماليك أشد المحاربة وقتل السلطان الغورى فى الشام وحضر الى مصر فأسر سلطانها طومان باى وأزال استقلالها وضمها الى دولته وجعلها قسما من مملكته

فى هذا المقام يجعل بنا ان نذكر أمر حادث مهم بالنظر الى ديانة الاسلام عموما فنقول ان كل الدول التى توالى على ملك مصر من أيام أحمد بن طولون كانت مستقلة فعلا عن الخلفاء العباسيين تتصرف ملوكها كيف شاءت فى مصر ومع ذلك فكل هذه الدول ماعدا دولة الفوالم اعترفت بسلطة الخلفاء العباسيين الدينية فكانت الخطبة تحطب يوم الجمعة باسم الخليفة العباسى بالاشتراك مع اسم السلطان المالك يومئذ وكانت الدراهم والدنانير تضرب باسميهما وذلك بحسب العوائد الاسلامية يثبت خضوع الملك للخليفة ومن ثم تدل على وحدة الدولة الاسلامية وهذه الوحدة مبدأ اساسى

وقد ذهب بعض أولئك الملوك الى انهم كانوا يأخذون من خليفة بغداد تقليدا بالسلطنة وهم فى غنى عنه وكانوا اذا أثاروا حربا على هذا الخليفة قالوا انما يجارون الامراء المنسطين على عقل الخليفة والمنايعن من التصرف له بحسب نواياه السليمة فكانوا بذلك يظهرون بظهور المنقذ وانهم يجارون اعداء الخليفة نفسه

واستمرت هذه الحال الى سنة ١٢٥٨ حين استولى التتر على بغداد تحت قيادة هولاكوخان وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ولما حصل فى بغداد ما حصل انتقل أولاد الخلفاء العباسيين الى مصر فى زمن السلطان بيبرس فبايع هذا أحمد بالخلافة ولقبه بالمنتصر بالله ورتب له أتابكا وغير ذلك من شؤون الخلفاء وحاول ان يستنقذ بغداد من أيدي التتر باسم ذلك الخليفة فلم يتدر على انه أبى المنتصر عنده فى مصر وحصل له بذلك جاه عظيم واعتبار جسيم فى كل البلاد الاسلامية هذا والخليفة ليس له من الامر الا اسم الخليفة وأولاده من بعده على هذا المنوال

وكان آخر الخلفاء بمصر أبو عبد الله محمد بن يعقوب ولقب بالمتوكل على الله ولما دخلت الدولة العثمانية وافتتحت مصر أخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المذكور الى اسلامبول فلما تولى السلطان سليم عاد الى مصر حيث تولى خامل الذكرك حتى انى لم

أراضي شاسعة بأفريقية وجزائر كبيرة في البحر المتوسط غلبت الافرنج عليها وكانت سفنها تختر البحر الابيض كيف شامت وكانت قد حاولت هذه الدولة الاستيلاء على البلاد الواقعة غربى افريقية غير أن الفوز لم يكلل مساعيها فوجهت انظارها الى مصر وأملت اخضاعها وأخذت تتربص فرصا مناسبة لتنفيذ غاياتها واخراج مقاصدها من عالم الفسكرة الى حيز الوجود

وكان الملك اذ ذلك فى مصر أميرا من سلالة الاخشيدي وكانت أمور مصر مرتبكة فأرسل المعز قائده جوهر الصقلى فأخذ مصر بلا ضرب ولا طعان وفى سنة ٩٦٩ دخل الملك المعز الفاطمى مصر ومد أولاده وأولادهم نطاق سلطتهم وزادوا فى اتساع ملكتهم حتى ملك بعضهم مصر وشمالى افريقية والشام وبلاد العرب

وقد تركت هذه الدولة ذكرا لايمى بتأسيسها القاهرة والجامع الازهر الذى طارصيته فى الاتفاق فى حياة جوهر القائد مؤسسه وامتدت شهرة الاساتذة الذين كانوا يدرسون فيه الى أقصى البلدان وكانوا عربين فى المعارف والفنون فبذل لهم المعز الاموال وغمرهم بالانعام والعطايا واقبل الناس بمجدهم على تحصيل العلم وتسبقوا الى تلك المدرسة الشهيرة أفواجا

وقد قامت دولة الفوطم على ملك مصر مدة قرنين ولم تملك قبلها دولة مدة هذا طولها وفى سنة ١١٧٠ استأثر بملك مصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وكان قد حضر مصر مع عمه لما أرسله العاضد الفاطمى الى محمود بن زنكى أتاك حلب يستعين به على أمورى الرابع ملك أورشليم ومن معه من الافرنج فأجلى صلاح الدين الافرنج من أرض مصر واستمر فيها الى ان مات العاضد فنار حينئذ صلاح الدين وخلع آخر خلفاء الفاطميين واستقل بالملك وتولى السلطنة وملك بلاد العرب والشام ومصر

وملكت الدولة الايوبية مصر الى سنة ١٢٥٠ ثم جاءت الدولة التركية وكانت شجرة الدرأم خليل سرية الملك الصالح من السلالة الايوبية قد تولت بعد قتله طوران شاه لحسن سيرتها وجودة تدبيرها فحكمت مدة باسم ابنها القاصر ثم ملكت باسمها خاصة ثم أشركت فى الملك المملوك أيبك التركانى اذ تزوجته سنة ١٢٥٠

فحكمت دولة مماليك الاكراد مصر مدة قرنين تقريبا وكان منهم ملوك ذوشهامة وسماحة وشجاعة وكان آخرون ظالمين ومجبن لسفك الدماء على انهم لم يعبر واحد منهم بالجن بل كانوا يزرون بالنايا كأن الحياة ليست لديهم شيأ مذكورا وكانت مصر

ففي السنين الاولى للفتح حكم مصر وساس امورها رجال هم خير الرجال اتخذوا العدل خطة لا يبيدون عنها ولا يجاون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا امور المسلمين في صدر الاسلام يراقبون أعمال عمالهم في مصر لا يغلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريبا واقتدى بهم في ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تخلت المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يجرونها على أعمال عمالهم في مصر ولم تزل في ازدياد حتى تلاشت بالكليّة بعد اتساع المملكة الاسلامية ذلك الاتساع الغريب الذي ليس يجهله أحد وعقيب استبدال الشام ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاة مصر ان لامراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على أنه ما كان يمتلج في وهم بعض الخلفاء ان يوثبوهم أو يوجوههم على ذلك اذ أنهم ما كانوا يولونهم عمل مصر الا لتمكينهم من الاثراء ومكافأة لهم على خدمات أدوها لهم خاصة

واستمر الامر على هذه الحالة الى أن ملك الخليفة العباسي المعتز وكان ضعيف الهمة واهى العزيمة ارتسكت في أيامه أمور البلاد فلما رأى ذلك أحمد بن طولون نائب الخليفة في مصر تآقت نفسه الى الاستئثار بملك مصر فشق عصي الطاعة ونادى بالاستقلال فخاربه الخليفة أشد المحاربة فلم يقدر عليه فتركه وشأنه وصرف النظر عن اخضاعه فاستأثر أحمد بن طولون بملك مصر ولما تم له الامر أدرك ان لا بد لمملكته من أعمال خارجة عنها تأخذ منها ما تحتاج اليه من الاصناف الغير الموجودة فيها ففتح الشام وضمها الى مملكته

على أن سلالة لم تقدر على مقاومة الخلفاء الذين استعانوا عليها بنواهم فسقطت دولة بني طولون واسترجع الخلفاء مصر والشام وكان ذلك سنة ٩٠٥ (ب م) واضي ثلاثين سنة على هذه الحوادث أي نحو سنة ٩٣٤ كان الاخشيدي نائبا للخليفة في مصر فرأى أن الاحوال تساعد على الاستقلال فخار بالعصيان وتغلب على مصر والشام وصار على خطة ابن طولون على ان سلالة لم تملك زمنا طويلا

ولكن لم يعد الامر الى الخلفاء في مصر بعد سقوط دولة الاخشيديين بل صار الى الملك المعز الفاطمي بن المنصور بن القائم بأمر الله بن المهدي صاحب المغرب من سلالة عبيد الله المهدي

أما هذه الدولة وتعرف باسم دولة القواطم فكانت مالكة قبل استيلائها على مصر

القسم الثاني

(في الكلام على الاراضى بالوجه الذى هى عليه اليوم)

لايكبر على مصر وهى واقعة بين افريقيا وآسيا وأوروبا وغناها هو العجيب الذى عرفناه وهو اؤها هو المنعش الذى تنسناه وطقسها المعتدل هو الذى جربناه قلنا لايكبر عليها وهى على هذه الصفة ان تستولى على عقول الدول التى استأثرت فى كل الازمان بالقوة والغنى فى البحر الابيض فعملها على اخضاعها وعلى الاستيلاء على اراضيها فقد نوات فيها الملوك وتعاقب فيها الفاتحون ومن ذابحصى عداد الذين ارتقوا الى سرير ملكها من نشأة العالم الى اليوم وقد حكم امصارها وثغورها واستولى على زمام امورها اربع عشرة عائلة ملكية وذلك فى مدة اثني عشر قرنا أى من يوم استيلاء العرب عليها حتى اليوم هذا فضلا عن الملوك الذين جلسوا على أريكة ملكها قبل

فلم يلبث العرب أن اخضعوا الشام وقسموا كبيرا من بلاد فارس حتى طمعت انظارهم ومالت ابصارهم الى مصر وقالوا ان ملكناها فقد فتحت لنا أبواب افريقيا ووثقتنا من امكان تموين مكة المكرمة والمدينة المنورة واستأثرتنا بالتجار مع الهند (١) فسيروا اليها العساكر والاجناد يقودها عمرو بن العاص ذلك الرجل الشهير النادر النظير وكان شمالى افريقيا كله خاضعا بالاسم الى قياصرة القسطنطينية الذين كانوا فى حالة من الضعف عظيمة فما لبث عمرو بن العاص وقد وصل امام الاسكندرية ان تحقق من الفوز ووثق بالنصر لما راه من الانشقاق بين الاقباط واليونانيين الناشئ عن التعصب الدينى أى شر الانشقاق وأوجه عاقبة وأجلبه للبورار والنايبة نعم ان اليونانيين حاربوا العساكر الاسلامية فى مواقع عديدة وقاوموا أولئك الابطال مقاومة شديدة ودافع حمة قلعتى بابل والاسكندرية عن ذمارهم مدافعة الاسود ولكن لم تجدهم بسالتم نفعا اذ كانوا محاطين من كل الجهات بالاعداء وألذ اعدائهم الاقباط أى أولئك الذين كانوا خاضعين لسلطتهم فكانت الشوكة فى اليونانيين فغلبهم العرب وقهروهم وأبادوا دولتهم وأمانوا صولتهم واستولى عمرو بن العاص على مدينة الاسكندرية سنة ٦٤١ مسيحية وكان ذلك تاريخ استيلاءهم على الامصار المصرية قطعيا ولم تزل الى اليوم خاضعة لسلطة الاسلام

(١) الحق أن الغرض الاعظم والقصد المهم من اتساع الفتوح انما هو دعوة الخلق الى الله واعلاء أمر الدين واتساع دائرة الاسلام كما يؤخذ من كتب الحديث والسير وأن العرب قهرت البلاد بقوة الله ونصره

فيها من عمر رضى الله عنه وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده جريب الاراضى
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وهو الصحيح
ولما كان في المقابلة بين الجريب وبين المقاييس والمكاييل الحديثة فائدة رأينا أن نأتي
على شئ من هذا القبيل لتعلم نسبة الجريب الى غيره

قال قدامة في كتاب العشر والخراج والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة ٥هـ وأطن ان ذراع الملك
هو المعتبر شرعا ويقال له الذراع الاسود وهو الذى عناه زميلنا البارع محمود بك في
رسالته المعروفة بالقاعدة المترية حيث قال انه يوازي $\frac{٤٩٣٢}{١١٠٠٠}$ من المتر والذى ذكر عنه
آخر أن طوله $\frac{٥٤١}{١١٠٠}$ من المتر مع بعض كسور طفيفة ويترجح عندى رأى محمود بك
لاننى رأيت ان مقياسه أقرب الى المقاييس المعتبرة عند أئمة الشرع وإذ كان الجريب
ستين ذراعا مربعا فنسبته الى الفدان الحالى الذى مساحته $\frac{٣٣٣}{٤}$ قصبه مربعه
أى ٤٢٠٠ مترا مربعا و $\frac{٨٤٢٦}{١١٠٠٠}$ من المتر هى كما ترى

فالجريب يعدل ٨٧٥ مترا مربعا و $\frac{٦٨٦٤}{١١٠٠٠}$ من المتر فكل أربعة أجرة و $\frac{٤}{٥}$
جريب تعدل فدانا مساحته $\frac{٣٣٣}{٤}$ قصبه مربعه والمراد بالقصبه هنا القصبه
الطولية التى طولها $\frac{٥٥}{١٠٠}$ ٣ أمتار

أما القفيز فيكال ولقد رأيت فى هذا الصدد ما نصه وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية
أرطال بالعراقى وهو أربعة أمناة وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اه
(وقال كيبو) فى كلامه عن الرطل ان الرطل يوازي $\frac{٤٠٨}{١١٠٠}$ من الليتر والمن يساوى
 $\frac{٨١٦}{١١٠٠}$ من الليتر فلو ضربنا الرطل فى ثمانية والمن فى أربعة كان الحاصل ٣ ليتر و $\frac{٢٦٤}{١١٠٠}$
من الليتر وهو ما يحويه الصاع بالضبط والدقة فلو حولنا هذه المكاييل الى مكاييل
مصرية واتبعنا فى ذلك القاعدة التى وضعها محمود بك لكان الحاصل كما ترى بعد
الصاع يعدل قدحا وثلثا ولو نظرنا الى ان الوظيفة التى وظفها عمر رضى الله عنه كان
مقدارها صاعا وحفتين ودرهما على كل جريب وحولنا هذا القدر الى نقود بالسعر
الحاضر باعتبار ان ثمن الأردب من البر ١٠٠ قرش صاع لحصل معنا ان الجريب
كانت وظيفته ٤ قروش صاغ و ١٦ بارة وعلى ذلك فالفدان ضريبته ٢١ قرش
صاغ تقريبا

وأمر أوئل أن يحملها غيرى عن لهم الباع الطولى فى هذه الابحاث أما أنا فأظن أن الشريعة يوم تقرير أحكامها لم تقض بالزام جميع أهالى القرية بخراجها وأن هذا المبدأ قرر بعد ذلك بكثير لاسباب تطلبته وفى أحوال استوجبه ومستندى فى هذا الاستظهار ما ورد فى الشريعة القراء من أن رب الارض عليه خراجها ومن عدم جواز بيع أرض بدون رضى صاحبها ومع ذلك فلنستمر على ذكر ما لم نذكره بعد من الفتاوى المتعلقة بهذه المسئلة

مر يك أن للامام أن يؤجر الاراضى التى مات أربابها (ولم يكن لهم ورثة) أو هربوا وتركوها وان يدفعها مزارعة وان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها وأن يبيعها وان أهالى القرية عليهم خراج الاراضى التى مات أربابها أو هربوا وتركوها على نحو ما أوضحنا وأن على الامام اذا دفعها مزارعة أو آجرها أن يأخذ الخراج أولا من نصيب رب الارض أو من الاجر ويمسك الباقي على رب الارض فاذا رجع رده اليه ورأيت أيضا أن للامام أن يعمرها من بيت المال وفى هذه الحالة فقط تكون غلتها للمسلمين أقول ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام من هى فى يده ويردها على صاحبها الا فى البيع خاصة وعلى أى الاحوال. فليس للامام أن يؤجرها ما لم تمض السنة التى هربوا فيها فيظهر مما سبق أن لا كلام عن بيع جبرى أو عن الزام أهل القرية كلهم بخراجها بل نرى ان الشريعة أقرت بحق كل رجل فى امتلاك أرضه اذ قضت بردها عليه حين يطلب ذلك ويتضح لنا أيضا انها تعتبره مسئولا شخصيا بخراجها اذ هى لا ترد عليه أرضه الا متى أثبت قدرته وامكانه من العمل والزراعة ومن تأدية خراجها

الباب الثانى

(فى المقاييس والمكاييل)

لا أريد ختم القسم الاول من هذا الكتاب قبل ايراد بعض شئ مما يتعلق بالمقاييس والمكاييل من حيث نظر الفقهاء فيها فأقول فى هذا الصدد مترك أن الامام محمد ا قال أن الجريب هو المقياس المعتمد عليه فى أخذ خراج الاراضى التى صدر التوظيف

الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخارج
قالوا والفتوى على انه مقدار بثلاثة أشهر ان هلك الخارج ولم يبق من السنة هذا
المقدار سقط الخارج وان بقي لا يسقط
هذا ولقد عثرت في الفتاوى الهندية على نصيحة في الاقتصاد الزراعى عجبت لوجودها
في مصنف وضع في الشريعة واليك النصيحة المذكورة وهى برمتها
المجود من صنيع الاكسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون
له البذور والنقطة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى
الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردي اه

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

وهو مشتمل على بابين

الباب الاول

(فى الاراضى التى تصير الى الميرى وفى الانعام بها)

جاء فى السراج الوهاج ما معناه رب الارض اذا مات تصير أرضه الى الامام اه
وله له أراد بذلك من لم يكن له ورثة فكأنه قال اذا توفى رب الارض ولم يكن له ورثة
فتصير أرضه الى الامام على أنى لا أجزم بحجة هذا التأويل اذ لا أسند رأي فيه على
شئ قاطع بل على الفكر والتصيل وكذلك لم تظهر لى العلة الحقيقية فى الزام أهالى
القرية جميعهم على وجه التضامن بينهم بخراجها وما يدلنا على وجود هذا الزام
ما جاء فى الفتاوى الهندية حيث عثرت على فتوى هذا نصها قرية فيها أراضى مات
أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان الى آخر
ما جاء ثم ورد بعد هذه الفتوى فتوى أخرى نصها فان أراد السلطان أن يأخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اه قلت ويؤخذ من هذه الفتوى
ان السلطان ليس بمالك للاراضى الفضا التى فى مملكته أو التى تركها أربابها أو ماتوا
وهنا تسأل قائلين لماذا لا يمكن للسلطان أن يمتلك أراضى من هذا النوع وما هى
الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى بيعها من غيره أولاً على نحو ما بينا تلك أسئلة

الباب الثالث

(في الجباة والمحصلين)

ينبغي للوالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وقال ابن أبى
الريبع في الكتاب الذى وضعه لتهديب وتنقيف الخليفة العباسى المعتصم بالله مامعناه
على من ولى الخراج ان يكون ذا دراية تامة بالمقاييس والمكاييل المتعارفة بين أهالى
البلاد التى ولى خراجها وبفصول السنة وبتنقلات الشمس فى الابراج وبالْحساب وبما
يتعلق بالْحسور والقناطر وان يكون خبيرا بأساليب الادارة وان لا يجهل المطلوب على
كل أرض وأن يكون عالما بما لبيت المال من الحقوق وبما عليه من الواجبات اه
فيرى القارئ أن جل ما يطلب من المحصلين والجباة هو أن يكونوا صادقين ومنزهين عن
الغش وعارفين حق المعرفة بواجبات وظيفتهم

اما فيما يتعلق باخذ خراج الوظيفة فقد مر بنا أن على من ولى الخراج ان يأخذ الناس
بالخراج كلما خرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة
بحيث يؤدى الناس كل الخراج بدون تعب وماذا لك الاداعى تقسيطه فجوما أما العشر
وخراج المقاسمة فلم نر من تكلم على كيفية الاخذ بهما وبسهل على الجباة والمحصلين
أخذهما بدون تعب سيما وان الواجب هناك يؤخذ عند حصول كل غلة

الباب الرابع

(فى ترك الخراج على صاحب الارض)

اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه
ذلك فلا خراج هذا اذا كان هلاك الخراج قبل الحصاد وهلاك الخراج بعد الحصاد
لا يسقط الخراج وفى أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد
الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكر يبقى فى ذمة
رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخراج وانما يفارق
العشر فى المصرف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى
مابقى ان بقى بعد احتساب ما أنفق الرجل فى هذه الارض من الخراج مقدار ما يبلغ
قفيزين ودرهمين (أى ضعف وظيفة الارض الزراعية) يجب قفيز ودرهم ولا يسقط
الخراج وان بقى أقل من ذلك يجب نصف الخراج هذا وانما يسقط الخراج بهلاك

في كتاب العشر والخراج لو أن أرضاً من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أن يؤاجر الإمام الأراضى أولاً ويأخذ الأجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الأرض فإن كان لا يجد من يستأجرها يدفعها لمزارعة بالثالث أو الرابع على قدر ما يؤخذ في مثل تلك الأرض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض ويمسك الباقي على رب الأرض وإن كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وللإمام أيضاً أن يعمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الأرض وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يبيعها اهـ

وقد مر بنا أن أبا حنيفة لا يجوز لأحد يبيع أرض غيره بدون رضا صاحبها إلا إذا عاد نفع ذلك إلى العامة فإن لم يرجح قوله وهو صاحب المذهب على قول صاحبيه لزم الخروج أيضاً عما قاله في شأن حجز العقار (٣) وكيفما كانت الحال فلا يجوز للإمام أن يؤجر أراضى الذين هربوا مالم تمض السنة التي هربوا فيها أو مالم تمض سنة من أوان وجوب الخراج هذا وللوثوق بإداء العشر والخراج في أونة وجوبهما قد وضع أئمة الشريعة المطهرة هذه الضوابط

أولاً - لا يحل لصاحب الأراضى أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج

ثانياً - لا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وإن أكل ضمن

وللسلطان حبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج والظاهر أنه لا يجوز له حبس غلة أرض العشر ودليل ذلك قولهم (لا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وإن أكل ضمن

(٣) في بعض المسائل رجع المتأخرون قول أصحابنا أن اتفاقنا على قول الإمام في المسئلة أيضاً تلقيا به عنه فالأقول في الحقيقة للإمام والترجيح بينهما بالأصح به بإشارته ومن نظر ما كتبه العلامة ابن عابدين وغيره في كيفية الترجيح والفتوى استراح من عناء الخوض في هذا المجال برأيه من غير دليل يهديه والله أعلم (المعرب)

ففيما رطباً كان الخراج على المستأجر أو المستعير أو الغاصب أو المزارع وإذا أعار رجل أرضه العشرية أو أجرها أو دفعها مزارعة فللسلطان أن يأخذ بالعشر من يريده وله أن يأخذ به رب الأرض وإذا غصبت أرض عشرية فكان رب الأرض أجرها من الغاصب بضمان النقصان وفي كل الأحوال يجوز لمن اغتصبت أرضه أن يرجع على الغاصب إذا ألتف هذا الأرض أو أجهدها مدة استيلائه عليها ظلماً وإذا اشترى رجل أرضاً فلا يجب عليه خراجها إلا أن بقيت في يده ثلاثة أشهر على الأقل وإن باع رجل أرضه بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع كان خراجها على المشتري . هذا الذي ذكرناه إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري

الباب الثاني

(في الاجراءات المختصة بأخذ ما تأخر من العشر والخراج)

السلطان إذا لم يطلب الخراج من هو عليه كان على صاحب الأرض أن يتصدق به وإن كان قد تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى فاضيلان وإذا نوى خراج الاراضي على المسلم سنين فعند الاكثرين يؤخذ بجميع ما مضى وعند البعض لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها ولم أرفها بيدى من كتب الشريعة الغراء شيئاً مما يتعلق بالخراج إذا تأخر على الذي سنين هل يكون فيه مثل المسلم فيجبري فيه الخلاف أو يؤخذ منه جميع ما مضى من السنين بلا خلاف فانظر ذلك وحرره هذا وإن عجز صاحب الأرض عن تأدية خراجها لا يفقده حقه في أرضه وللسلطان ان يأمر بما يمكن معه الحصول على ما تأخر من العشر أو الخراج وقد جاء في الفتاوى الهندية في هذا المعنى مانصه ولو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدونه به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التملك كذا في الذخيرة قال

أوان وجوب الخراج آخر السنة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يد صاحبها سنة أما حقيقة أو اعتباراً هذا ولقد اختلفت الآراء في هذه المسئلة وتباينت فيها المذاهب فمن قائل بجواز أخذ الخراج في أول السنة ومن ذهب إلى عكس ذلك وقد جاء في المحيط مانصه وينبغي للوالي أن يأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة قلت وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة قال قاضيخان ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان اهـ وهذا إذا كان الخراج موظفاً إذ من البدوي أن العشر وخراج المقاسمة اللذين هما متعلقان بالثمر نفسه لا تجوز المطالبة بهما قبل حصول الغلة . من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله وإذا اشترى المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج وقدمه بنا أن الذي إذا اشترى أرضاً عشرية يؤخذ منه الخراج وأنه يجوز للإمام نقل أهل الذمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى وإن لهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الأرض التي اتقلوا إليها وأراضيهم خراجية فلولا نظرنا مسلم فعليه خراجي وأن خراج الوظيفة لا يجب في كل سنة الأمر واحد زرع المالك مرة واحدة أو مراراً بخلاف خراج المقاسمة والعشر لأن هناك الواجب جزء الخراج فيتكرر بتكرره وأقول هنا أنه يجب العشر والخراج في أرض الوقف وإنه لو اشترى شخص أرض عشرية أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة وكذلك يكون الخراج على رب الأرض إن آجر أرضه الخراجية أو أعارها أو اغتصبت منه إلا أنه إذا أخذ السلطان الخراج من الأكر أو المستعير لم يكن للأكر أو المستعير أن يرجع على رب الأرض وإذا اغتصبت أرض وزرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة ولا ينبت للمالك فالخراج على الغاصب وإن كانت الأرض التي اغتصبت أو آجرت أو أعيرت أو دفعت مزارعة كراماً أو بستاناً أو أرضاً تصلح للزراعة ففرس فيها كراماً أو جعل

أما البلاد التي تسمى أراضيها لأنها رقيست الحال فيها كذلك فلوضع على أراضيها العشر لما كفي ما يحصل منه للاقيام بالنفقات الجميمة التي تستلزمها الحسور والقناطر المقتضى إقامتها وارتفاع الواجب حفرها والحواجر اللازم انشاؤها لسقي الأراضي ولتصرف المياه ولتصريف الغرق ولا وقت بمصاريف تطهير الترع الذي لا بد من حصوله في كل سنة كمن لا تمتلي بالطهي والاقذار وبالاجمال لتعويض نفقات الأشغال العمومية والمراد بهذه الأشغال ما استلزمته الأراضي لأعطاء غلة

من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان الهبي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر اه وقد عثرت أيضا في الكتاب المذكور على الفتوى الآتية

رجل غرس في أرض الخراج كرما مالم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزراعة وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزراعة الى ان تثمر الاشجار واذا بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا يتقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من الزراعة كذا في فتاوى قاضيان اه

الكتاب الثالث

(في أخذ الضرائب)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

الباب الاول

(في أخذ الضرائب)

لا يجمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية وعلى من ملك أرض الخراج أن يؤدي خراجها واذا مات من عليه الخراج يؤخذ ذلك من ورثته كفرة كانوا أو مسلمين صفارا كانوا أو بكارا أحرارا كانوا أو عبيدا مأذونين رجلا كانوا أو نساء

وأردنا صرف النظر عن الاسباب السياسية أو الاحكام الخصوصية التي أحدثت هذا الفرق ساغ لنا حل هذه المسئلة على الوجه الآتي

وذلك أن الاراضي التي تسمى بماء السماء لا تلزم الميرى بصرف كثير من النفقات في سبيل أشغال منافع عمومية بل أكثر ما تلزم به من هذا القبيل نفقات يسيرة لاجراء بعض أشغال قليلة كتصريف زائد ماء السماء ووضع حواجز البداول كي لا تنطفي على الأرض فتتلف الزراعة وهذه الأشغال القليلة له لا تكون ضرورة الاجراء الا في الاغوار وفي السهول الممتدة على ضفتي الانهار وعلى ذلك فالميرى يستعيض النفقات التي يصرفها في مثل هذه الأشغال وزيادة عليها كثيرا بأخذه عشر الربيع

المطلب الثالث

(في الارض التي تنزع من ملك صاحبها)

أنكر أبو حنيفة رجه الله تعالى على الحكومة الحق في نزع أرض من ملك صاحبها الا في موضع واحد وهو عود نفع ذلك الى العامة على أنه يصح للامام أن ينزع أراضي أهل الذمة من ملكهم ينقلهم عنها الى أرض أخرى وقد جاء في الفتاوى الهندية في هذا المعنى ما نصه

نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروه بمبعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى اه
اني أرى في هذه الفتوى منشأ التعويض على من نزعت أرضه من ملكه لنفع العامة والحق يقال ان الغاية التي لاجلها يجوز أبو حنيفة للحكومة نزع أرض من ملك صاحبها الذي وهي استتباب الامن وانتشار الراحة في كل ارجاء المملكة لمن الامور التي هي اكثر نفعاً للامة كلها

المطلب الرابع

(في الاراضي التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها)

مر بك ان الامام يضع على أراضي البلاد التي يظهر عليها العشر أو الخراج الا أنه يجب عليه لنفع الامة أن يضع الخراج على الاراضي الفضاء التي في مملكته أيا كان دين المنعم عليه بها على أنه قد جاء في الفتاوى الهندية في هذا الصدد ما نصه

ومما أوضحناه ينتج ان هناك ضابطاً عاماً وهو ان أرض العرب كلها وأرض البلاد التي تسقى بماء السماء عشرة بة وان كل أراضي البلاد التي تسقى بماء انهار غير عريضة تعد خراجية ولكي نزيد هذا الضابط سهولة ووضوحاً نضعه في هذا الشكل

كل أرض تسقى بماء السماء عشرة بة

وكل أرض تسقى بماء نهر خراجية

فإمام يطبق على هذا الضابط يجب اعتباره مستثنى منشؤه أعمال خصوصية صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضی الله عنهم أو أحكام خاصة صدرت منهم في أثناء المدد التي انقضت بين ظهور الاسلام وتقرير أحكام الشريعة المطهرة على وجه ثابت

ولو بحثنا عن الاسباب المادية الموجبة لافرق بين الاسباب المستند عليه في وضع الضريبة العقارية على الارض التي تسقى بماء الانهار بين المستند عليه فيما يختص بالاراضي التي تزوي بماء السماء

مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج
أو كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج
قطعة أرض سبعة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيخان
وللسلطان ونائبه المطلق أن يجعل الخراج لصاحب الارض فيتركه عليه والنائب
المطلق من ينحه السلطان السلطة السياسية والدينية أما اذا ترك العشر على صاحب
الارض فيضع السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
وللوقوف على الاسباب التي لا تجوز للسلطان أن يترك العشر على صاحب الارض
أو يضمن مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة نقول ان الشريعة
الغراء قسمت بيت مال المسلمين الى خزنتين مختلفتين وهما خزنة العشر وخزنة
الخراج فخزنة العشر وان شئت فقل بيت مال الصدقة هي التي تخزن فيها قيمة
ما يتحصل من العشر وهي معدة للقيام باحتياجات آل بيت النبوة وأبناء السبيل
والمساكين فهي اذن موجودة لنفع المسلمين خاصة دون غيرهم أما خزنة الخراج فهي
التي تودع فيها قيمة ما يتحصل من الخراج وهي معدة للقيام بلوازم السلطان وبما
يقتضيه الذود عن البلاد الاسلامية هذا ولما كانت خزنة العشر ممتازة عن الثانية
وكانت صفتها صفة أمانة مقدسة استحالة وجود وحصول عجز في ايراداتها وان سببت
انعامات السلطان نقصا فيها كما اذا ترك السلطان العشر على صاحب الارض فهذا
النقص يجري سده من نقود خزنة الخراج

منها قلة تزيح هذه الاراضي بالنسبة لغيرها من الاراضي التي تسقى بماء الانهار وزيادة التعب اللازم
لتبنيها للزراعة ووطن أنها كانت عشرية أيام كانت تلك البلاد خاضعة لسلطة الفرس والروم
والترك وتكاتف عدد الشعوب التي كانت خاضعة لسلطة المسلمين من غير المسلمين والنظر الى
الخطوة التي سار عليها الخلفاء في القرنين الاولين للهجرة وهي عدم تغيير شي في العوائد التي تكون
منتشرة بين أهل بلاد حين فتحها وترك ذلك للزمن الذي كان يؤثر تدريجاً على أهلها فيجعلهم
على الدخول في ديانة المسلمين والاختذ بعوائدهم وأخلاقهم والتكلم بلغتهم قلنا ان هذه الاسباب
كلها جعلت النساء تنحى على وضع العشر على أراضي تلك البلاد لأنهم ضربوا الجزية على أهلها
غير المسلمين ثم وقع اشتباه بين هذه الكلمة وبين أنظمة الخراج فمما سبق يتضح وجود فرق بين
ما يعامل به المسلمون وبين ما يعامل به أهل الذمة فيما يختص بأراضيهم حتى في البلاد التي أرضها
عشرية كلها

التوظيف الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه اذا كانت الاراضى
لا تطيق ذلك جائز وكأني بالشريعة وقد قضت بتعلق الوظيفة بالتمكن من الانتفاع
بالارض رأيت اعفاء من تجذب أرضه أو تعدم الربيع من الخراج

المطلب الثاني

(في سقوط الخراج بسبب إقامة مبان على الارض أو انعام

من الامام أو غير ذلك)

اذا بنى رجل في أرضه الخراجية منزلاً أو غير ذلك سقط الخراج (ان كان البناء
والارض مملوكين لشخص واحد) أما اذا اشترى رجل أرضاً خراجية وبنى فيها داراً
فعليه الخراج وان لم يبق متمكناً من الزراعة وكذا الرجل اذا كان له دار خلت في
مصر من أمصار المسلمين جعلها بسببنا أو غرس فيها نخلاً وأخرجها عن منزله ليس
فيها شئ لأن ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بسببنا فان كانت
في أرض العشر وكان مالكها مسلماً ففيها العشر وان كان مالكها غير مسلم ففيها الخراج
وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج أياً كان دين صاحبها

اذا جعل رجل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج وكذلك الرجل ان كان في أرضه
أجرة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر
أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل
ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان
كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها

ولقد فتح الخلفاء الذين خلفوا عمر بلاداً أخرى ووجهوا إليها العرب فأقاموا فيها وكان العرب قد
باشروا الاستيلاء على تلك البلاد فلم يروا أن يملكوا فيها أرضاً بنفس الشروط الموضوعه على مالكي
الارض غير المسلمين فاتبع خلفاؤهم والقواد بالنيابة عن الخلفاء منج الخليفة عمر اذ قسموا بين
أجنادهم أراضي ووضعوا عليها العشر من مثل الاراضى التي كان يملكها أولئك الاقوام في بلادهم
أى في بلاد العرب

ثم أسلم بعض أهل البلاد التي ظهر عليها المسلمون فصاروا بذلك مسلمين الذين فتحوا بلادهم فطلبوا
أن تجعل أرضهم عشرة فاجيب طلبهم ولما تزايد عدد الذين كانوا يسلون ولم يبق من حاجة
لتأليف القلوب على الديانة المحمدية قرر الخلفاء انه اذا امتلك المسلم أرض الخراج يؤخذ منه الخراج
وأنه اذا اشترى الذى أرضاً عشرة يؤخذ منه الخراج ولما فتح المسلمون شمالاً وآسيا وشمالاً أفريقيا
حيث الاراضى تسقى بماء السماء اضطر الفاتحون الى سن قانون جديد اقتضته أسباب عديدة

وهنا نكرر ما قلناه سابقا من انه لا يجوز تحويل الوظيفة التي وضعت على أرض بلدة من بلاد العجم عند الفتح الاوّل الى وظيفة أخرى

الباب الرابع

(في زيادة ونقصان الارض)

المطلب الاوّل

(في الارض التي تجذب كلها أو يصيب الجذب بعضها فقط)

لا تكلم في هذا المطلب على الاراضي العشرية ولا على الاراضي التي خراجها مقاومة فقد مرّ بك ان الواجب هناك لا يتعلق بالتمكّن من الانتفاع بهذه الاراضي بل انه جزء من الخراج حتى اذا عطلت الارض مع التمكّن من الزراعة لا يجب هذا ولما كان الخراج متعلقا بالخارج نفسه لم بالضرورة ازدياد أو قلة ما يحصل من الخراج بنسبة كثرة أو قلة الخارج على أنى قد وجدت في الفتاوى الهندية في هذا الصدد مانصه

من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي اه ثم ما ذكرنا في مقدار خراج الوظيفة انما هو اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فأما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بأن قل ربعها فانه ينقص عن

يعاملونهم معاملة عريضة في الخشونة والقسوة فالبث أولئك الناس اذ رأوا العرب عليهم مقبلين أن بسطوا لهم أيديهم قائلين مرحبا بالقادمين

اما الخليفة عمر رضى الله عنه فلم يكرههم على الاسلام وانما من عليهم برقايمهم وأموالهم وأراضيهم ووضع على أراضيهم الخراج ولم يتعرض لشي من العوائد والاصطلاحات التي كانت منتشرة بينهم قبل الفتح وكانت أراضي هذه البلاد كلها تنسقي بماء الانهار فوضع عليها الخراج فذلك علة القاعدة أن كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتنسقي بماء غير ماء الانهار العربية تعد خراجية وقد اتبع عمر رضى الله عنه في سياسته مبدءا آخر وذلك انه كان يكره توطن عساكره وقوادهم من العرب في البلاد التي ظهر واعلمها على انهم يتيسر له التزام هذه الخطة بل اضطر أن يعطى بعضا من المسلمين أراضي في تلك البلاد فتم اءافاه من الخراج والعشر ومنها ما رفع عنه الخراج ووضع عليه العشر

خراجها وظيفة ولا تمتاز عنها الا بمقدار الخراج الموظف عليها فما تقدم يتضح وجود
مبدأين يتبعان في وضع الضريبة وهما

(المبدأ الأول)

هو مبدأ تعلق الضريبة بالخراج وذلك كالعشر وهو عشر الخراج وخراج المقاسمة
الذي يختلف مقداره بين خمس الخراج ونصفه والشرق بين الضريبتين المذكورتين ان
العشر لا يوضع الا على اراضى الطبقة الممتازة من الناس أى المسلمين وان خراج
المقاسمة أصل وضعه على اراضى أهل الذمة

(المبدأ الثاني)

هو مبدأ تعلق الخراج بالتمكن من الانتفاع بالارض ولو عطلها صاحبها وهو يتبع
في شأن الارض التى خراجها وظيفة وتلك هى الضريبة العقارية الحقيقية ولا تجوز
الزيادة على تلك الوظيفة بل أن مقدارها معين بنوع قطعي
فينتج مما سبق ان الضريبة بحسب الشرع على ثلاثة أشكال

(الشكل الأول)

ضريبة على الربيع لا يتغير مقدارها وذلك كالعشر

(الشكل الثاني)

ضريبة على الربيع مقدارها غير معين قطعيا وذلك كخراج المقاسمة

(الشكل الثالث)

ضريبة على الارض نفسها لا على الربيع مقدارها معين قطعيا وذلك كخراج الوظيفة

وارجاع المرتدين الى الاسلام فكان يبر على خطة النبي صلى الله عليه وسلم لم فاذا فتح بلاد اراعى
عوائد وأخلاق أهلها وأقر العرب من مسلمين وغيرهم على اراضهم بشرط دفع عشر ثمرها لبيت
المال وذلك هو العشر وقد كانوا تعودوه منذ ازمة عديدة ربما كانت من يوم نزح اليهود الى بلاد
العرب أى قبل الهجرة ستة أو سبعة أجيال والله أعلم وبهذه الكيفية اعتبرت ارض العرب كلها
وأراضى البلاد التى أهلها من العرب فقط عشرية من طبيعتها ولما أفضت الخلافة الى عرب
الخطاب رضى الله عنه بعد أبي بكر حشد العساكر والجيوش بقصد فتح العراق الجعي والشام
ومصر وقد أراد الاستيلاء عليها ليفيد منها خيرات جمة لتنفع الاسلام والمسلمين ويظهر لنا من
تفحص أعماله بالأمل والتبصر أن أحد مبادئ سياسته كان عدم تغيير شئ في عوائد البلاد التى
تظهر عليها جناده وعدم مس أخلاقهم واصطلاحاتهم بشئ فاستولت جيوشه بسهولة كلمة على
تلك البلاد بل ان أهلها استقبلوهم استقبالا مخلصين لهم من جور الفرس والروم الذين كانوا

العالمكيريبة المشهورة بالفتاوى الهندية مثلا لائقا لهذا المقام فاذكره لتمام الفائدة واليدك المثل المذكور قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فان اشترى أحدهم الكروم والاخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج (قالوا) ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما كذا في فتاوى قاضيان اه

فيتضح جليا من هذه الفتوى ان مبدأ نوع الارض لا يتغير أبدا بل هو ثابت وانه ان أشكل الامر ينظر الى الحالة التي كانت في الابتداء فيوضع الخراج على الارض بما ينطبق على الاصول الشرعية التي تختص بالارض فهي ثابتة لا يطرأ عليها تغيير

الباب الثالث

(في خراج الكروم والبساتين)

لوضع الخراج على الكروم والبساتين أساس خاص به يستند عليه فخراج الكرم عشرة دراهم على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة في البلاد التي فيها الكروم وخراج البستان خمسة دراهم على كل جريب ويؤخذ الخراج نقدا الا في بعض أحوال سنأق على ذكرها فانه يؤخذ عينيا هذا وان الكروم والبساتين معتبرة خراجية وان خراجها موطقا فتمشى عليها كل الاحكام التي تمشى على كل أرض

يتيسر للأئمة الاربعة أن يعرفوا دقة واحدة في المدة اليسيرة جميع الاسباب التي كانت على الاحكام التي أصدرها سلافهم بالاجتهاد وقد فات كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض من أعماله وأحاديثه علمها غيرهم من الصحابة

هذا ولقد تبدل كل من الأئمة الاربعة ما في وسعه وأفرغ جهده في توفيق الاحكام لما جاء في الكتاب العزيز وورد في الاحاديث النبوية التي ثبت له صحة اسنادها وما لم يتيسر له فيه ذلك وفقه على الاصول القياسية والاسس المنطوقية فاذ لم يتيسر هذه الوساطة أيضا اعتبر الاحكام المخالفة لتلك الاصول شاذة ثم ان تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور وتعاقب العصور حول تلك الشواذ الى مبادئ اساسية واذ قد عرفنا ذلك فلنبحث عن الاراضى وما أصابها ونالها من التغييرات في تلك الازمان قلت يعلم كل منا ان العرب ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وجاهرت بالعصيان وان أبابكر رضى الله عنه قضى سني خلافته الثلاث في اخضاع الثامرين

لو أن هذا الامام وظف على أراض أقل من وظيفة عمر ثم أراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك الا بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم
 من بك أنه لا يجوز استبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام جعلها خراجية أو كانت خراجية فأراد جعلها عشرية وان مثل هذا الاستبدال يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينة وكذلك لو أراد ان يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد ان يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فأراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ماصع بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم كما لو أراد الزيادة على الوظيفة

ثم ان الزيادة على الوظيفة أو تحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض غير جائز شرعا الا عند الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد قحمت صلحا فلا تجوز الزيادة ولا يجوز التحويل ولو رضى بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحد الامرين ممنوع منعاً كلياً

وكذلك لا تجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع أرض ناحية أو تقريره بحسب درجة كل منها من الجودة أو من واقع ما تعطيه كل واحدة منها من الربح ولو طلب ذلك أصحاب الارض بل ولو أن هذه البلاد كانت قحمت عنوة في الاصل بل يلزم لاجراء تغيير في الاساس الذي استند عليه في وضع الضريبة على أراضى قرية أو بلاد أن يتظر الى الكيفية التي كانت عليها هذه الضريبة يوم الفتح فاذا كان قد حصل تغييرات فيها بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت في الفتاوى

العصاية والتابعون والخلفاء والقواد الذين عاشوا في تلك الاثناء يصدرون ما يصدرونه من الاحكام استنادا في بعضها على أعمال أئمتنا النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال كالتى هم فيها وفي البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعذر أن يحيط كل واحد منهم بكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من أن يجهد بعضهم بعض أعمال أئمتنا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض احاديث يعلمها غيره من العصاية رضى الله عنهم اختلفت أحكامهم وتباينت اجرائهم في الجملة الواحدة بل كان القائد منهم يصدر غالباً أحكامه في بلاد بعيدة بينها وبين البلاد التي احتلها القائد الآخر مسافة عظيمة ولدى أقوام اختلفت طباعهم وأميالهم وأخلاقهم كل الاختلاف عن عوائد وصفات وشعائر أهالى البلاد التي احتلها القائد الآخر تلك هى الاسباب التي نشأ عنها الاختلاف في الاحكام الشرعية وفي الواقع كيف

المطلب الاول

(في خراج المقاسمة)

خراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتكمن من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمكن لا يجب كالعشر والتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج ولا ينقص عن خمسة ومن ضمن الاراضى التى خراجها مقاسمة الاراضى الممكنة زراعتها زعفرانا وقطنا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والاراضى الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجارا مثمرة أو مزرعة بقولا أو خضراوات

المطلب الثانى

(في خراج الوظيفة)

خراج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواظفة هو ان يكون الواجب شيأ فى الزمة يتعلق بالتكمن من الانتفاع بالارض سواء زرعها صاحبها بالفعل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقداره فجعله قفيزا من برأوشعير أو غيرهما مما يزرع فى تلك الارض على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة بين أهالى البلاد التى فيها الارض التى خراجها وظيفة ويجب هذا الخراج فى كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ اما عينا واما نقدا بما يوازى قيمته التى يكون تقريرها من واقع قيمة صنف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة فى الارض التى صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذلك

وأئمة الفقهاء الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠ هجرية والامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عمر الاصمعي المدني ولد سنة ٩٩ أو ١٠١ وتوفى سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع القرشى ولد سنة ١٥٠ وتوفى سنة ٢٠٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ولد سنة ١٦٤ وتوفى سنة ٢٤١ هجرية ومن مطالعة جدول ولاداتهم ووفياتهم نرى انهم ولدوا فى أواخر القرن الذى استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد ابتدأ الشقاق وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت فى جميع انحاء مملكاتهم وكل ارجاء دولتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فلما جمع الأئمة المشار اليهم تلك الاحكام متبعين سنة من سلف قبلهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن ينحوها الوحدة والارتباط وكان

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة)

الباب الاول

(في العشر)

العُشر والعِشر والعَشِير والمُعْشَار جزء من عشرة وهو الضريبة الموضوعة على ثمر الارض العشرية وهذه الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عينا قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة والاشغال وغيرها والعشر يتعلق بالخارج لا بالارض فالواجب جزء من الخارج يتكرر بتكرره وحيث انه يؤخذ عينا فقيمه من قيمة الخارج كله ان ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العشر وان هبطت هبطت

الباب الثاني

(في الخراج)

خراج الارض (نوعان) خراج مقاومة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

القرآن العزيز وهو الاساس الاول للشريعة المطهرة لم يجمع كتابة في مصحف واحد على النسق الذي نعرفه الا أيام خلافة عمر بن الخطاب لخمس أو ست سنوات من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أي بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لا ينافي ان جملة من الصحابة كانوا يحفظونه من أوله الى آخره بهذا الترتيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الاحاديث النبوية وهي الاساس الثاني للدين والشريعة لم يجمع ولم تشرح على الخط المعروف الا نحو الجيل الثالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله محمد البخاري ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصحيح وقد ولد أبو عبد الله المذكور سنة ١٩٤ ووفى سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ - ٨٧٠ ب م م) وكذلك الأئمة الاربعة لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون الا بعد الهجرة بمائة وخمسين أو مائتي سنة ولما بقيت أحكام الشريعة قبل هذا التاريخ غير مقررة قطعيا كان كل خليفة وكل قائد فتح بلادا يجتهد في الاحوال التي تستدعي نظر الشريعة ويعمل بما يراه من الاحكام عاندا بالنفع على الاسلام والمسلمين وكانوا لا يجتمعون عن الاجتهاد لقرب عهدهم من الصحابة والتابعين واستيفاء شروط الاجتهاد فيهم

نوعها بأن وضع عليها العشر أو الخراج فالنوع الذي عينه لها لا يتغير الا في احدى
الحالتين الاتيتين

(الحالة الاولى)

اذا اشترى الذي أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج فجرد تلك الذي لها يدممها نوعها
العشرى و يصيرها خراجية

(الحالة الثانية)

أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية
و يتضح لنا مما سبق انه يجوز لكل رجل مسلما كان أو ذميا أن يملك أرضا في البلاد
الخاضعة لسلطة الاسلام وان أراضى البلاد العربية وأراضى البلاد التي تسقى بماء
السماء عشرية مهما كان دين أربابها وان للمسلم وحده أن يملك في البلاد التي تسقى
بماء الخراج أرض عشر وان امتيازها هذا لا يخوله الحق في تحويل نوع الارض بأن
يجعلها عشرية بمجرد امتلاكه وقد كانت خراجية بل لو اشترى المسلم أرض الخراج
من الذي يؤخذ منه الخراج

كذلك يظهر لنا أن الذي لا يمكنه أن يملك في البلاد المذكورة الا أراضى خراجية
وان لدينه الغير المجدى تأثيرا على نوع الارض التي تؤول اليه فان ملك أرضا عشرية
يؤخذ منه الخراج فاذا باعها من مسلم عادت أرض عشر كما كانت وكذلك يبدو لنا
ان النوع الذي قرره الامام للارض يوم الفتح الاوّل لا يتغير ما دامت البلاد لم تنزعها
من سلطة المسلمين دولة غير اسلامية واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم
أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون
وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضهم ونسائهم وذراريهم
وأموالهم ووضع على أراضهم الخراج الذي كان وضع عليها يوم استيلاء المسلمين عليها
للمرة الاولى (١)

(١) ان من بطلع على كتب الشريعة الفراء في شأن البلاد التي تسقى أرضها بماء
الانهار وفي شأن امتلاك هذه الاراضى وفي الاساس المستند عليه في وضع الضريبة
العقارية يجدها أقوالا متناقضة فلعرفة أسباب هذه التناقضات يجب أن لا يبرح
من البال أن الشريعة الفراء لم تقرر أحكامها كمال التقرير ولم تسيطر الا في أواخر
القرن الثاني بل وأوائل الثالث للهجرة النبوية (أى في الجيل التاسع للمسيح) فان

وأما الاراضى التى وضع عليها الفاتح العشر فنوعان أرض لزمنه وضع العشر عليها أرض هو بالخيار ان شاء وضع عليها العشر وان شاء وضع الخراج فكل بلدة فقت عنوة وقسم الامام اراضيها بين الفاتحين هي عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن على أهلها برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الفاتحين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بداله فن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية ولا يلزم أهل هذه البلاد باعتراف دين الاسلام وكل هذه التميزات خاصة بأراضى البلاد الغير العربية التى تسقى بماء الخراج ونقول في هذا المقام ان من الماء ما هو عشرى كأنهار أرض العرب وماء السماء والعيون والآبار ومنه ما هو خراجى كأنهار البلاد الغير العربية والاراضى التى لا تسقى الا بماء السماء عشرية أيضا مهما كان دين مالديها

تلك هي الاحوال التى تلزم الامام الى وضع العشر على الارض وكل بلدة فقت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج فن هذه الاحكام يتضح لنا وجود مسدا أولى وهو انه لا يمكن للذئق أن يملك أرضا عشرية في البلاد الخاضعة لسلطة المسلمين الا اذا كانت الارض في بلاد لا تسقى الا من ماء السماء حيث أراضى تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما سبق فيه القول

المطلب الثانى

(فى الاراضى الخراجية)

كل أرض واقعة فى بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء العشر أى غير عربى هي خراجية ولزيادة الايضاح نقول الاراضى الخراجية هي أراضى البلاد الغير العربية وأراضى البلاد التى تسقىها انهار غير عربية ولوزن الامام اراضى هذه البلاد بعد فتحها عنوة أو صلحا لأهلها وهم لم يسلموا

المطلب الثالث

(فى التغيير الذى يحصل فى نوع الارض)

اذا فتح المسلمون للمرة الاولى بلادا عنوة أو صلحا فعين الامام لاراضى تلك البلاد

وهي تسوغ لمصاحب الارض أيا كان دينه أن يوصى بنلت أرضه بشرط أن لا يتعدى الحدود الموضوعة للإيضاء ويجوز للامام نقل أهل النعمة عن أراضيهم الى أرض أخرى بعذر لا بدونه ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساجحة من أرض أخرى هذه هي مبادئ المذهب المنفي فيما يختص بالاراضي وإذا تأملنا في كون الشريعة تطلق اسم صاحب الارض أو رب الارض على من ملك أرضا صح لنا أن نأخذ من ذلك أنها تحوّل كل مالك أرض أيا كان دينه حق التصرف المطلق في أرضه

باب

(في نوع الارض)


الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وما سوي ذلك كل بلدة فتحت عنوة أو صلحا فهي خراجية على انها تصير عشرية اذا وجدت في أحوال معلومة وسياق لهذه القاعدة مزيد إيضاح

المطلب الاول

(في الاراضي العشرية)

الاراضي العشرية (نوعان) أراض عشرية من طبيعتها وأراض وضع النسخ عليها العشر والفتاح هو الامام الذي فتح باسمه البلاد والفتح هو استيلاء المسلمين على بلاد غير اسلامية فأرض العرب كلها عشرية من طبيعتها وهي أرض تهامة والحجاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة وما وقع في دائرة اختصاصها وقال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى الحجر باليمن بمهرة وسواد العراق وحسد السواد طولا من نخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب

والبصرة وان كان موقعها خارجا عن الحدود التي ذكرناها هي عشرية أيضا وقد جاء في هذا المعنى في السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية بإجماع العمامة اه وبالجمله فان أرض العرب كلها وقسمها كسيرا من أراضي الجزيرة عشرية من طبيعتها سواء ملكها مسلمون أم غير مسلمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الكتاب الاوّل

(في حق الملك)

جاء في بداية الباب الرابع من كتاب الجهاد في شأن البلاد التي يتم عليها الغلب مامعناه : واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتل الرجال واسترق النساء والذراري وقسم الاموال بين الغانمين بصفة ارسادات عسكرية وان شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهي اراضي العشر وان شاء من على أهل البلاد برقايمهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وهي أرض الخراج اه

وجاء في الفتاوى الهندية في باب الحرث والمزارعة ما معناه من أحيا أرضا مواتا فهي له وان تركها زمنا ثم رجع وطلبها تردّ عليه ولو زرعها غيره مدة غيابه ولم تنقصها الزراعة ولا فرق بين أن يتركها زمنا طويلا أو وجيزا اه

ولا تجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها الا في موضع يعود نفعه الى العامة

الاحكام المرعية

في شأن

الاراضى المصرية

هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنعم عليه بها

مطلب الغابات

مطلب البساتين

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنعم عليه

باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضى بالمظروف

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك اربابها لها

باب الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة

باب اراضى الجهادية

باب الانعام بأراضى الميرى وفي بيع عينها

باب الاراضى التى لايجل بيعها

باب التاربع

وانما قسمت القسم الثانى من كتابى هذا الى ما قسمت اليه القسم الاول منه لاسهل للقارئ المقابلة بين الحالة التى كانت عليها الاراضى في صدر الاسلام وبين الحالة التى هى عليها اليوم ولا ينكرن القارئ لما يجده في هذا الكتاب من التكرار والترداد فان ما أقدمه له اليوم مجموعا في كتاب انما كان موضوعا لخطب عديدة التزمت ان أعود عند القاء بعضها الى أشياء كنت أثبت على ذكرها في خطبة سبقت في جلسة سلفت

باب الابعاديات والحقالك

باب الاراضى الاثرية

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية)

باب الاراضى الخراجية

مطلب العهد السنية

مطلب القرية

باب الاراضى العثيرية

مطلب الابعاديات

مطلب الحقالك

مطلب الاواشى

باب عشور الخيل

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب الاراضى التى يتلفها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمى

مطلب الاراضى التى تجذب و الاعفاه من الخراج لاسباب متنوعة

مطلب الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة

مطلب زيادة وعجز المساحة

الكتاب الثالث

(فى أخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغى اجراؤه فى أخذ ماتأخر من الخراج

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

باب أراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بيع هذه الاراضى أو الانعام بها

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تمسيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب العشر

باب الخراج

باب خراج الكروم والبساتين

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب الارض التي تجذب كلها أو يصبب الجذب بعضها منها فقط

مطلب الاعفاء من الخراج بسبب اقامة بناء على الارض أو بأسباب أخرى

مطلب الارض التي تنزع من ملك صاحبها

مطلب الارض التي تصح قابلة لان يوضع عليها الخراج

الكتاب الثالث

في أخذ الخراج

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه في أخذ ماتأخر من الخراج

باب الجباة والمحصلين

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب الاراضى التي تصير الى الحكومة

باب المقاييس والمكاييل

القسم الثاني

(في الكلام على الاراضى بالوجه التي هي عليه اليوم)

الكتاب الاول

(في نوع الارض)

باب أراضى الرزق

باب الاوامى

مقدمة المؤلف

لما شرفني المجمع العلمي المصري بقبولي في مصاف أعضائه وكان من الواجب علي القيام لاولئك السادة بما استحقوه من خالص الشكر ومحض الشانه أردت اداء ذلك الفرض بتقدمي لهم كتابا فيما يتعلق بالاراضى وهو موضوع فلما التفت اليه الباحثون فشمروا عن ساعد العزم والجدد مع علمي بما دون الوصول الى المرغوب من موانع وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع معللا النفس بآمال الفوز والظفر وقبل ان بدأت بالعمل تقدمت الى جناب الحسيب الاديب الموسيو بلاغ ده بوقاس وطلبت اليه ان لا يبخل علي بمعارفه الواسعة في هذا الموضوع الحرج فلي طلبني بما عهد فيه من الانس والرقه بل حله اللطف علي ان ساعدني الى حد لم يكن في خلدي الوصول اليه اذ رسم لي طريقا رشدا كافلا بالاحاطة باطراف هذا الموضوع فسلكت تلك السبيل وفقا لاشارته ولكنني لم التزمها بالكليه لانني لو فعلت ذلك لاتسع نطاق هذا الكتاب كثيرا والتزمت ان انعمس في بحار واسعة من المباحث كسائل الاوقاف وعوائد المباني وغيرهما مما ليس عندي ولا تحت طائلة يدي أوراق في شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأعول عليها عند الازوم بل بذلت الجهد في التزامي أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفي عدم الخروج عنه الا بمقدار ما يستلزمه نطاق هذا التأليف وبعد التأمل والتروي رتبت عملي هذا على النمط الآتي

القسم الاول

(في الكلام على الاراضى بالوجه الشرعي بحسب المذهب الحنفي)

الكتاب الاول

(في حق الملك)

باب

(في نوع الارض)

مطلب الارض العشرية

مطلب الارض الخراجية

مطلب التغيير الذي يحصل في نوع الارض

فان حظيت هذه الترجمة بالرضا العام فالفضل كل الفضل لاسم سعادة مؤلفه الشهير
ولحضرات من ذكرت من السادة الاعلام وان لم تلبث ان ظهرت الى حيز الوجود
فانت وأودعت زوايا الجهول والنسيان فليس الا ما استحق المعرب الحقير



(مقدمة المعرب)

الحمد لله الذي صورنا من طين وانشأنا من ماء مهين وأفاض علينا من نعمه مالا
 نقدر على ايفاء حق شكره ولا نقي بمعشار عشره والصلوة والسلام على جميع
 الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (أما بعد)
 فلما كان خير الكتب وأفضل التأليف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على تعريب
 هذا المؤلف الجليل الذي لا ريب فيه هدى للمتأملين وطالما جالت بخاطري هذه
 الامنية واختلج في ضميري ان أقوم بهذه المأثرة رغبة في ازالة الحائل القائم بين ابنا
 جلدتنا ممن يجهلون اللغة الفرنسية وبين ماحواه هذا الكتاب العديم المثال من
 نقائس الدرر وغرر اللآل غير اني كنت ألبم ثورة الخاطر بلجام الصبر أملا أن يتصدى
 غيبي لهذا العمل فأكون أدركت الغاية المقصودة ولم أعرض نفسي لسهام الملام
 والتسديد فلما طال على زمن الانتظار ورأيت انه لم يحظريبال أحد من أرباب البراع
 ان يقدم على هذا العمل خشيت استمرار حرمان من ذكرت من غرائب الكنوز التي
 تضمها هذا الكتاب فأطعت هوى النفس وأصغيت الى وكز الضمير وهمت بعمل
 يكبر عن طاقتي ويجل عن علمي وعن عملي وتقدمت الى سعادة مؤلفه ورجوته أن
 يرخص لي في تعريبه فأجاب رعاه المولى طلبي بما اختص به من لطف البشاشة وكرم
 الاخلاق ولم يكف بذلك أيده الله بل أفاض على النصائح الحكيمة والارشادات وبدد
 من أمامي العضلات والمشكلات حتى كنت أراني كطالب بين يدي استاذة يلتقط ما
 قاله وما أبداه

هذا ولا يسعني ختم هذه المقدمة قبل آداء واجب الشكر والثناء للمولى الاغتر
 انموذج الادب وغرة جبين الدهر الصادق الوفي والصديق الصفي حضرة صاحب العزة
 عبد العزيز بك كميل رئيس النيابة العمومية لدى محكمة بنها الاهلية فقد أحاطني
 بعنايته اثناء العمل ولم يغفل طرفة عين عن اتحافي بكل ما رأى أنه يسهل على القيام
 بما هممت به وكذلك أقدم فروض الشكر لحضرة العالم العلامة والحبر الفهامة
 صديقنا الحميم حفني أفندي ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق فقد كانت لي معارفه
 المتدفقه في الفقه والاصول سراجا منيرا فغني لذيتك الكريمين تشكرات لا يستطيع
 القلم بها قياما

86-3315/2

(Arabs)
HD 973
.A812

الاحكام المرعية
في شأن
الاراضى المصرية

Artin
١٠٠
لمؤلفه

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف
الجليلة سابقا والعضو الوطنى الحالى فى مجلس ادارة السكة الحديدية

معرب

بقلم الفقير اليه تعالى سعيد عمون (بمساعدة سعادة المؤلف)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحيية

سنة ١٣٠٦

هجريه

1-



